عمل المرأة وتعليمها
الواقع والمأمول



اسم الكتاب: عمل المرأة وتعليمها الواقع والمأمول
المؤلف . : أبو عمر عثمان بن عطية
رقم الإيداع: ١٨٦١١/٢٠١١.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٢٥٢.
القياس: ١٧×٢٤.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف: عادل المسلماني.

٢٠١٢

الإدارة
دار الإيمان
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات
دار القمة
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان فرع النزهة
أمام كوبري النزهة القديم - النزهة - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٣٨١٦٠٤٢

فرع القاهرة
العربية للتوزيع
درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - القاهرة.
تليفون: ٢٥١٢٠٦٢١

E-mail
dar_aleman@hotmail.com

عمل المرأة وتعليمها
الواقع والمأمول

تأليف
أبو عمر
عثمان بن عطية





إهــــداء

* إلى كل مسلم أقحم زوجته أو أخته أو ابنته مع الرجال في ميدان العمل، شعر ذلك أم لم يشعر ....

* إلى كل أخت مسلمة ارتضت لها الإسلام دينًا ، وانقادت لتعاليمه السمحة عن قناعة ورضا واختيار ، وفضلتها على سائر النظم الوضعية شرقية أو غربية............

* إلى الباحثين عن نور الإسلام وهُداه ، وسط جاهلية القرن الواحد والعشرين .... إلى المصلحين والناصحين ، الذين تحملوا عبء الأمانات وكان قيامهم بالإصلاح والإرشاد لهم من ربهم اجتباء.

* إلى أُمِّي ، التي آثرت تربيتي ورعايتي طفلًا ، وتعهدتني بالنصائح والدعوات رجلًا وتحملت المتاعب والسهر محبة وأملًا ....

عثمان عطية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله ، إله الأولين والآخرين ، وقيوم السموات والأرضين ، ومالك يوم الدين ، الذي لا فوز إلَّا في طاعته ، ولا عز إلا في التذلل لعظمته ، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته ، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره ، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه ، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له، وتوحيد حبه ، الذي إذا أُطيع شكر ، وإذا عُصي تاب وغفر ، وإذا دُعي أجاب، وإذا عُومل أثاب.

وأشهد أن لا إلا إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وخُلقت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه ، فهي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام ، وعنها يُسأل الأولون والآخرون . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإمامًا للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فما إن بَعُدَ المسلمون عن دينهم وضعف تمسكهم به علمًا وعملًا حتى اجتاحتهم جحافل شياطين الإنس، فزينت لهم الباطل وقادتهم إلى العمل بشرائع الضلال ، والناس إن لم يعملوا بالحق عملوا بالباطل، وإن لم يهتدوا بنور الله فلابد أن يتخبطوا في ظلام الجاهلية، فمن لم يجعل الله له نور فما له من نور، والطريق الحق واحد لا يتعدد ، وهو طريق الإسلام ، وما عداه فطرق ضلالة مآلها الحسرة والندامة ، ولقد أيقن الكفار في صراعهم الطويل مع الإسلام والمسلمين أن مصدر قوة المسلمين هو الإسلام ، ولذا سعوا جاهدين إلى تعميق شُقة البُعد بين المسلمين ودينهم ، وكلما بَعُدَ المسلمون عن إسلامهم زاد انقيادهم لغيرهم ، ولهذا كان هدف الغرب هو المزيد من إبعاد المسلمين عن دينهم ، وكانت الثمرة هي المزيد من الإنقياد للغرب .

لقد أدرك الغرب بعد أن درس المجتمعات الإسلامية وتعرَّف على أسباب قوتها وتماسكها، أن من أسباب قوة المجتمع المسلم وتماسكه رغم كل التحديات هو تفرغ المرأة المسلمة لتربية أبنائها ورعاية أسرتها وحفاظها على كرامتها وعرضها وترفعها عن أن تكون أداة إفساد أو وسيلة فتنة في مجتمعها.

فباسم تحرير المرأة خلعت المرأة المسلمة حجابها وأبدت ما حرم الله عز وجل عليها إبداؤه من زينتها ، وباسم تعليم المرأة وتثقيفها خرجت المرأة المسلمة تخالط الشبان والرجال في الطرقات ووسائل المواصلات والمدارس والمعاهد والكليات ، مسفرات الوجه متبرجات كاسيات عاريات مائلات مميلات .

ومن أجل زيادة دخل الأسرة ورفع مستواها الاجتماعي خرجت للعمل

في أوقات النهار ونوبتجيات الليل في أماكن العمل الحكومية والخاصة ، وسافرت بغير محرم للعمل في الدول المجاورة والبعيدة ، وفي كل ذلك تزاحم الرجال في مواطن الكسب ، وتقتسم معهم مخاطر العمل ومصاعبه وهمومه. وكانت النتيجة كما أرادها أعداء الإسلام تصدع بُنيان الأسرة المسلمة حتى ضاقت الحياة بالأزواج والزوجات على السواء ، وأهملت الأولاد ، وضعفت التربية الإسلامية للنشئ وفقدت الروابط الأسرية حتى بلغت الأحوال درجة كبيرة من السوء والانحطاط ما كان يحلم به الغرب في وقت من الأوقات .

يقول د . صالح العساف في كتابه « المرأة الخليجية في مجال التربية » :

« إن دخول المرأة لميدان العمل جاء نتيجة لخطط مدروسة من قِبل الرأسمالية التي وُلدت على يد اليهود، وذلك لإنشاء مجتمع عالم بلا دين ولا أخلاق، وكانت وسيلتهم الكبرى للوصول إلى غايتهم الخبيثة تحرير المرأة » انتهى...

ومما لا شك فيه أن الذين يدعون لتحرير المرأة من تعاليم الإسلام قسم من الأقسام الأربعة التالية :

١ - أن يكونوا أعداء للإسلام ولا يدينون بالإسلام ولزموا الكفر .

٢ - أن يكونوا تحت مسمى الإسلام ولكنهم منافقين أو علمانيين .

٣ - أن يكونوا تحت مسمى الإسلام ولكنهم يتاجرون بالإسلام .

٤ - أن يكونوا مسلمين ولكن جهلاء لا يعرفوا أحكام الإسلام ويختلط الأمر عليهم .

وقال فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي - رحمه الله - في كتاب « رسالة إلى الأسرة المسلمة » للدكتور/ نظمي خليل :

« ولو سارت المرأة كما أراد لها الإسلام لكانت أعظم بكثير مما هي عليه

الآن ، لكن الكارهين للإسلام أرادوا أن يفرقوه ويبعثروه فبحثوا عن المرأة، ومن هنا يقولون «فتش عن المرأة » إذا خاب أحدهم، ولكن الحقيقة أن المرأة هي المدخل الحقيقي لمجتمع فاضل ، ولأن الإسلام كرمها ورفعها إلى مستوى الإنسان ، فهذا جعل أعداء الإسلام مقضوضة مضاجعهم فراحوا يكيدون للإسلام ، وفتشوا عن المرأة باعتبارها المدخل والسكن ولأنهم لم يستطيعوا أن يهزموا الإسلام عسكريًا واقتصاديًا أو سياسيًا ، فأرادوا هزيمته عن طريق المرأة بأن جعلوها تترك بيتها إلى شيء آخر ، وتلتفت لزينتها وتترك أولادها لغيرها حتى يشبوا بغير حنان ولا توجيه ولا إرشاد ، وتترك زوجها إهمالًا فيسقط حصن الأمان والسكن وتتهتك روح الأسرة ، والزينة تجعل الشباب يلتفت إليها ويتجمع حولها ، فيهلك الشباب وتتدنس الفضيلة، وتتقوض دعائم المجتمع التي أرادها الكارهون للإسلام ، وبحثوا عن المرأة فوجدوا فيها الطريق إلى هزيمته » انتهى .... .

حقًا ... لقد أخذنا بمحدثات الأمور وجرينا وراء غيرنا ممن ليسوا على ملتنا، وقلدناهم في كل أمورهم فضللنا وأضللنا .

لقد دعوا المرأة إلى الاختلاط تحت اسم الحرية فاختلطت، وللتبذل تحت اسم المساواة فتبذلت ، وأصبحت تسير في هذا من سيء إلى أسوأ ، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في عصرنا ؛ من تمرد كامل على وظيفتها كزوجة وأم، بل على أنوثتها بالكامل . فرأينا في الآونة الأخيرة مَنْ تَرتدي الجينز وتحلق شعرها ، فإذا مشت في الشارع أبصرنا جنسًا يتحرك لا نستطيع تمييزه إلا بشق الأنفس، بل أصبحنا نرى من تقود الشاحنة ومن تنتقل بسرعة البرق على السقالات وأعمدة البناء ، ومن تقف في الشارع تمارس دور شرطي المرور فتطلق الصفارات وتحرر المخالفات وتدفعها حنتتها على الرجل إلى الدخول

معه في مناوشات بسبب وبغير سبب .

وفي الآونة الأخيرة أيضًا ارتبط عمل المرأة بجسمها ومظهرها لا بجوهرها، ولذلك فهي تقوم بأعمال السكرتارية أو الدعاية والإعلان ونحو ذلك، مما يركز فيه على جمال المرأة لا على كفاءتها ، أما آن لنا أن نعود إلى قُرآننا وسُنَّة نبينا ﷺ ، فنطبق ما شرعه الله لنا فيهما ، في حياتنا ومعاشنا ؟ .

إن المسلم الواعي هو الذي يؤمن بالشريعة ، وبأنها حاكمة على الأزمان وليست محكومة بالأزمان ، توجه الشعوب لا توجهها أعراف الشعوب .

وقد رأيت أن أنقل إلى الأسرة المسلمة بعضًا مما قيل في خروج المرأة المسلمة للعمل والتعليم بدون ضرورة شرعية ، لأن هذا الموضوع أصبح شائكًا ويحتاج إلى أراء العلماء ، وإلى تأصيل فقهي ، ولم يعد الأمر بالهين على بعض الناس ، ولهذا أُقَدِّمُ هذا الكتاب الموجز والمتواضع الذي يعالج اثنين من أعقد القضايا الاجتماعية في هذا العصر ، راجيًا من الله تعالى أن يكون سهل الأسلوب ، واضح العبارة ، مفيدًا في مجاله . وأتمنى من المولى عز وجل أن يكون هذا الكتاب بمثابة شمعة ودليلًا لكم على الطريق ، بحيث تبدد الضباب المتكاثف، وتضع أقدامكم على درب النور .

والله تعالى يتقبل منا أعمالنا الصالحة على ما فيها من خلل وقصور ، ويَمُنُّ علينا من فضله ورحمته بأعظم الأمور .

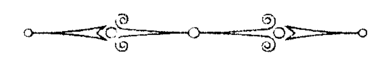
وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين، والحمد لله رب العالمين .

عثمان بن عطية

غفر الله ولوالديه ولجميع المسلمين

الفصل الأول

مفهوم العمل وفضله



مفهوم عمل المرأة[1]

العمل لغة : مصدر مأخوذ من عمل يعمل عملاً، والعمل : المهنة والفعل.

وعمل المرأة : هو تلك الجهود البدنية والفكرية التي تبذلها المرأة في الميدان العملي لتحقيق منفعة .

والعمل اصطلاحًا: هو الجهد الذي يبذله الإنسان سواء أكان عقليًا أو عضليًا بمعنى استخدام الفرد لقواه المختلفة من أجل تحقيق منفعة .

ويُعرف العمل الاقتصادي: بأنه النشاط الذي يبذله الإنسان عن وعي وقصد من أجل الحصول على منفعة اقتصادية . أي أنه يؤدي إلى إنتاج الأشياء التي تُشبع الحاجات البشرية ، أو الأشياء التي لها قيمة استعمالية .

والملاحظ أن التعريف الاقتصادي للعمل يحصر العمل بهذا النشاط الذي يدخل في حدود الإنتاج بالنشاط الموجه لإنتاج البضائع والخدمات التي من الممكن تقييمها وتسويقها بحيث يحقق للقائم به دخلًا بالمعنى العام .

وبما أن معظم عمل المرأة في البلدان العربية يدخل في النشاطات المنزلية، وهي في واقع الحال نشاطات اقتصادية ، لكنها تقع خارج حدود الإنتاج وبالتالي لاتدخل ضمن حدود العمل الاقتصادي المنتج .

---

(١)مستفاد من «عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية» أم حبيبة البريكي (ص١) . أصول التربية الإسلامية لخالد الحازمي(ص١٧٢) . موقع طريق الإسلام والمنبر على الانترنت.

وبالنسبة لعمل المرأة فهو ينقسم إلى قسمين هما :

١- العمل داخل المنزل : أي أن عمل المرأة يكون ضمن أسرتها من حيث القيام بشؤون المنزل ومتطلباته ، وتربية الأبناء ، والعناية بالزوج ، ورعاية لشؤون الأسرة ، ومن الجدير بالذكر أن عمل المرأة في هذه الحالة يتم دون أجر مادي.

٢- العمل خارج المنزل: أي العمل الذي تقوم به المرأة خارج المنزل ، ويكون بمقابل أجر مادي تتقاضاه نتيجة عملها خارج بيتها .

وأحيانًا يكون عمل المرأة داخل المنزل وبأجر مادي مثل الحياكة وصنع الإكسسوارات وغير ذلك من الأعمال اليدوية البسيطة ....

نشأة عمل المرأة : (١)

بدأت حركة خروج المرأة للعمل خارج البيت بصورة كبيرة في العالم الغربي بعد الثورة الصناعية والتي أدت لهجرة الرجال للمدن ، فحلت المرأة محلها في الأرياف، ثم لما ظهرت النقابات العمالية ، قام أصحاب الأعمال باستخدام المرأة لمواجهة هذه النقابات ، وكان هذا الأمر ، كما يؤكد الباحثون والمؤرخون بتخطيط من عناصر يهودية لتحطيم المجتمعات من خلال تحطيم الأسرة، ومن ثَمَّ السيطرة عليها .

ومما زاد من تشغيل المرأة الحروب الكبيرة التي أدت إلى تجنيد الشباب وكذا وسائل الإعلام التي روجت لعمل المرأة وعدته حرية وخروجًا عن عهود الجمود الفكري والتخلف والاجتماعي، التي ظلت فيها المرأة خادمًا

(١) «عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية » (ص ١-٢) ، «عمل المرأة وموقف الإسلام منه» عبد الرب نواب الدين ، (ص ٣٨-٤٩) بتصرف .

مطواعًا تدير شؤون المنزل ولا شأن لها ، كذلك كان خروج المرأة للمتاجرة بها وتسخيرها للشهوات الدنيئة والدعارة والفساد .

وقد قيل إن مفهوم عمل المرأة والاهتمام به يرجع إلى بداية الثورة الصناعية في أوروبا ، وذلك عندما بدأ عُمال المصانع يُضربون عن العمل نتيجة لإرهاقهم بساعات عمل طويلة ، وذات أجر محدود ، بسبب ذلك دخلت المرأة ميدان العمل لتغطي نقص الأيدي العاملة في المصانع ، خوفًا من توقف العمل والخسارة المالية المترتبة على ذلك .

وظل عمل المرأة في الغرب في هذه الفترة محصورًا في صناعة النبيذ وغزل الأصواف، ثم بعد ذلك عملت في المناجم وبعض المصانع .

ويرى البعض أن الحربين العالميتين (١٩١٤-١٩١٨) (١٩٣٩-١٩٤٥) أثرتا كثيرًا في خروج المرأة الغربية فقد خلفت الحرب العظمي الثانية المجاعات والأوبئة بعد أن قتلت أكثر من ١٧ مليون من الجنود و١٨٧ مليون من المدنيين، خلال خمسة أعوام ونصف، وواجهت المرأة المحنة بكل بشاعتها، فلقد وجدت ملايين النساء بلا عائل ، ورُغمت على تقديم التضحيات الهائلة في المعامل والمصانع والحقول ، لتعيل نفسها ، ولتعيد تعمير ما دمرته الحرب .

فضل العمل في الإسلام : [1]

١- عظَّمَت الشريعة الإسلامية من شأن العمل ما دام العمل لا يخالف الشرع، وحثت كل مسلم على الإتقان في العمل .

* عن المقداد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ

(١) « عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية » (ص ١٧-١٨) .

يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »(١).

* وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ »(٢).

* **وقال العيني -رحمه الله- :** « والمعنى : إنَّ لَمَّ الاحتطاب من الحرف مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومع المشقة ، خير له من المسألة » .

* **وقال ابن حجر-رحمه الله- :** « وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره » .

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أطيب ما يأكله الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه** »(٣).

٢- أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب .

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان:٢٠] .

* **قال ابن كثير -رحمه الله- :** « يقول تعالى مخبرًا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة»(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (٧/ ٢٤١) .
(٢) فتح الباري (٤/ ٣٠٦) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٥٥) .
(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٣/ ٣٢٢) .

٣- الساعي في كسب الرزق كالمجاهد في سبيل الله .

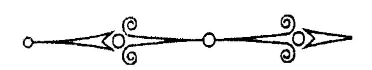
قال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

* **قال القرطبي -رحمه الله- :** « سوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ... فكان هذا دليلًا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد ، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله » .

* وعن كعب بن عجرة ﷺ قال : مر على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله : « **إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِه صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ** » (١).

٤- أن إتقان العمل من الأعمال المحببة إلى الله عز وجل :

فعن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ** » (٢).



(١) عمدة القاري (٩/ ٥١) .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٣٨٦) ، وصححه الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (١١١٣) .

الفصل الثاني

نشأة دعوة تحرير المرأة



إن المتتبع لتاريخ ما يسمى بحركة «تحرير المرأة» في مصر ، يجد أن جذور هذه الحركة تمتد إلى عهد محمد علي باشا والي مصر ، حينما بعث المبعوثين إلى فرنسا ليتلقوا هناك الخبرات والمهارات الفنية ثم يحملوها معهم إلى مصر، لكن الأمر لم يقف على هذا الحد ، بل لجميع المبعوثين من فرنسا ، حاملين تيارات فكرية مادية دخيلة على دينهم ، بعد أن بهرتهم رهبانية العلم المادي وتعبدهم سلطان العقل ، لقد عاد أولئك المبعوثون يحتلون مراكز الصدارة والتوجيه في مختلف الميادين السياسة والتربوية والفكرية .

دور الشيخ «رفاعة الطهطاوي» (١٨٠١ - ١٨٧٣م) : (١)

وكان من أعضاء الجيل الأول لهؤلاء المبعوثين الشيخ «رفاعة رافع الطهطاوي» (٢)، الذي اقام في باريس خمس سنوات من(١٨٢٦- ١٨٣١م) تقريبًا ، وكان قد رافق البعثة المصرية كواعظ وإمام لها ، وما إن عاد إلى مصر حتى بدأ يبذر البذور الأولى لكثير من الدعوات الدخيلة على البيئة المصرية المسلمة، تلك الدعوات التي حمل جراثيمها معه من فرنسا ، مثل الدعوة إلى

---

(١) عودة الحجاب (معركة الحجاب والسفور) (ص٢٥-٢٧) ، د.محمد إسماعيل المقدم .

(٢) رفاعة الطهطاوي : هو صعيدي النشأة ، وأحد خريجي الأزهر ، تعلم الفرنسية وخالط أهلها فتأثر بذلك ، ودعم الإهتمام بالفرعونية ، وطالب بتقنين الشريعة على نمط المدونات القانونية الأوروبية الوضعية ، ومنع تعدد الزوجات وتحديد الطلاق ، واختلاط الجنسين كما عند الفرنسيين ، وكان من أكبر كتاب محمد علي وإبراهيم باشا وعباس وسعيد وإسماعيل ... مذاهب فكرية في الميزان (ص٣٩) .

فكرة «الوطنية القومية»[1]، بمفهومها المادي المحدود المنابذ للرابطة الإسلامية بين المسلمين مهما تباعدت أوطانهم، وكذا استوحى من واقع الحياة الفرنسية أفكارًا عن المرأة هي أبعد ما تكون عن شرائع الإسلام وآدابه، وقد تجلى ذلك في مواقفة الجريئة من قضايا تعليم الفتاة، وتعدد الزوجات، وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين، حيث ادعى في كتابه «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» (ص ٣٠٥)، أن «السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعيًا إلى الفساد» انتهى. وذلك ليبرر دعوته إلى (الاقتداء بالفرنسيين حتى في إنشاء المسارح والمراقص) مدعيًّا أن (الرقص على الطريقة الأوروبية ليس من الفسق في شيء بل هو أناقة وفتوة)، وأنه لا يخرج عن قوانين الحياء، ودعا المرأة إلى التعلم حتى تتمكن من تعاطي الأشغال والأعمال التي يتعاطاها الرجال.

وهكذا كان «رفاعة الطهطاوي» أول من أثار قضية (تحرير المرأة) في مصر في القرن التاسع عشر الميلادي، فسن بذلك أسوأ السُنن، وبذر هذه الأفكار الدخيلة في التربية الإسلامية، ولم يدرك أنه حين ينقل هذه الآراء خاصة ما يتعلق منها بمدلول كلمة «الحرية» إلى المجتمع الإسلامي يمكن أن ينتهي إلى نفس النتيجة التي انتهت إليها أوروبا، وهي نبذ الدين وتسفيه رجاله، والخروج على حدوده، لم يدرك ذلك ولم يلاحظ إلا الجانب البراق الذي يأخذ نظر المحروم من الحرية حين تمارس في مختلف صورها وألوانها وفي أوسع

---

(١) القومية: ظهرت الدعوة إليها في أوروبا نتيجة معاناة أوروبا وأمراءها من تحكم الكنيسة، ولقد شجع الإستعمار الغربي انتشار الدعوة إلى القوميات بين الشعوب الإسلامية (كالفرس في إيران والأكراد في العراق) لتمزيق هذه الشعوب وتفريقها وإيجاد الصراعات والعداوات بينها، لاستنزاف خيراتها وتمزيق أوصالها، وقد قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن القومية العربية: (دعوة جاهلية إلحادية تهدف إلى محاربة الإسلام والتخلص من أحكامه وتعاليمه)، والدعوة إلى القوميات تهدف إلى تفضيل جنس على سائر الأجناس أو وطن على سائر الأوطان ... مذاهب فكرية في الميزان (ص١٣٧).

حدودها، فكان كالجائع المحروم الذي بهرته مائدة حافلة بألوان الأطعمة، وفيها ما يلائمه ، وما لا يلائمه ولكنه لم ينظر إليها إلا بعين حرمانه، ولم يرها إلا صورة من النعيم الذي يتشوق إليه ويشتهيه .

وكانت دعوة جريئة من «رفاعة» لم يجد لها معارضًا خاصةوأن حاكم البلاد قد بارك دعوته ، وبارك أول كتاب وضعه «رفاعة» وهو «تخليص الإبريز في تلخيص باريز» يبرز فيه تقدم الغرب، ويحسن لمواطنيه الانتفاع بتقدمه، وأكثر من هذا فقد قرأ «محمد عليّ» الكتاب قبل نشره بناء على تزكية له من الشيخ «حسن العطار» شيخ الأزهر فأمر بطبعه، وأصدر أمره بقراءته في قصوره وتوزيعه على الدواوين والمواظبة على تلاوته ، والإنتفاع به في المدارس المصرية، بل إنه أمر بعد ذلك بترجمته إلى التركية .

مرقص فهمي والقذيفة الأولى : [1]

وفي سنة (١٨٩٤) أي بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر بحوالي اثنتى عشرة سنة ظهر أول كتاب في مصر أصدره صليبي حقود من أولياء (كرومر) الملقب باللورد ، أظهره محتميًا بالنفوذ البريطاني الذي أَمَّنَ له الطريق نحو طعن الإسلام وأهله ، ذلكم هو (مرقص فهمي) المحامي وكتابه هو (المرأة في الشرق) ، دعا فيه صراحة ، وللمرة الأولى في تاريخ المرأة المسلمة إلى تحقيق أهداف خمسة محدودة هي:

أولاً: القضاء على الحجاب الإسلامي .

ثانيًا: إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها .

ثالثًا: تقييد الطلاق ، وإيجاب وقوعه أمام القاضي .

---

(١) عودة الحجاب (معركة الحجاب والسفور) (ص٢٨-٢٩) ، د.محمد إسماعيل المقدم .

رابعًا : منع الزواج بأكثر من واحدة .

خامسًا: إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط .

وقد أحدث هذا الكتاب ضجة عنيفة ، ولم يلبث المسلمون حين صدموا به حتى انطلقت في غمرات هذه الضجة قذيفة أخرى تفجرت في الوسط الإسلامي.

فقد صدر كتاب ألَّفه (الدوق داركير) باسم (المصريون) حمل فيه على نساء مصر ، وهاجم المصريين وتعدى على الإسلام ، ونال من الحجاب الإسلامي، وقرار المرأة المسلمة في البيت ، واقتصار وظيفتها على تربية النشء ورعاية الزوج، وقد هاجم (المثقفين) المصريين بصفة خاصة لسكوتهم وعدم تمردهم على هذه الأوضاع .

وقد بدأ الإستعمار الإنجليزي إثر هذه الضجة يبحث عن وسيلة لشد أزر (مرقص فهمي) فلجأ إلى الأميرة (نازلي فاضل) ليستعجلها على عمل شيء يساند (مرقص فهمي) من خلال صالونها .

وظهر في هذا الوقت قاسم أمين ، في بداية الأمر دافع قاسم أمين عن الحجاب عندما قرأ كتاب داركير الذي اتهم فيه نساء مصر ونال من الحجاب ولكن دفاعه اتسم بالخضوع والذلة ، واستنكر قاسم على السيدات اللاتي يتشبهن بالأوروبيات واقتنص خصومه الفرصة ووشوا به إلى الأميرة نازلي بأن قاسمًا إنما يعنيها غضبت الأميرة مما فعله قاسم ، وردت عليه في جريدة المقطم ولكن لم تلبث هذه الحملة أن ألغيت بعد أن اقتنع قاسم بضرورة تصحيح خطئه،

واتفق مع سعد زغلول [1] على أن ينشر كتاب يصحح فيه خطأه ، فألَّفَ كتاب «تحرير المرأة» دعا فيه إلى رفع النقاب وإثبات ذلك بالفهم الخاطئ للآيات والأحاديث، فرد دعاة الحق وألفوا الكتب التي بلغ عددها مائة كتاب، وكان أول من رد عليه محمد طلعت حرب في كتاب «تربية المرأة والحجاب» وسانده محمد فريد في المؤيد ، ونبه إلى شيء خطير بأنه إذا كشفت المرأة وجهها اليوم ربما تكشف شعرها في الغد وقد حدث ، لم يلبث قاسم أمين حتى ألَّف كتاب (المرأة الجديدة) والمرأة الجديدة التي قصدها قاسم أمين [2] ، هي المرأة الأوروبية التي أراد من المصرية أن تتحول إليها ، وتتخذها مثلًا أعلى، وبينما كان هادئًا في كتابه الأول يحوم حول النصوص الإسلامية ، انقلب في الكتاب الثاني بعبارات لا تقبلها المرأة نفسها يصور مدى تفتح المرأة الفرنسية.

ولقد دعا سعد زغلول قاسم أمين هو وزوجته ليتناول الغداء والعشاء على مائدته ومائدة (صفية زغلول) وأصر أن يخرج في عربته مع قاسم أمين ويطوف شوارع العاصمة متحديًا للأصدقاء الذين نصحوه بأن لا يظهر مع قاسم أمين في مكان عام وإلَّا ضربه الناس بالطوب، وعندما وضع قاسم أمين

---

(١) سعد زغلول: ولد عام ١٨٦٠م، وتوفى عام ١٩٢٧م ، ويُعد رائد الجانب السياسي في المدرسة التغريبية التي أنشأها النفوذ الأجنبي في مصر بعد الاحتلال، وحولت الإسلام في نظر أبنائه إلى دين عبادة ومسجد لا نظام شامل للحياة ، وعُرف سعد بفكره العلماني وشرب الخمر ولعب القمار ، مستفاد من مذاهب فكرية في الميزان (ص٨٠) د. علاء بكر.

(٢) قاسم أمين : ولد عام ١٨٦٥ ، وتوفى عام ١٩٠٨م ، من تلاميذ محمد عبده ، درس في مدرسة الحقوق المصرية ذات المناهج الفرنسية ، وذهب إلى فرنسا لاستكمال تعليمه العالي، كتب عن متحف اللوفر يقول: (لعل أكبر الأسباب في انحطاط الأمة المصرية تأخرها في الفنون الجميلة : التمثيل والتصوير والموسيقى) وقد جاءت الأدلة بحرمة التصوير والتماثيل كقول النبيﷺ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِه الصُّوَر يُعَذَّبُونَ يَوْم الْقِيَامَة يُقَال لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (متفق عليه) ... مذاهب فكرية في الميزان (ص٦٩) .

كتابه الثاني (المرأة الجديدة) متحديًا العاصفة الهوجاء ومطالبًا بأن تحضر المرأة مجالس الرجال وتمارس الأعمال الحرة ، أهدى كتابه الجديد إلى سعد زغلول، صديقه الحميم ونصيره الأول .... إلخ .

قال العقاد : «وكان -أي سعد زغلول- رجلًا له رأي في المرأة وفيما ينبغي أن تكون عليه شريكة الحياة يخالف رأي السواد الغالب في تلك الأوقات، وفي جميع الأوقات وحسبه من ذلك أنه هو الذي أعان قاسم أمين زميله وصديقه الحميم على إظهار كتابه في (تحرير المرأة) وتشجيعه على احتمال ما لقى في سبيله من سخط وعناء » .

وقال الدكتور السيد أحمد فرج -حفظه الله- : « والرأي أنه لم يكن في استطاعة قاسم أمين أن يبرز نفسه بهذه الأراء الجريئة – في ذلك العصر– لولا تعضيد الإمام (محمد عبده)[٣]،وأحد تلاميذه الذي صار زعيمًا للأمة سعد زغلول».

دور سعد زغلول في تحرير المرأة : [٤]

قد كانت ثورة (١٩) أكبر طفرة بحركة «تحرير المرأة » وقد تمثل ذلك في مشاركة المرأة في ثورة (١٩١٩) ومؤازرة سعد زغلول للحركة النسائية ، وكانت المشاركة الفعلية للمرأة بمظاهرة يوم (٢٠ مارس) سنة (١٩١٩) وكانت هذه المشاركة في ذلك اليوم بمثابة جواز المرور الذي تجاوزت به المرأة

---

(٣) محمد عبده : ولد عام ١٨٤٩م ، وتوفى عام ١٩٠٥م ، تأثر كثيرًا بقراءاته عن الفكر الغربي، واستعمل المنطق والفلسفة في مواجهة الفلسفة الحديثة ، واستخدم منهج المعتزلة العقلي ، وكانت له صداقه مع اللورد كرمر والمستر «بلنت» ، وألف محمد عبده جمعية دينية سرية في بيروت للتقريب بين الأديان السماوية الثلاثة أثناء المنفى ، وقد انتسب إليها بعض المسلمين والانجليز واليهود . المرجع السابق ص (٥٣) .

(٤) عودة الحجاب (معركة الحجاب والسفور) (ص٧٨-٨١) ، د.محمد إسماعيل المقدم بتصرف بسيط .

الحائط القديم الذي قبعت طويلًا خلفه ، ولم تعد إليه أبدًا ، بعد أن وضعت قدمها موضع قدم الرجل ، فعندما تشكل الوفد المصري من الرجال همت المرأة فشكلت لجنة الوفد من السيدات اللاتي اجتمعن برئاسة (هدى شعراوي) في الكنيسة المرقصية الكبرى يوم (٨ يناير سنة ١٩٢٠) ، ومنذ ذلك التاريخ انتقل التنظيم النسائي إلى مرحلة العمل المنظم على أساس أنه هيئة مستقلة حرة معترف بها ، لها الحق في أن تشارك في مجريات الأحداث التي تمر بها البلد.

وظلت الصحافة في هذه المرحلة تؤازر المرأة ، خاصة التي يحررها صحافيون سفوريون ممن كان يؤازرونها من قبل ، وممن انضم إليهم من أمثال الدكتور «محمد حسين هيكل» صاحب جريدة «السياسة» وبعض كُتَّاب مجلة الهلال وغيرهم.

وقد صحبت صفية زغلول زوجها سعد زغلول في باريس لحضور مؤتمر الصلح سنة ١٩٢٠م ، لعرض القضية المصرية ، وقد مكثت صفية ترتدي الحجاب إلى أن عادت مع سعد زغلول إلى مصر بعد عودته من منفاه ، وعلى ظهر الباخرة التي نقلتهما إلى الأسكندرية ، وجد سعد البحر وقد امتلأ بألوف المخدوعين يستقبلونه بالقوارب، وقال سعد لصفية: «ارفعي الحجاب» ، وتدخل «علي الشمسي» و«واصف بطرس» ! - من أعضاء الوفد - وعارضاه في ذلك فقال سعد زغلول : «المرأة خرجت إلى الثورة بالبرقع ، ومن حقها أن ترفع الحجاب اليوم» ورفعت صفية زغلول الحجاب ، ثم وقفت إحدى صنائع الاستعمار تخطب في القاهرة في احتفال الشعب المخدوع بقدوم «الزعيم» وطلب منها رفع الحجاب ، وعندئذ رفع الحاضرات الحجاب.

وجاء في جريدة الجمهورية الصادرة في (٢٠/ ٤/ ١٩٧٨) في الذكرى السبعين لموت قاسم أمين تحت عنوان «تحليل شخصية قاسم أمين»، «ولما تولى

سعد زغلول زعامة الشعب في عام ١٩١٩م ، اشترط على السيدات اللاتي يحضرن لسماع خطبه أن يزحن النقاب عما سمح الله به من وجوههن، وكانت هذه أول مرحلة عملية السفور » .

وفي رواية : نفت بريطانيا صديقها سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة «سيشل» فترة ، ثم أعادته إلى مصر لتُوليه رئاسة الوزارة : وتوقع معه معاهدة ، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئًا رسميًا متفقًا عليه ! ، هُيئ الجو في الاسكندرية لاستقبال سعد، وأُعد سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ، ونزل سعد من الباخرة ، وعلى استقبال حافل وهتافات أخذ طريقه إلى سرادق النساء دون سرادق الرجال - فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها ، فمد يده -يا ويله - فنزع الحجاب عن وجهها ، تبعًا لخطة معينة ، وهو يضحك ... .

فصفقت هدى ... وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ... ونزعن الحجاب، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية ، استجابة لـ (رجل الوطنية) سعد، وأصبح الحجاب نشازًا في حياة المسلمة المصرية لقد فعل سعد بيده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه ، فكلفه دمه أما سعد ... ؟! .[1] .

ويستنكر الشيخ «مصطفى صبري» -رحمه الله- هذه الجريمة التاريخية البشعة قائلًا:«وكأني بعلماءا لدين سكتوا عند وقوع تلك الحادثة احترامًا لسعد، أو انتقده عليه قليل منهم من غير تصريح باسمه كما هو المعتاد عند علماء مصر في النقد،ولكن النهي عن المنكر ليس بجهاد مع الهواء، وإن الحق

(١) روى ابن هشام عن أبي عون:أن امرأة من العرب، قدمت بجلب لها ، فباعته في سوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ،فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت،فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها-وهي غافلة- فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله -وكان يهوديًا- فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على يهود ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع.

وخاطر الإسلام أكبر من سعد وألف سعد ، وإني تذكرت هنا سعدًا الصحابي رضي الله عنه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ ، والله لأنا أغير منه ، والله أغير منِّي » انتهى. متفق عليه .

ثم ظهرت المقالات والكتب التي تسخر من المنتقبات ، ومن أشهر هذه المجلات مجلة روزاليوسف، وخرج علينا دعاة السفور أمثال إحسان عبد القدوس(١)، ونجيب محفوظ(٢)، ومصطفى أمين (٣)، ونزار قباني(٤) ، ثم طه حسين(٥) ، الذي قال : أن القرآن نص أدبي يجوز فيه النقد والتحليل .

---

(١) إحسان عبد القدوس : هو أحد المسئولين عن إفساد هذا الجيل بما كتبه من روايات تجر الشباب إلى القاع، وقد كتب في إحدى توجيهاته التي كان يبثها في المجلة التي تحمل اسم والدته اليهودية (روزاليوسف) : (إنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها وتذهب إلى أبيها وتقول له : هذا صديقي) . المرجع السابق (ص١٤٣) .

(٢) نجيب محفوظ: الشاك في كل قيمه المتذبذب في كل فكرة، الضائع في كل وادي، المتحدي لعقيدة الأمة حصل على جائزة نوبل اليهودية للآداب عام ١٩٨٨م ، لتأليفه رواية (أولاد حارتنا) وأظهر فيها الأنبياء في صورة أشخاص وتضمنت الإلحاد في ذات الله ، والاستهزاء بكعبة الله ، والاستخفاف بملائكة الله ، فهو عدوًا لكل ذي دين ولو كان يهوديًا أو نصرانيًا. المرجع السابق ص (١٤٤) .

(٣) مصطفى أمين : خريج مدرسة (التابعي) والصحافي البارع في وضع السموم في علب ملونة حلوة المظهر تخدع القرآء، وهو يدعوا أن ترث المرأة كما يرث الرجل تمامًا ويدعو إلى إتحاد شرقي لا إتحاد إسلامي على نظام الولايات المتحدة الأمريكية . المرجع السابق (ص١٤٥) .

(٤) نزار قباني: هو من عصابة المجان الكارهين لما أنزل الله المحرضين على الفساد والفاحشة ومن أقواله (العُري أكثر حشمة من التستر) . المرجع السابق (ص١٤٥) .

(٥) طه حسين : ولد عام ١٨٨٩م ، وتوفى عام١٩٧٣م ، وتلقى علومه على يد المستشرق اليهودي (دوركايم) وفي عام ١٩٣٨م أصدر كتابه الخطير (مستقبل الثقافة في مصر) دعى فيه إلى السير سيرة الأوروبين في الحكم والإدارة والتشريع ، وبعد تأليفه هذا الكتاب تولى منصب المستشار الفني لوزارة المعارف ثم مدير الثقافة بها ، ثم عميدًا لكلية الآداب ثم مديرًا لجامعة الأسكندرية ، ثم وزيرًا للمعارف ، وهذا أظهر خطورة أفكاره. «مذاهب فكرية في الميزان» (ص٥٥) .

معركة تحرير المرأة في بعض البقاع الإسلامية : [1]

١- في تركيا :

شرع أتاتورك - عليه من الله ما يستحق - قانونه لنزع حجاب المرأة المسلمة، وراقب تنفيذه، وعاقب مخالفيه، وشنق معارضيه. وقال في تسويغ حربه على الحجاب: « لقد رأيت كثيرات من أخواتنا يغطين وجوههن، إذا ما رأين غريبًا يتقدم نحوهن، ومن المؤكد أن هذا الغطاء يضايقهن كثيرًا في الحر » .

وقام عام (١٩٢٥) بإجبار تركيا بأكملها -وليس المرأة فقط- على هجر الإسلام كلية حتى الحرف الذي تكتب به اللغة التركية متشابهًا مع لغة القرآن، أما نزع حجاب المرأة التركية فقد تم بالإرهاب والإهانة في الطرقات حين كان البوليس يقوم بنزع حجاب المرأة التركية بالقوة [2].

وهكذا كان نزع الحجاب خطوة ضمن خطة علمانية شاملة لإزالة كل أثر للإسلام في تركيا مركز الخلافة العثمانية .

ويصور الأستاذ أحمد حسن الزيات بعض ملامح هذه الخطة فيقول: «وألزموا التركي المسلم بلبس القبعة، وأرغموه أن يكتب من الشمال وفصلوا الدين عن الدولة، وانتزعوا العربية من التركية، وألغوا العيدين، واستبدلوا بعيد الجمعة عيد الأحد،وعطلوا الصلاة بمسجد أيا صوفيا،وأسكتوا المؤذنين، وأبعدوا المصلين فلا يمرون عليه إلا باكين مستعبرين، وحولوه إلى متحف وبيت للأوثان، وطُمست منه آيات القرآن الكريم،وأظهرت فيه الصور والأوثان، وكان أتاتورك وأشياعه قد نقلوا أمتهم المروعة المشدوهة على المدرعات إلى

---

(١) عودة الحجاب (معركة الحجاب والسفور) (ص٢٠٥) (٢١٥-٢١٨) .

(٢) ومن الجدير بالذكر أن زوجة أتاتورك رفضت كشف وجهها ورأسها ولزمت الحجاب، وطلبت الطلاق منه .

الشاطئ الأوروبي، ثم أحرقوا من ورائها سفائن طارق»انتهى.

أجل! لقد حولوا جامع أيا صوفيا وهو مسجد الأستانة الكبير كنيسة يمنع الصلاة فيه ، ومحو ما فيه من آيات قرآنية وأحاديث والكشف عما ستره المسلمون الفاتحون من الصور التي زعمها النصارى للملائكة ومن يسمونهم القديسين، والصلبان ونحوها من نقوش نصرانية .

ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة في ٣ مارس عام ١٩٢٤م ، وصدر قانون يحكم بالإعدام على من يتآمر على عودتها ، وفي نفس العام ١٩٢٤م صدر قانون بإلغاء التعليم الديني ، ثم ألغيت المحاكم الشرعية ، وفي عام ١٩٢٦م ألغى الزواج الشرعي وجعله مدنيًا وألزم توثيقه ، وفي عام ١٩٧٢م تأسس حزب «السلامة» الإسلامي بزعامة «نجم الدين أرباكان» وحاز على تأييد قوي في انتخابات عام ١٩٧٣م ، بعد ستة أشهر فقط من تأسيسه ، وبدأ الحزب حملة نضال من أجل حقوق المرأة المحجبة ، ولكن رئيس الحزب فوجئ باتهام موجه له بأنه يعمل على محاولة إقامة دولة دينية ، وواجه حكم بالسجن لمدة عامين ، وقد وصل عدد الطالبات اللاتي تم فصلهن من جامعة أنقرة بسبب ارتدائهن الحجاب إلى مائة طالبة ، ومن بين حالات الطالبات اللاتي تم فصلهن الطالبة «أيس نورمان» التي كانت على أبواب التخرج من كلية الطب في جامعة أنقرة ، وكان تخرجها بعد خمسة أشهر ، إلا أن الجامعة خيرتها بين خلع الحجاب وبين الفصل من الجامعة و«هدم مستقبلها »!! ،وفضلت الطالبة الفصل من الجامعة على ألا تخلع الحجاب ، وقالت: « أنها لا تشعر بالأسف على هذا الاختيار ، وإنها لن تتخلى عن موقفها وتخلع الحجاب » .

٢- في إيران :

في عام ١٩٢٦ عندما نصَّب الإنجليز الكولونيل «رضا بهلوي» شاه إيران مؤسسًا للأسرة البهلوية ألغى من فوره الحجاب الشرعي، وكانت زوجته

أول من كشفت عن رأسها في احتفال رسمي ، ثم أصدر أوامره إلى الشرطة بمضايقة النساء اللاتي رفضن الاقتداء بملكتهن وخرجن محجبات ، فما كانت امرأة تخرج من بيتها محجبة إلا وعادت إليه سافرة ، فقد كانت الشرطة تنزع حجابها غصبًا ، وتستولى على عباءتها ، وتهين صاحبتها ما استطاعت إلى الإهانة سبيلاً، وحُظِرَ على الفتيات والمعلمات وضع الحجاب ودخول مدارسهن به، ومنع أي ضابط من الجيش من الظهور في الأماكن العامة أو في الشارع برفقة امرأة محجبة مهما كانت صلته بها وقرابته منها، وقد كان « رضا خان » صديقًا حميمًا لكمال أتا تورك ، وكان يحرص دومًا على تقليده واقتفاء خُطاه ، وبالفعل كان «رضا بهلوي» في حربه للإسلام صورة طبق الأصل عن أتا تورك، وعندما سئل ذلك الشاه عن سبب ضغطه على النسوة في نزع الحجاب مع أن عجلة التاريخ قد تضمن له تحقيق أهدافه أجاب: « لقد نفذ صبري ، إلى متى أرى بلادي وقد ملئت بالغربان السود؟! » .

٣- وفي أفغانستان:

تولت السلطة نزع حجاب المرأة بقانون ، وذلك في عهد «محمد أمان » .

٤- وفي ألبانيا :

حارب «أحمد زوغو» الحجاب بقانون ، ثم عادت المرأة المسلمة الألبانية إلى الحجاب أيام الحرب العالمية الثانية ، ثم عاد « أنور خوجا » مرة ثانية وشن حربًا شعواء على الحجاب في ألبانيا .

٥- في روسيا :

حاربت روسيا الحجاب في تركستان والقوقاز والتشن والقرم ، وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين ، وهم كانوا يبلغون أكثر من ستين مليونًا .

٦- في يوغوسلافيا :

وكذلك فعل «تيتو» في يوغوسلافيا .

٧ - في الجزائر :

سرق « أحمد بن بيلا » الثورة الإسلامية وحولها إلى ثورة اشتراكية بعيدة عن الإسلام ومناوئة له ، ودعا المرأة الجزائرية إلى خلع الحجاب بحجة عجيبة حين قال : « إن المرأة الجزائرية قد امتنعت عن خلع الحجاب في الماضي لأن فرنسا هي التي كانت تدعوها إلى ذلك ! ، أما اليوم فإني أطالب المرأة الجزائرية بخلع الحجاب من أجل الجزائر » .

٨- في تونس:

نادى «بورقيبة» بتخليص المرأة من قيود الدين ، وجعلها رسولًا لمبادئه العلمانية، وفي حديث «للحبيب بورقيبة » بأهرام ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٥م صرح الرئيس التونسي بأنه أصدر في سنة ١٩٥٦م قانونًا بمنع تعدد الزوجات يعتبر التعدد جنحة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية (٢٤٠ دينارًا) .

٩- في الصومال :

شددت حكومة «سياد بري» حملتها ضد الإسلام في الصومال ، وقد طردت مؤخرًا كل طالبة ترتدي الزِّي الإسلامي من المدارس ، كما ألغت تفسير القرآن الكريم من المناهج ، وتقوم بطرد الطلاب الذين يقبض عليهم وهم يؤدُّون الصلاة أو يقرؤون القرآن الكريم من المدارس !!! .

١٠- في ماليزيا :

جاء في (أخبار اليوم) تاريخ السبت (٧ محرم ١٤٠٦هـ الموافق ٢١/ ٩/ ١٩٨٥م) (أصدرت الجامعة التكنولوجية في ما ليزيا بإقرار إيقاف تسع طالبات عند

الدراسة بحجة ارتدائهن الحجاب الذي تمنعه وزارة التعليم الماليزية وذكر مسئول كبير في الجامعة أن قرار إيقاف الطالبات سيظل ساريًا ، ما دام هؤلاء الطالبات يرتدين الحجاب .

ا- في مصر :

وضع عبد الناصر وزبانيته كتاب«الميثاق» متأسيًا في ذلك بإمامه الأول جنكيز خان ، حيث وضع الأخير كتابه «الياسق» ليصد به الناس عن القرآن الكريم ، ومما جاء بصدد المرأة في «الميثاق»: « المرأة تتساوي بالرجل ، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك الرجل بعمق وإيجابية في صنع الحياة » انتهى.

وبوحي من هذه الفلسفة العلمانية المادية اتخذت إجراءات وخطوات حاسمة في هذا الصدد ، وصدرت قوانين تقتضي :

* بفرض ثلاثين نائبة على الأقل في مجلس الشعب .

* بفرض خمسة وعشرين بالمئة من النساء على الأقل في عضوية المجالس الشعبية والمحلية .

* يجعل الإنتخابات والتصويت إجباريًا على كل أنثى تبلغ الثامنة عشرة من عمرها مع كونهما ليسا إجبارين على الرجل .

وأخيرًا صدر قانون تعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي خططوا له طويلا ، وتحقق أمل «مرقص فهمي» و«قاسم أمين» .

وكان دستور (١٩٥٦م) قد نص على أن (الإنتخاب حق للمصرين على الوجه المبين في القانون وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم).

فجاء خطاب جمال عبد الناصر بمثابة البيان لهذا النص ، الذي تأكد عمليًا في العام نفسه في أول انتخابات تجري في العهد الجمهور عام (١٩٥٧م) إذ

انتخبت سيدتان لمجلس الأمة هما « أمينة شكري » في الأسكندرية و«راوية عطية» في حي الجيزة، ثم كان أكبر دفعة لتحرير المرأة ما جاء في (الميثاق الوطني) سنة ١٩٦٢م،لينص على أن (المرأة تتساوى بالرجل، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة).

موقف الإسلام من دعاة تحرير المرأة : [١]

هل يحتاج الأمر منا إلى كثير تدبر فيما ينبغي أن يكون عليه موقف كل مسلم ومسلمة من دعوتهم الأثيمة [٢].

أليس هؤلاء ممن قال تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور :١٩] ، وإذا كان القوم أشربت قلوبهم حب الكافرين ، وأولعوا بما هم عليه من الضلال المبين ، فأين أنتِ أيتها المسلمة من قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[آل عمران :٢٨] .

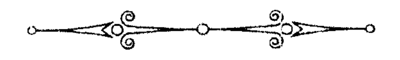
---

(١) المرجع السابق « معركة الحجاب والسفور» (ص١٤٧) .

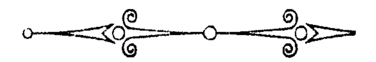
(٢) ومن دعاة تحرير المرأة ومحاربة الحجاب الرئيس المصري الذي وصفه الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم بأنه صديق إسرائيل وخادم أمريكا ، الذي أقيمت الصلوات اليهودية في ميادين تل أبيب على ضوء الشموع حُزنًا على موته ، فهو الذي وصف الحجاب بأنه «خيمة» ... وهذه زوجته تدلي بحديث إلى مجلة «ماري كلير» الفرنسية المتخصصة في شئون المرأة، وكان السؤال : انتشرت عادة الحجاب بين الفتيات في مصر ، فما رأي السيدة «جيهات السادات» في تلك الظاهرة؟ ، فأجابت : « إنني ضد الحجاب ، لأن البنات المحجبات يخفن الأطفال بمنظرهن الشاذ ، وقد قررت «بصفتي مدرسة بالجامعة» أن أطرد أي طالبة محجبة في محاضرتي فسوف آخذها من يديها وأقول لها : مكانك بالخارج ، وفي نظري فإن المسئولية تقع على عاتق أساتذة الجامعات ، فهم سبب في انتشار هذه الظاهرة فإذا قام أستاذ بطرد فتاة واحدة من محاضراته مرة واثنين فسوف تقلع الفتيات عن ارتداء الحجاب» . انتهى من كتاب «عودة الحجاب » (ص٢٢٧) م ٢ .

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة :٢٢]،وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠) ﴾ [آل عمران: ١٤٩-١٥٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١) ﴾[الأنعام :١٢١]،وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾ [المائدة:٥١] .

وقال حذيفة رضي الله عنه : « ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر لهذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .



الفصل الثالث
المرأة بين إهانـة الجاهليـة وتـكريم الإسلام



لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية .

المرأة عند الإغريق: (١)

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان وكانت عندهم كسقط المتاع، تُباع وتُشترى في الأسواق، مسلوبة الحقوق محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والإنهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا » .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهرًا، وأن يكون لها عُشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد ، حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم اتخذوا إلهًا أسموه (كيوبيد) أي (ابن الحب) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم (٢) (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر ، وتحكي بعض

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٧) .
(٢)كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله «ألف إله » !!! .

المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

المرأة عند الرومان : (١)

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : «إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يُخْلع » وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده إلى أسرته ذكرًا كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه ، كان ذلك دليلًا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يُؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكرًا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعًا أو عطشًا وتأثرًا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يُدخل في أسرته من الأجانب من يشاء، ويُخرج منها من أبنائه من يشاء ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متتالية ، كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حيًّا ، وكانت قوانين الأثنى عشر لوحًا تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر- وهو ما لا يكاد يصدق - أن (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف «ليس للمرأة روح» تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت).

المرأة عند الصينيين القدماء : (٢)

شُبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية،وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة ، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حيَّة!!! .

---

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٨) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٤٩) .

المرأة في قانون حمورابي : [١]

كانت المرأة تُحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

المرأة عند الهنود : [٢]

وفى شرائع الهندوس أنه: (ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم، والسم ، والأفاعى ، والنار، أسوأ من المرأة) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله -: "ولم يكن للمرأةِ في شريعة "مانو" حقٌّ في الاستقلال عن أبيها أو زوْجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجَب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوْجها، وهي قاصرةٌ طِيلةَ حياتها، ولم يكن لها حقٌّ في الحياة بعْدٍ وفاة زوْجها، بل يجب أن تموتَ يومَ مات زوجها، وأن تُحرَق معه وهي حيَّة على موقِد واحد، واستمرَّتْ هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أُبطلت على كُرْه من رِجال الدّين الهنود، وكانت تُقدَّم قربانًا للآلهة لترْضَى، أو تَأمُر بالمطر أو الرِّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرةٌ يجب أن يُقدِّم لها أهلُ المنطقة فتاةً تأكلها كلَّ سَنَة ! .

(ويذكر جوستاف لوبون أن المرأة فى الهند : (تُعِّد بعلها ممثلًا للآلهة فى الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العزب، والمرأة الأيم [٣] على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسى، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوان، والمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت فى الحداد بقية حياتها، وعادت لا تُعامَل كإنسان، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعدت مدنسة لكل شيء تلمسه،

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٩) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار) [١].

المرأة عند الفرس : [٢]

(أُبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكانت تُنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو يُنعم عليها بالحياة) .

المرأة عند اليهود : [٣]

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها منه ، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم .

---

(١) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب -رحمه الله- حتى احتل الإنجليز الهند وفعلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥٠) .

(٣) المرجع السابق .

وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها[١] ، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ،ويضع أمامها خبزًا وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

المرأة عند الأمم النصرانية :[٢]

لقد هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج .

قال « ترتوليان » الملقب بالقديس : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل) .

وقال « سوستام » الملقب بالقديس : (إنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكه ومصيبة مطلية مموهه) .

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في «مجمع ماكون»: (هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » (رواه مسلم) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥١) .

والهلاك ؟) ، وغلب على آرائهم أنها خِلْو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم -عليها السلام- أم المسيح -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م -أي في زمان شباب رسول الله - ﷺ- مؤتمرًا للبحث : هل المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ ، وهل لها روح أم ليس لها روح؟، وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ ، وإذا كانت إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ ، وأخيرًا : قرروا أنها إنسان، ولكنها خُلقت لخدمة الرجل فحسب ، فالدين النصراني المُحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وتحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء.

وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب «العهد الجديد» أي الإنجيل لأنها تعتبر نجسة، وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصًا لتعذيب النساء، وذلك سنة ١٥٠٠م، وكان ضمن مواده تعذيب النساء وهن أحياء بالنار!.

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨م ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقًا للقانون الإنجليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريبًا- غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية، ولا حق في الأموال

التي يكتسبنها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها.

بل إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسمائة جنيه . وقال محاميه في الدفاع عنه: « إن القانون الإنجليزي عام ١٨٠١ يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » .

فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن ستة أشهر .

المرأة عند العرب في الجاهلية : [(١)]

لم يكن لها حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك :(لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبًا كان أو أخًا أو عمًّا ، على حين يضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن، وعليهن ما عليهن ، ولم يكن لها على زوجها أي حق؟، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كانوا في الجاهلية يُكرهون إماءهم على الزنا، ويأخذون أجورهم » ، وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج

(١) عودة الحجاب (٢/ ٥٧) .

الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب . ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية .

* فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم ، ومنها نكاح الإستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلًا معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله .

* ومنها السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون الحرائر وكانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامي .

* ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية ، وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه نكاح التجربة.

* ومنها نكاح البدل أو المبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته .

وأد البنات في الجاهلية : [1]

(ومن العرب من كان يرى البنت حملًا فادحًا يضعف دون احتماله وتتخاذل قواه لفرط ما يشفق من وصمة الذل ووصم العار ، إذا وهنت نفسها أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقيها على كره لها ومضض منها ، وترقب لموتها أو

---

(١) قال الألوسي -رحمه الله تعالى- : « ورأيت إذ أنا في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أغير عليهم ، فنُهبت بنت لأمير لهم ، فاستردها بعد الصلح، فخيرت برضيٍ منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاختارت مَنْ هي عنده وآثرته على أبيها ، فغضب ، وسنّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم والله تعالى أعلم بصحة ذلك » . انتهى ... روح المعاني (٣٠/ ٦٧) .

يفزع إلى الحفر فيقذفها في جوفها ،ويهيل التراب على غضارة عودها ونضارة وجهها ،وبدل أن يدعها تستقبل الوجود وتستنشق نسيم الحياة ،يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !! .

وكانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضًا خشية الفقر(١) ، وبالجملة فكان وأد البنات عادة من أشنع العوائد في الجاهلية ، مما يدل على نهاية القسوة، وتمام الجفاء والغلظة .

شمس الإسلام تشرق على المرأة :(٢)

إن الإسلام لم يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها ما له من الحقوق وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من شرف الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويزود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده، ذلك ما أجمله الله، وضم أطرافه، وجمع حواشيه، بقوله تباركت آياته: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

تلك هي درجة الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق ، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، وكذلك ساوى بينهما في

---

(١) وقد رد عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء : ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام :١٥١] ، فأبطل بالآية الأولى تخويفهم من الإملاق المتوقع وفي الثانية من الإملاق الحاضر... عودة الحجاب : (٢/ ٦٤) .

(٢) عودة الحجاب م٢ ، (ص ٧٥- ٨٣) بتصرف بسيط .

الإنسانية ، والموالاة وتكاليف الإيمان وحُسن المثوبة ، وادخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العُلى في الجنة .

١- المساواة في الإنسانية :

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[الحجرات: ١٣]، وهي قد خُلقت من الرجل ، قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١] ، وخلق المرأة نعمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم :٢١]، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف :١٨٩] ، وقال جلا وعلا : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[النحل:٧٢]، وقال رسول الله ﷺ : « **إنما النساء شقائق الرجال**» رواه أحمد في مسنده .

٢- المساواة في أغلب تكاليف الإيمان :

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قِبَل غيره .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قَدم المساواة في الإلتزامات

الأخلاقية والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها ومراعاة لفطرتها وتكوينها ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وإيمان النساء كإيمان الرجال ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾[الممتحنة :١٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨] ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾ ﴾ [البروج : ١٠] ، وأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا ، فقال عز وجل: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد :١٩] ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات ، كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة** »[1].

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقًا فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصلح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة .

٣- المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة :

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسوَّاها بالرجل في أهلية

---

(١)قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده جيد (١٠/ ٢١٠) .

الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ومباشرة جميع العقود ، كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، وكذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والإتجار في المال الخاص وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير ، قال تعالى:﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ [النساء:٣٢] ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[النساء :٧] ، كما جعل صداقها ملكًا خاصًا لها ، لا يشاركها فيه أحد،قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء : ١٩-٢٠] .

٤- المساواة في جزاء الآخرة :

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ

فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [غافر :٤٠] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[النساء : ١٢٤] ، وقال عز وجل في أولي الألباب الذين يذكرون الله كثيرًا ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾[آل عمران:١٩٥]، وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[الأحزاب:٣٥] .

فسوَّى سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف -رضوان الله عليهم- على هذا المنهاج تجد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها ، وقال سبحانه : ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الفتح :٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [التوبة :٧٢] .

٥ – المساواة في الموالاة والتناصر :

وقال تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[التوبة :٧٢] .

٦- المساواة بين المؤمنات :

إزالة الفوارق بين النساء ، مزق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به أو العمل الصالح تسبق إليه ، فإما أن تدل بعرض طارق، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أنملة ولا يغني عنها من الله شيئًا، قَامَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا »[1].

٧- من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة :

أرأيت لو ذهبت صبية جارية بقطيع من الغنم فعدا الذئب على واحدة فأكلها، فنهض مولى الصبية إليها ليضربها ، أكان ذلك غريبًا على الناس ، بعيدًا عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟ .

لقد حدث ذلك في عهد النبي -ﷺ- ، وغدا الرجل على رسول الله -ﷺ- يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي -ﷺ- وشق عليه ما كان من ضرب الجارية ، ولندع صاحب الواقعة معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - يحكيها لنا:

قَالَ- رضي الله عنه - : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ جَارِيَةً

---

(١) متفق عليه .

لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا، فَفَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : أَيْنَ اللهُ ؟، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا »(١) . وقال مرة : « هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا » .

٨- تحريم قتل النساء في الحروب :

حرم الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل ، فَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِك ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كان إذا بعث جيشًا قَالَ : «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلا طِفْلًا ، وَلا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً ، وَلا تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »(٢) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَنَهَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» . وفي رواية «فَأَنْكَرَ»(٣) .

٩- الوحي ينتصر للمرأة :

كان الوحي ربما ينزل إنصافًا للمرأة ، وانتصارًا لحقها ، يقول أمير المؤمنين عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا »(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيه ، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة.
(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد ، باب دعاء المشركين .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه البخاري (١٠/ ٣٠١) فتح الباري .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّي النَّبِيُّ -ﷺ- تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا»[١].

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله -ﷺ- وحفلت كتب السُّنَّة بالراوايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس بن صامت -رضي الله عنه-

قَالَتْ خَوْلَةَ بِنْت ثَعْلَبَةَ- رضي الله عنها - وَاللهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِت أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَة ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِه سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي ،قَالَتْ: فَقُلْتُ :كَلَّا ،وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ ،لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِه.

فَشَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- : فَنَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ الْمُجَادَلَة ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهَا النَّبِيّ -ﷺ- حُكم الظِّهَار وَهُوَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ أو صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إِطْعَام أَوْ سِتِّينَ مِسْكِينًا[٢].

١٠- وصية النبي -ﷺ- بالنساء :

وكانت في رجال قريش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله -ﷺ- فما ضرب في حياته امرأة ولا خادمًا ، وهو الذي يقول: « **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ** »[٣]، و«**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[٤] ،ويقول:

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٣) فتح .

(٢) رواه أحمد (٦/ ٤١٠) ، وأبو داود .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٤) أحمد (٥/ ٧٢) ، والترمذي (١١٦٣ - ٣٠٨٧) ، والنسائي في (الكبرى) .

« إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» [١]، وكان كما غضب ما يكون إذا سمع بإمرأة يضربها زوجها ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبِيُّ -ﷺ- في النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَانِقُهَا - أو قال يجامعها - في آخر النَّهَارِ؟ » [٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٣].

١١- حياته -ﷺ- مع نسائه وإحسانه إليهن : [٤]

أما حياته -ﷺ- في بيته وبين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودة والموادعة والمواتاة ، وترك الكلفة وبذل المعونة ، واجتناب هجر الكلام ومُره، وهو الذي يقول : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» [٥] ، وَعَنْ الأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- مَا كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟، قَالَتْ : «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» [٦].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ -رضي الله عنها- : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟، قَالَتْ : «يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ» [٧].

---

(١) حديث حسن صحيح ، رواه النسائي بإسناد جيد .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .
(٤) عودة الحجاب (٢/ ١٠٥) .
(٥)رواه الطحاوي في مشكلة الأثار (٣/ ٢١١)، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح».
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في صلاة الجماعة والنفقات والأدب (١٠/ ٤٦١) .
(٧)رواه أحمد ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٩) .

عَنْ مُجاهد ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَ : قُلْتُ : ما كانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ -ﷺ- في بَيْتِه ؟ قالَتْ : « يَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ ، وَيَخِيطُ » (١) .

وقال-ﷺ- في خطبة حجة الوداع: « فَاتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانِ الله ،واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله » ، وفي رواية : « أَلاَ واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا ، فَإِنَّما هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ ،لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» (٢) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله -ﷺ- : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِكُمْ » (٣) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله -ﷺ- : « اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ،وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ» (٤) .

وصدق الله العظيم إذ يقول:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة :١٢٨] .

---

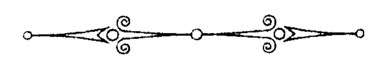
(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٤٠) ، وصححه ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ».

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) متفق عليه .

الفصل الرابع
المرأة وكيد الأعداء



أيها الأحبة في الله :

بابان خطيران استطاع الأعداء أن ينفذوا من خلالهما لتدمير الأمة الإسلامية باب العقيدة وباب الأسرة .

أما باب العقيدة : فقد استطاع الأعداء أن ينشئوا مذاهب منحرفة وعقائد باطلة ويدسوها في أصل ديننا ، حتى فسدت عقائد الكثيرين من أبناء المسلمين فافترقوا فرقًا وصاروا شيعًا وأحزابًا يُكَفِّر بعضهم بعضًا ، ويضرب بعضهم رقاب بعض ، والواقع أكبر شاهد يمكن الإستدلال به على ما نقول .

وأما باب الأسرة: فهو من خلال ركنها الركين ، وجانبها القوى ، ألا وهو المرأة وحديثنا أيها الأحبة عن البوابة الثانية من خلال أربع نقاط : [١]

أولًا : صور مضيئة من إكرام الإسلام للمرأة:

فالمرأة في الإسلام ، هي تلك المخلوقة التي أكرمها الله بهذا الدين ، وحفظها بهذه الرسالة وشرّفها بهذه الشريعة الغراء ، إنها في أعلى مقامات التكريم أمًا كانت أو بنتًا أو زوجة ، أو امرأةً من سائر أفراد المجتمع .

---

(١) مستفاد من «المرأة وكيد الأعداء» ، د. عبد الله وكيل الشيخ ،(مصدره الشبكة العنكبوتية)، وفتايتنا بين التغريب والعفاف ، للدكتور / ناصر العمر (مصدره الشبكة العنكبوتية) .

فهي إن كانت أمًّا :

فقد قرن الله حقّها بحقّه ، فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[الإسراء : ٢٣] ، وأي تكريم أعظم من أن يُقْرن الله حقها بحقه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟، **قَالَ: أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟، قَالَ: **أُمُّكَ** ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ ، **قَالَ : أُمُّكَ** ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟، قَالَ : **أَبُوكَ** »[١] .

وقد تتشوق النفس إلى الجهاد وتشرئب إلى منازل الشهداء ، وتَخفُّ إلى مواقع النزال ، لكي تصرع في ميادين الكرامة أو تبقى في حياة السعداء ولكن حقَّ الأبوين في البقاء معهما ، والإحسان إليهما مقدم على ذلك كله مالم يتعين الجهاد ، روى أبو داود وغيره من حديث عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ: « **ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا** »[٢] .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ، قَالَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟** » ، قَالَ : لَا ، قَالَ: « **هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟** » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ: « **فَبِرَّهَا** »[٣] .

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدَ** »[٤] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) سُنن أبي داود (٢٥٢٨) والنسائي (٧/ ١٤٣) ، وابن ماجة (٧٢٨٢) .

(٣) رواه الترمذي (١٩٦٨) ، وابن حبان والحاكم .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد موقوفًا (١٨) ، والترمذي مرفوعًا (١٨٩٩) .

وهي إن كانت بنتًا :

فحقها كحق أخيها في المعاملة الرحيمة ، والعطف الأبويِّ ؛ تحقيقًا لمبدأ العدالة :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وقال تعالى : ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ** »[١].

ولولا أن العدل فريضةٌ لازمةٌ ، وأمر محكم ، لكان النساء أحق بالتفضيل والتكريم من الأبناء ، وذلك لما رواه عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **سَاوُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ** »[٢].

ولقد شنع القرآنُ على أصحاب العقائد المنحرفة الذين يبغضون الأنثى ، ويستنكفون عنها عند ولادتها، فقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩] .

ويرغِّب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإحسان إليهن ،فَعَنْ أَبي سَعيد الْخُدْريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ ،أَوْ أُخْتَانِ ،فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[٣].

ولقد أثر هذا الأدب النبوي على أدباء الإسلام حتى كتبوا فيه صيغ التهنئة

---

(١) متفق عليه .

(٢)سُنن البيهقي (٦/ ١٧٧) .

(٣)رواه أبو داود والترمذي وابن حبان ، ضعفه الألباني .

المشهورة ، حيث يهنيء الأديب من رزق بنتًا من أصحابه ، فيقول له كما في هذه القطعة الأدبية الجميلة للصاحب ابن عباد – وكان أديبًا – :

أهلًا وسهلًا بعقيلة النساء ، وأم الأبناء، وجالبة الأصهار ، والأولاد الأطهار ، والمبشرة بأخوةٍ يتناسقون ، ونجباء يتلاحقون .

فلو كان النســـاءُ كمن ذكـــرن لفضلت النساءَ على الرجـالِ

وما التأنيث لاسم الشمسِ عيب وما التـذكير فخر للهــــلالِ

والله تعالى يعرِّفُكَ البركة في مطلعها، والسعادة بموقعها، فأدَّرِع اغتباطًا واستأنفْ نشاطًا ، والرّجالُ يخدمونها ، فالدنيا مؤنثةٌ ، والأرضُ مؤنثةٌ ، ومنها خُلقت البرية ، ومنها كثرت الذرية ، والسماء مؤنثة وقد زُيِّنَت بالكواكب ، وحُلِّيَتْ بالنجم الثاقب ، والنفس مؤنثة وهو قِوامُ الأبدان ، وملاك الحيوان ، والجنةُ مؤنثةٌ ، وبها وُعِدَ المتقون . وفيها ينعم المرسلون ، فهنيئًا لك بما أُوتيتِ ، وأوزعكِ الله شكر ما أُعطيتِ .

وهي إن كانت زوجًا :

فهي من نعم الله التي استحقت الإشارةُ والذكر ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

وهي مسألةُ عبادِ الله الصالحين ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وهي في الإسلام عمادُ المجتمع ، وأساسُه المتينُ ، ومن التنطع والاستنكافُ عن الزوجة ؛ بل هو خلاف هدي المصطفى – ﷺ – أخشى الناس وأتقاهم ،

وقد عدَّ رسول الهدى - ﷺ - مثل هذا الفعل من التنطع والرغبة عن سنته إذ هو القائلُ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »(١) ، والقائل : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » .

وللزوجة على زوجها حقوقٌ يحميها الشرع، وينفذها القضاء عند التَّشاح، وليست تلك الحقوق موكولةً إلى ضمير الزوج فحسب وليس المقام مقام بسطها ، وإنما هي لمحة عابرة لبعض حقوقها عليه :

* **المهر :** وهو عطيَّةٌ محضةٌ فرضها للمرأة ، ليست مقابل شيء ، يجب عليها بذلُهُ إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنه لا يقبلُ الإسقاط ، ولو رضيت المرأةُ إلا بعد العقد ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء : ٤] .

* **النفقة عليها بالمعروف :** ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ . [البقرة : ٢٣٣] .

* **المسكن والملبس :** ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وبجانب هذه الحقوق المادية ، لها حقوقٌ معنويةٌ أخرى :

* **فهي حرة في اختيار الزوج :** ليس لأبيها أن يُكْرِهَهَا على ما لا تريد ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ ، قَالَ : إِذَا سَكَتَتْ »(٢) .

* **ويجب على زوجها أن يعلمها أصول دينها :** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠) .
(٢) متفق عليه .

قال الألوسي – رحمه الله – : « استدل بها على أنه يجب على الرجل تعلُّم ما يجب من الفرائض ، وتعليمهُ لهؤلاء » وانظر إلى هذا التطبيق العملي في سلوك إسماعيل عليه السلام ، ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم : ٥٥] .

* وأن يغار عليها ويصونها من العيون الشريرة ، فلا يوردها مشارع الفساد، ولا يغشى بها دُور اللهو والخلاعة ، ولا ينزع حجابها بحجة المدنية والتطور .

فقد قال الشيخ : حلمي الرشيدي -حفظه الله- ما نصه : «وأن يغار عليها وتكون الغيرة معتدلة » .

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي رِيبَةٍ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ** » [(١)].

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللهَ يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ،وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**» [(٢)].

قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، وَالله لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**» [(٣)].

والرجل الذي لا يغار على عرضه ، رجل بلا مشاعر ولا أحاسيس الرجل الذي لا يغار على عرضه ، رجل ديوث كما صرح بذلك النبي - ﷺ- فقال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ** »،قِيلَ وَمَا الدَّيُوثُ يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : « **الرَّجُلُ الَّذي**

(١) حديث حسن : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وحسنه الشيخ في «الصحيح» (٢٢٢١) ، والإرواء (١٩٩٩).

(٢)رواه البخاري في كتاب «النكاح» باب الغيرة .

(٣) انظر : الحديث السابق .

لَا يَغَارُ الرَّجُلُ عَلَى عِرْضِهِ » .

* فالرجل الذي يترك زوجته تتكشف على الرجال وتزاحمهم في الأسواق والنوادي والمتاجر، وغيرها من المواطن ، رجل ديوث لا يغار على عرضه .

* الرجل الذي ترك زوجته تخاطب الرجال في العمل وتجلس بجوار صديقها في العمل يحادثها وتحادثه لأكثر من سبع ساعات رجل ديوث .

* الرجل الذي يترك زوجته في محل التجارة تبيع وتشتري وتضاحك هذا وتمازح ذاك من أجل ترويج السلع رجل ديوث .

* الذي الذي يجلس في بيته لا همَّ له إلا الأكل والشرب والنوم ، ويترك زوجته تزاحم على شراء الخبز واللحم والخضار في الأسواق رجل ديوث[1]. انتهى ...

* أن يترفع عن تلمس عثراتها وإحصاء سقطاتها ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : ١٩] ،فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ »[2] .

وهي إن لم تكن أمًا ولا بنتًا ولا زوجة :

فهي من عموم المسلمين ، يُبْذل لها من المعروف والإحسان ما يُبذل لكل مؤمن ، ولها على المسلمين من الحقوق مايجب للرجال .

---

(١) الأدلة السنية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية لفضيلة الشيخ/ حلمي بن إسماعيل الرشيدي -حفظه الله- ، ص(٢٠٤-٢٠٥) .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩) ، يفرك : يبغض . الفرك : البُغض .

ثانيًا : من هم أعداء المرأة:

إن أعداء المرأة هم أعداء الرجال لا فرق ، وهم أربع طوائف :

الأولى : اليهود ، وهم أحرصُ الناس على إفساد البشرية ، وتدمير عقائدهم وأخلاقهم . وسببُ تفانيهم في هذا الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجودًا إلا بإهلاك الآخرين ، أو إفسادهم ، ليعيشوا عبيدًا لهم ، كما يقولون .

الثانية : النصارى ، أصحابُ الدِّين المحرَّف ، الذين تَنكبوا عن الدين ، وابتعدوا عن الحق .

الثالثة : العلمانيون[1] ، وإن زعموا أنهم مسلمون ، فهم رسل العَلْمَنَة الغربية، التي إن كان لها ما يُسَوِّغها في بلاد الغرب ، فليس لها ما يسوغها في بلاد المسلمين .

الرابعة : النفعيون ، الذين يريدون زيادة دخْلِهم وكثرة أرباحهم ؛ وإن كان ذلك على حساب المرأة ، فهي وسيلتهم للدعاية لسلعهم ، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم ، وهي أيضًا وسيلة ضغط لكثير من النفعيين الذين يستطيعون أن يضعوا في شباك المرأة أناسًا مرموقين . ثم تُلْتَقطُ لهم

---

(١) (العلمانية) بالإنجليزية"Secularism" وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهو اصطلاح لا صله له بكلمة العلم، والمذهب العلمي ، وقد بدأ الوجود السياسي للعلمانية مع ميلاد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وتكونت أول حكومة لا دينية تحكم باسم الشعب، وقد عمّت العلمانية أنحاء أوروبا خلال القرن التاسع عشر ، ثم انتقلت لتشمل معظم بلدان العالم في السياسة والحكم في القرن العشرين ، ومن أشهر دعاة العلمانية في مصر سعد زغلول ، طه حسين ، أحمد لطفي السيد ، قاسم أمين ، وفرج فودة . والعلمانية ترفض الخضوع لحكم الله ، وعبادة غير الله عز وجل، وعبادة الهوى ، حيث أنها تنفصل بين الدين والدنيا ، وغير ذلك من معتقداتهم الباطلة . مستفادة من كتاب «مذاهب فكرية في الميزان». د. علا بكر .

الصورُ على أوضاع مُزْريةٍ ، لتكون ورقة ضغط عليهم ، يبقون بسببها عبيدًا لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق .

ثالثًا : مظاهر كيدهم :

إن للأعداء وأتباعهم خُططًا عاتية في إفساد المرأة وإخراجها عن وضعها المستقيم ، وقد تمكنوا من تنفيذها جميعًا في بعض بلاد المسلمين ، ويسعون جادّين لتنفيذها كُلاً أو بعضًا في بلاد أخرى ، ولعلي أذكر طرفًا من هذه الخطط بإيجاز في بعضها ، وبشيء من البسط في بعضها الآخر .

فمن هذه الخطط والمكايد مايلي :

أولاً : افتعال القضية :

فالناس يتحركون بغير قضيةٍ تزعجهم وتقض مضاجعهم ، ومن هنا يحرص هؤلاء أن يوحوا أن للمرأة قضية تحتاج إلى نقاش، وتستدعي الانتصار لها، أو الدفاع عنها ، ولذلك يكثرون الطنطنة في وسائل الإعلام المختلفة، على هذا الوتر بأن المرأة في مجتمعاتنا تعاني ماتعاني، وأنها مظلومةٌ، وشقٍ معطلٌ، ورئةٌ مهملةٌ، ولا تنال حقوقها كاملة ، وأن الرجل قد استأثر دونها بكلِ شيء، وهكذا حتى يُشْعِروا الناس بوجود قضيةٍ للمرأة في مجتمعنا هي عند التأمل لا وجود لها.

نحن لا نُنْكر وقوع بعض الظلم على المرأة من قبل بعض الأزواج أو الآباء الجهلة [1]، لكن هذه الأمور نتاجٌ حقيقيٌ لتخلف الأمة عن عقيدتها ودينها ،

---

(١) وهنا نهمس في أذن كل رجل : اتق الله يا عبد الله في زوجك فهي ضعيفة تحتاج إلى رعاية وحنان ، فالرسول - ﷺ- كان يداعب زوجاته ، ويقضي لهن حاجاتهن من السوق ، وكان يعاونهن في البيت . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « أحب الرجل رجلاً في عمله، طفلاً في بيته » لأننا في البيت نتعامل مع الأطفال والنساء وهم ضعاف فيجب أن نعاملهم بلطف وحنان .

ومن هنا فالقضية قضية المجتمع الإسلامي بأسره ، الذي دبت فيه الأمراضُ، نتيجة ابتعاده عن أسباب العافية ، وهذه المسألة هي إحدى ثمرات ابتعاد المسلمين عن دينهم واستسلامهم ، وتبعيتهم لأعدائهم .

ومن هنا فعلاج قضية المرأة هو إطار علاج الأمة بأكملها وإعادة الأمور إلى نصابها ، أمّا أن يشعر الناس بأن للمرأة وضعًا خاصًا دون سائر المجتمع، فتلك خطة مدروسة يرُاد من ورائها تضخيم القضية ، لتلفتَ أعناق الناس إليها ، حتى يطرح هؤلاء الأعداء حلولهم المسمومة ، وإن تخصيص المسألة بأنها قضية المرأة فضلًا عن مجانبته للنظرة العلمية ؛ فإنه لا يُعالجُ القضية ؛ لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية ، ويفتقر إلى الشمول في معالجتها .

ثانيا : الاجهاض على مناعة المجتمع :

إن المجتمع المسلم وإن ناله شيء من الضعف ينفي الخبث عن نفسه، فيحارب العقائد المنحرفة ، ويكرهُ الأخلاق الفاسدة ، مثلُهُ في ذلك مثلُ الجسم لا ينخر فيه المرضُ ، ومناعته قائمة ، ولذلك حرص الأعداء على إضعاف مناعة المجتمع المسلم ، حتى يُفْقدُوه الغيرة على دينه ، والحميّة لعقيدتِه ، وعند ذلك يصبُّوا في المجتمع بلا مقاومةٍ تُذْكر ما شاءوا من ألوان الفساد، وقد كان ذلك الإجهاض من خلال إبراز صور المخالفات هنا وهناك ، والنفوس تَقْشَعِرُّ من المنكر أول مرة ، وفي الثانية ، تخف تلك القشعريرة وفي الثالثة لا تبالي ، وفي الرابعة تبحث عن مسوغ له ، وفي الخامسة تفعله ، وفي السادسة تُفلسِفُهُ .

ومن صور إضعاف المناعة مايلي :

أ - المجلات الماجنة والصحف التي لا تبالي : فتُظْهر المرأة بالصورة الفاضحة ، والمنظر المخزي . ولست أعرفُ كيف يُشفق على عقول الناس وأخلاقهم ،

فتمنعَ صحفنا ومجلاتنا من هذا العبثِ ، ولكن تمتلىء أسواقنا ومكتباتنا بالعبث المستورد ، إن الذين يبيعون البضائع الفاسدة ، والتي قد انتهت مدتها يعاقبون ويُغَرَّمون، وقد كان بمن يفسدون العقول والقلوب والأذواق أن ينالوا مايستحقون من العقوبة .

ب - **نشر الفكر المنحرف :** من خلال الأعمدة الصحفية أو المقابلات ، بحيثُ يعتادُ الناس على سماعِ مثلِ هذا الكلام [1] .

ثالثا : المطالبة بحرية المرأة :

ومن ذا الذي يكرهُ الحرية ويحبُّ القيود ؟! ومن هنا كثر استعمال تحرير المرأة، وكأن ذلك يُوحي بأنها عبدٌ يجب تحريره ، واستعمال المصطلح صور الدعاة إلى إفساد المرأة منقذين رُحماء، يريدون أن ينتشلوها من وَهْدَتها ، ويرفعوها من سقطتها .

---

(١) ففي أثناء الاحتلال البرطاني لمصر مثلًا ، أنشأ النصارى مجلات فنية لا تعبر عن شخصية الأمة، بل إنها تستخف بها وتحول مسارها عن سبيل الفضيلة والاستقامة ، وكان من رُواد هذه الصحافة (روزاليوسف) والدة إحسان عبد القدوس ، و(التابعي) الذي كان له اليد الطولى في صحافة الفضائح الأخلاقية في مصر، كانت هذه نقطة البداية ثم أخذت الصحافة المحلية بعد ذلك تصدر مجلات متخصصة ترمي من خلالها إلى إحداث ثغرات في سلوك المجتمع المسلم، ومثال ذلك مجلة حواء والكواكب والشبكة والموعد وفنون ونجوم الفن، وكل الناس ، وسينما ٢٠٠٠ وغيرها من المجلات المنتشرة في الدول العربية، أما الدول الأجنبية فلقد تمكن فيها اليهود من السيطرة على كُبريات الصحف العالمية ، ففي بريطانيا مثلا سيطروا على صحيفة (التايمز) و(الصنداي تايمز) لليهود (روبرت ميردوخ) و(الديلي إكسبرس) و(الأوبرزرفر) ، وفي أمركيا على صحيفة (نيويوك تايمز) و(الواشنطن بوست) و(الديلي نيوز) و(صن تايم) ومجلة (فاربتي) الفنية ، وفي فرنسا على صحيفة (لوفيغارو) و(لوكوتيربان) ومجلة(نوفوكاييه) و(الإكسبريس) وغير هذه المجلات والصحف كثير وكثير، ويكف أن تعلن إسرائيل أن الصهيونية لها في العالم (٨٨٩) صحيفة، ولنعرف مدى نفوذ الصهيونية على الصحافة في الدول الغربية ، وفي هذا العدد الكبير من الصحف يترك للفن مساحات رحبة لتوجيه الرأي العام وإفساد الشعوب . مستفاد من «الفن » د.خالد بن عبد الرحمن الجريسي (ص ١١٦-١١٧) .

ونقول:هل توجد في الدنيا حريةٌ مطلقةٌ بدون قيود؟ كيف، لو لم يكن أمام الإنسان من القيود إلا قدراته وإمكاناته ، لكان ذلك كافيًا في شطب مصطلح الحرية ، والبشر جميعًا لا يعيشون في مجتمعات إلا بأنظمة وقوانين، فهل البشر كلهم مستعبدون؟! وحينئذ فليكن البحث في أي هذه القيود أحفظ لكرامة الإنسان، وأصون لعرضه ، وأجلب للخيرِ له في الدنيا والآخرة، إن إشاعة الفوضى باسم الحرية مكيدة يهودية؛ هم أولُ من يكفرُ بها.

جاء في البروتوكول الأول لحكماء صهيون[1] : « لقد كنا أول من صاح في الشعب فيما مضى بالحرية والإخاء والمساواة ، تلك الكلمات التي راح الجهلة في أنحاء المعمورة يرددونها بعد ذلك دون تفكيرٍ أو وَعْي ، إن نداءنا بالحرية والمساواة والإخاء اجتذب إلى صفوفنا من كافة أركان العالم – وبفضل أعواننا -أفواجًا بأكملها لم تلبث أن حملت لواءنا في حماسة وغيرة » .

وفي البروتوكول الرابع : « إن لفظة الحرية تجعل المجتمع في صراع مع جميع القوى ، بل مع قوة الطبيعة ، وقوة الله نفسها ، على أن الحرية قد لا تنطوي على أي ضرر ، وقد توجد في الحكومات وفي البلاد دون أن تسيء إلى رخاء الشعب، وذلك إذا قامت على الدِّين ، والخوف من الله ، والإخاء بين الناس المجرد من

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون : يعتقد أن هذه البروتوكولات هي بعض مقررات أو محاضر جلسات للمؤتمر اليهودي الأول الذي عقد في بال بسويسرا عام ١٨٩٧م ، برئاسة هرتزل، وأنه بالرغم من أن اليهود حاولوا الضرب بسياج عظيم من السرية حول هذه البروتوكولات إلا أنها سرقت من أحد زعماء اليهود ثم نشرت ، وقد نشرها لأول مرة «سرجي نيلوس» سنة ١٩٠٢م، ثم اشتهرت باسم «بروتوكولات حكماء صهيون» ، حيث إنها وُضعت بواسطة زعمائهم بغرض إفساد العالم وتخريبه وهي بما احتوته أولى أن تسمى بروتوكولات سفهاء صهيون﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٣]، وإن شئت قلت : بروتوكولات خبثاء صهيون . مستفاد من «مذاهب فكرية في الميزان » د. علاء بكر .

فكرة المساواة التي تتعارض مع قوانين الخليقة ، تلك القوانين التي نصّتْ على الخضوع ، والشعب باعتناقه هذه العقيدة سوف يخضع لوصاية رجال الدين ، ويعيش في سلام ، ويُسَلِّمُ للعناية الإلهية السائدة على الأرض، ومن ثم يتحتم علينا أن ننتزع من أذهان المسيحيين فكرة الله - (أقول : والمسلمين أيضًا) - والاستعاضة عنها بالأرقام الحسابية والمطالب المادية » .

رابعًا : المطالبة بالمساواة مع الرجل :

إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها ، إن الجنس الواحد رجلًا أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحدٌ المساواة بين أفراده كافة ، بل إنَّ الحياة كلها تفسد لو أريد مثل هذه المساواة ، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال فكيف بين جنس الرجال والنساء ؟! ، إننا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق، نعتقد أن هناك قدرًا من المساواة بين الرجل والمرأة ، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عَدْلٌ وليس بمساواة ، وقد تحدثنا عن ذلك باستفاضة في الفصل الماضي الذي كان بعنوان «المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام» .

خامساً:تصوير البيت ومهمة الأمومة والحضانة وقوامة الرجل بصورة تتقزز منها النفوس:

فالبيت سجنٌ مؤبدٌ، والزوج سجانٌ قاهرٌ، والقوامةُ سيفٌ مُصلت، والأمومة تكاثُرٌ رَعَوي، حتى أوجد ذلك في نفوس النساء واشمئزازًا ، وبحثًا عن الانطلاق بلا قيودٍ ، وأقولُ : إنه ليس هناك شيء يستطيع تحقيق ذات الأنثى أكثر من بيتها ، وحدبها على أطفالها ، أما قوامة الرجل فسوف نتحدث عنها بإستفاضة في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

رابعًا : واجبنا نحن :

وألخصُهُ لكم أيها الأحبةُ في الأمور التالية :

[١] **الاعتزاز بهذا الدين :** ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾[آل عمران : ١٣٩] ، لقد انتهى عهد التواري والخجل من الانتساب إلى الإسلام ، وبدأ عهد المصارحة والعلن .

[٢] **التزود بالعلم الشرعي الصحيح :** [(١)] وليس أقوى من امتلاك الحجة النيرة الساطعة ، وبالعلم الشرعي يكتشف الإنسان ضلال المضلين ، وانحراف المنحرفين .

[٣] **الاطلاع على ما كتبه الغرب والشرق عن مجتمعاتهم :** وما أصبحوا ينادون به من هنا وهناك ، بعد أن ذاقوا مرارة التعاسة بسبب البعد عن الدين، وإطلاق العنان للشهوات .

[٤] **الاتجاه بصدق وعزيمة إلى تربية أبنائنا وبناتنا :** قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » [(٢)] ، والتربية السليمة هي

---

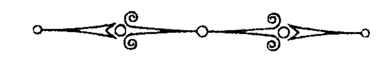
(١) لكي يتزود المسلم أو المسلمة بالعلم الشرعي الصحيح لابد أن يختار مَنْ يقرأ له وما هي الكتب التي يمكن أن يقرأها حتى يصبح على بينه وتثبت ، وعلى ذلك فيجب على كل مسلم ومسلمة أن يكون لديهم مكتبة قيمة ولو صغيرة في عدد كتبها كبيرة في قيمتها العلمية ، ومن أمثلة الكتب التي يمكن الاستعانة بها على سبيل المثال لا الحصر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لابن السعدي ، فقه السُّنَّة لسيد سابق ، الملخص الفقهي لصالح الفوزان، السيرة النبوية لابن هشام ، قصص الأنبياء لابن كثير ، الرحيق المختوم للمباركفوري ، عقيد المؤمن لأبي بكر الجزائري ، عودة الحجاب لمحمد بن إسماعيل المقدم ، مذاهب فكرية في الميزان لعلاء بكر ، سير أعلام النبلاء للذهبي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد .

(٢) متفق عليه .

الوقاء من التخبط فيما يَعُج به المجتمع من تصرفات ، وهي الحماية لما ينتشر فيه من الأفكار المضللة .

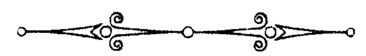
[٥] **التعرف على العلمانيين من خلال كتاباتهم ومقالاتهم :** وتحذير الناس من خداعهم وتضليلهم ، وبيان حجم خطورتهم على الأمة ودينها .

[٦] **التفاف العامة على طلبة العلم والعلماء والدعاة:** من خلال آرائهم ومواقفهم.



الفصل الخامس

القوامة الزوجية



إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا من فوق سبع سموات بأنه سبحانه قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً،قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣]، وهذا مما يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن هذا من لوازم كمال الدين.

وإن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣٤] ، وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا، فإنها ملائمة ومناسبة لكل من الرجل والمرأة وما مَن الله عليهما من صفات جِبِلِّية، ومن استعدادات فطرية .

إلا أنه مع تبدل الأزمان، وتداخل الثقافات، ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة، والشفقة والعطف على المرأة، وباطنها العذاب، كل هذه الأمور، مضافًا إليها سوء الفَهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، جعل من الأهمية الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية بما يوضح حقيقتها الشرعية، ويبين زيف تلك الشُّبَه والادعاءات التي

وُجهت لهذا الدين عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية [١].

أولا : تعريف القوامة:

القوامة في اللغة: من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.

والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد [٢].

قال البغوي – رحمه الله -: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب" [٣].

القوامة اصطلاحاً:

بعد التأمل في نصوص الفقهاء -- رحمهم الله –واستخدامهم للفظة "القوامة" نجد أنهم – رحمهم الله – يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ

---

(١) مستفاد من موقع «المسلم» ، تحت عنوان «القوامة أسبابها وضوابطها » د. محمد بن سعد المقرن، وموقع لها أون لاين ، تحت عنوان : «القوامة تحرر المرأة وتقيد الرجل» . محمد بن إبراهيم الحمد .

(٢) «لسان العرب » (١٢/ ٥٠٢) .

(٣) «تفسير البغوي » (١/ ٤٢٢) .

المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحًا ناميًا بحسب شروط الوقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها .

والمعنى الثالث هنا هو المراد وبناء عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام بما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة، وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (النساء:٢١)، فإذًا هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها ، ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده، وجعله نافذة يلِجُون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالتشويه.

الأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسُّنَّة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤) ، فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ولا شك أنهم أدرى الناس بمراد الله تعالى.

ومن المناسب عرض بعض أقوالهم في ذلك.

(١) قال ابن كثير [١] رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجتْ».

(٢) قال ابن جرير رحمه الله: «يعني بذلك جل ثناؤه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سَوقهم إليهم مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

(٣) وقال الجصاص [٢] في تفسير الآية: «قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضَّل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان أحدهما: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، ودلت على وجوب نفقتها عليه».

(٤) وقال ابن العربي [٣] في تفسير الآية: «قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ يقال: قوّم وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٩١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٠).
(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي (١/ ٥٣٠).

في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة... وعليه – أي الزوج – أن يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة، ويحميها ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغب إليها شعائر الإسلام، من صلاة وصيام، وعليها الحفاظ لماله، والإحسان إلى أهله وقبول قوله في الطاعات».

(٥) وقال الشيخ ابن سعدي [١] رحمه الله: «يخبر الله تعالى أن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموك بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن والكسوة والمسكن».

ثانيا: السُّنَّة:

جاءت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود الشرع، وما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(البقرة: ٢٢٨) الآية، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » [٢].

قال ابن حجر -رحمه الله-: «وهذا القيد – أي وزوجها شاهد – لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع؛ لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيَّبات»[٣].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن السعدي (١/ ٣٥٥).
(٢) متفق عليه.
(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٩/ ٢٠٧).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »[1].

٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ »[2].

ثالثا : أسباب القوامة :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(النساء: ٣٤) ، الله سبحانه وتعالى بيّن في الآية الكريمة سببين للقوامة التي جعلها للرجال، وهما:

السبب الأول: قوله سبحانه:﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾.

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء؛ بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال، أم من جهة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء ، أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في الجملة في العقل والقوة والشدة، على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وهذا الأمر فضلًا عن كونه مشاهدًا في الواقع ، فإن النص القرآني قد جاء بتأييده، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، قال سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٤٧٣) .

شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن كثير [١] **رحمه الله:** «وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟، قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟، قَالَ: **أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا، نُقْصَانُ الدِّينِ**» [٢].

وهذا إخبار من النبي ﷺ وشهادة منه على نقصان عقل المرأة، ولعل هذا الأمر من أقوى الأمور التي يتمسك بها أعداء الإسلام الذين يزعمون باطلًا مساندتهم للمرأة، وأن ذلك - أي القول بنقصان عقل المرأة - مما يجرح كرامتها وكبرياءها، وينادون بالمساواة مع الرجال، وإن المتأمل في دعاواهم ومكايدهم يتبين له قلة علمهم وضعف فقههم، إضافة إلى ما تكنّه صدورهم من الحقد والعداوة للإسلام وأهله، وبتأمل حديث النبي ﷺ يجد كل منصف أن النبي ﷺ لم يصف المرأة بالجنون أو السفه، بل أخبر ﷺ أن تركيبتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها تستدعي نقصان العقل والدين مقارنة بالرجال، فالله سبحانه أعطى الرجل من قوة العقل وحسن التدبير ما لم يعطه المرأة، وأعطاه من أمور الدين ما لم يعطه المرأة، وليس ذلك ينقص من أجرها وثوابها، وإنما

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٣٥).
(٢) رواه مسلم.

ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها. بل في نفس الحديث أثبت النبي ﷺ قدرة النساء الضعيفات على سلب لبّ الرجال بما منحن الله تعالى من قدرة على ذلك، وقد وصف الله سبحانه مكر النساء وكيدهن بالعظمة كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾(يوسف:٢٨)،أما من جهة الأمور الشرعية التي يطالَب بها الرجال دون النساء وكانت سببًا في تفضيلهم فذلك مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من النساء.

السبب الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾.

حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سببًا لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يَرد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته، وأما ما شذ عن ذلك فهو مخالف للأصل، إضافة إلى أن الإنفاق سبب من أسباب القوامة، مما يستدعي مراعاة الأسباب الأخرى، ولعل من المناسب في هذا المقام إيراد كلام أئمة السلف رضوان الله عليهم في أسباب قوامة الرجل على المرأة.

يقول أبو بكر ابن العربي [1] في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾: «المعنى: إني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أمور:

الأول: كمال العقل والتمييز.

(١) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق (١/ ٥٣١).

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك ، وهذا الذي بيّنه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ ، قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» [1]، وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

الثالث: بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليه هاهنا.

٢- وقال ابن كثير[2] رحمه الله في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[3]، وكذا منصب القضاء وغير ذلك، وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيمًا عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

٣- وقال الشوكاني رحمه الله في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: «الباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ للسببية، والضمير في قوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ للرجال والنساء أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) تفسير ابن كثير ، مرجع سابق (١/ ٤٩١) .
(٣) متفق عليه .

الله الرجال على النساء بما فضلهم به من كون الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة فيهم، وغير ذلك من الأمور.

وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: وبسبب ما أنفقوا من أموالهم، وما مصدرية، أو موصولة، وكذلك هي في قوله: (بِمَا فَضَّلَ اللهُ) ومن تبعيضية، والمراد: ما أنفقوه على النساء، وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم من العقل».

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «يعني: أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله. وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ وفضله عليها بنفقته وسعيه».

٥- وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي [(١)] رحمه الله: «فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والجمع، وبما خصهم الله من العقل والرزانة، والصبر، والجَلَد الذي ليس للنساء مثله وكذلك خصّهم بالنفقات على الزوجات، بل كثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء».

ويمكن القول باختصار هنا: إن قوامة الرجل على المرأة تكون بسبب الجانب الفطري الذي فطر الله تعالى الرجال عليها، من كمال العقل وحسن التدبير والقوة البدنية، والنفسية، وبسبب المسؤولية التي يتحملها الرجال للنساء من النفقة، والقيام على شؤونهن بالحفظ والصيانة.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق (١/ ٣٥٥).

رابعًا : ضوابط القوامة:

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقًا يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم فيهن، وفق أهوائهم وما تشتيهه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سببًا في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها، وسلبها حقوقها .

وهذا – أسفًا – هو واقع كثير من الرجال ممن جهلوا الحكم الشرعي لتلك الوظيفة الرائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكل شر والعياذ بالله، أو علموا الحكم الشرعي إلا أنهم تجاهلوا أو حمّلوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل، فجعلوها نافذة يلجون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها فيعملون فيها بالهدم والتشويه، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرجال قليلة، إلا أنهم والحق يقال كانوا ولا زالوا سببًا رئيسًا لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة) بل حد الأمر كثيرًا من النساء إلى التمرد على تعاليم الدين الحنيف بسببها.

ولذا فإننا نقول: إن الشارعَ الحكيم ضبط تلك القوامة وبينها أحسن بيان، حيث وضح الحقوق التي يجب أن تتوافر للمرأة كاملة غير منقوصة، ووضح كذلك حقوق الرجل التي تطالب المرأة بتحقيقها، ولهذا استحقت هذه الشريعة المباركة أن تُوصف بأنها شريعة العدل، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: ١٤٣) الآية، أي: عدولًا خياراً.

ويمكن القول بأن ضوابط القوامة الزوجية تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: أداء الزوج لواجباته:

ومن الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أداؤها:

أ – المهر:

وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ (النساء: ٤).

وقد نص الإجماع على وجوبه في النكاح ، قال ابن عبد البر : «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق دَينًا أو نقدًا ».

وهذا المهر حق للمرأة أثبته الشارع لها توثيقًا لعقد الزواج الذي هو أخطر العقود، وتأكيدًا على مكانة المرأة، وشرفها، ودليلًا على صدق رغبة الرجل في الارتباط بها حيث بذل لها المال الذي هو عزيز على النفس، ولا يبذل إلا فيما هو عزيز، كما إنه سبب لديمومة النكاح واستمراره.

ب – النفقة:

بمجرد تمام عقد الزواج وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة يلزم الزوج الإنفاق على زوجته، وتوفير ما تحتاجه من مسكن وملبس، قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[1].

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة.

قال ابن قدامة [1] **-رحمه الله-** : «اتفق أهل العلمُ على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن... وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابُد من أن ينفق عليها».

ولا شك أن إنفاق الرجل على زوجته من أعظم أسباب استقرار الأسرة واستدامة الزواج، كما إنه دليل على علو مكانة المرأة ورفيع منزلتها.

لكن ينبغي أن يعلم أن النفقة على الزوجة والأولاد يكون بقدر كفايتهم وأن ذلك بالمعروف، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق:٧).

ولما جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** » [2]، وهذا الحديث كما يدل على وجوب النفقة وكونها بقدر الكفاية بالمعروف فهو يدل أيضًا على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير علمه إذا لم يعطها ما يكفيها .

ج – المعاشرة بالمعروف:

إن من حق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ**

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٤٨) .

(٢) متفق عليه .

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، ولا شك أن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية، والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين، وبناء عليه فإن الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث، والتأدب معها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يدخل السرور عليها، والتجاوز عما قد يبدر منها مما يكدر الصفو.

قال القرطبي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب من الأزواج؛ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظًا ولا غليظًا ولا مُظهرًا ميلًا إلى غيرها... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهنّ لتكون أُدْمَة بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج، وقال بعضهم: هو أن يتصنّع به.

قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أتيت محمد ابن الحنفية فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهنّ» .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي**».

وقال ابن كثير[1] -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ «أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٤٦٦).

وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »[١]، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : تَقَدَّمُوا فَتَقَدَّمُوا ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ ، فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : تَقَدَّمُوا ، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي ، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ هَذِهِ بِتِلْكَ »[٢]، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان يُصلى العشاء وفي بعض الأحيان يدخل منزله يسمر مع أهله قليلًا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك،قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾(الأحزاب: ٢١).

الضابط الثاني: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:

إن قوامة الرجل إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارعُ للرجل، ومن ثم فإن على الرجل مراعاة النصوص الشرعية عند مباشرة تلك الوظيفة، بأن يكون عادلًا في تعامله منصفًا في معاملته لزوجته مراعيًا حقوقًا وواجباتها، ومما يُؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنها سيف مُصْلَت على رقبة المرأة، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة، ولا من

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ، وصححه الألباني .
(٢) رواه أحمد في مسنده .

أحاديث النبي ﷺ سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته. وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواجَ من ظلم أزواجهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواءٌ أكان ذلك الاعتداء ماديًا أم معنوياً، وهذا مما جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسكون بمثل هذه القضايا لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إن وظيفة القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة دفة سفينة العائلة، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفراده، وعلى رأسهم الزوجة التي وصفها النبي ﷺ بأنها خير متاع الدنيا، وليس للزوج الحق مطلقًا في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزوجة والتقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تطيق، فإن فعل فإن اللمرأة أن ترفع أمرها إلى وليها أو من تراه من المسلمين لردع ذلك الزوج وتبصيره سواء السبيل.

خامسًا : مقتضى القوامة:

كما تقدم لا تعني القوامة إلغاء حقوق المرأة وتهميش شخصيتها، ولا تعني أيضًا الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها.

يقول سيد قطب -رحمه الله-: «ينبغي أن نقول: إنّ هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيّم في مؤسسة لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله».

ولقد كان النبي ﷺ القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزله يوم بدر [١]، واستشارهم في أسرى بدر ، بل وقبِلَ مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كما في عمرة الحديبية [٢].

لقد حقق النبي ﷺ القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشًا لحقوق المرأة، ودون أن يكون ذلك إهانة للمرأة، ودون أن يكون ذلك تسلطًا وتجبرًا على هذا المخلوق اللطيف الرقيق.

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ ، قَالَتْ: « **كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ** » [٣].

إن من مقتضى القوامة قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها، ومن تلك الواجبات:

١ - طاعته بالمعروف:

إن الشارع الحكيم أوجب على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله تعالى «ووجوب الطاعة في الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين، وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل دفع ثمنها لأنه مكلف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها» [٤].

---

(١) البداية والنهاية للحافظ إسماعيل بن كثير (٥/ ٨١) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل بدر .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب من كان في حاجة أهله وأقيمت الصلاة فخرج .
(٤) مستفاد من أحكام الأسرة في الإسلام ، محمد مصطفى شلبي ، بيروت (ص ٢٣٩) .

ولقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن كما تقدم.

٢ - القرار في البيت:

من حقوق الزوج على زوجته قرارها في بيته وعدم خروجها منه إلا بإذنه ما لم يكن ضرورة شرعية تبيح ذلك، وقرارها في بيتها ليس استبعادًا لها أو كبتًا لحريتها، بل هو تشريف لها، فهي مسؤولة عن بيتها ترعاه وتحوطه وتقوم على تنظيمه بما يكفل السعادة لأفراد أسرتها ، فَعَنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** ... » [١].

٣ - عدم إذن الزوجة لأحد يكره زوجها دخول بيته:

قَالَ: رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... **فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ** ... » [٢].

٤ - القيام على شؤونه:

من حقوق الزوج رعاية الزوجة لجميع أموره فتحفظ ماله، وتراعي كتم أسراره التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعاهد مأكله ومشربه، ومنامه، ولقد كان هذا هو شأن الصحابيات رضوان الله تعالى عليهن، ومما ورد عنهن في ذلك ما يأتي:

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ

---

(١) متفق عليه .

(٢) سُنن الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب في حق المرأة على زوجها .

وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، أَعْلِبُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ ،وَأَعْجِنُ ،وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ ،وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ،وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي ،وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ،فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ،فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ: فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ،قَالَتْ: وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحَيْتُ فَمَضَى ، وَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ فَاسْتَحَيْتُ ،وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي »[1].

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالًا بَطَّأَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا حَبَسَكَ ؟ ، فَقَالَ : مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ وَالصَّبِيُّ يَبْكِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الرَّحَا ، وَكَفَيْتِنِي الصَّبِيَّ ، وَإِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الصَّبِيَّ وَكَفَيْتِنِي الرَّحَا ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْفَقُ بِابْنِي مِنْكَ ، فَذَاكَ حَبَسَنِي ، قَالَ : فَرَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ »[2].

ولعل في هذه الأحاديث ما يواسي قلوب كثير من النساء إذا عرفن أن نساء الصحابة رضوان الله عليهن وهُن من خير القرون كن يخدمن أزواجهن ويقمن بشؤونهم ، بل كنّ يرين ذلك من العبادة ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٢٠٦٦) وانفرد به .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ،وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ،وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ »(١).

سادسًا : شبهات حول القوامة:

من قديم الزمن وأعداء المسلمين يحاولون تشويه صورة الإسلام عبر قنوات متعددة، ولا شك أن موضوع المرأة من الموضوعات التي يتعلق بها أولئك القوم لتشويه صورة الإسلام من خلال إبراز مفاهيم خاطئة عن مكانة المرأة المسلمة وحقوقها، ومن ذلك موضوع القوامة قوامة الرجل على زوجته، فحمّلوها ما لا تحتمل وجعلوا منها سببًا لإثارة ضغائن النساء، ومن تلك الشبه التي أوردوها على موضوع القوامة ما يأتي:

١ – القوامة تقييد لحرية المرأة وسلب لحقوقها، وإهانة لكرامتها.

٢ – القوامة سبب للقدح في عقل المرأة وحسن تدبيرها.

٣ – القوامة استعباد للمرأة ووصاية للرجل عليها(٢).

إن تلك الشُبه إنما هي صادرة من أعداء الإسلام الذين يريدون الإساءة إليه، ومن ثم إذا علمنا مصدر تلك الشُبه استطعنا أن نرد تلك الشبهة بكل يسر وسهولة، لا سيما إذا استحضرنا جهل أولئك بمعنى القوامة ومقتضاها وضوابطها في الشريعة الإسلامية والمقاصد الشرعية لإقرارها.

إن القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية ليست تسلطًا ولا قهرًا وليست

---

(١) رواه أحمد في مسنده .

(٢) للاستفادة والاستزادة راجع كتاب «شبهات حول الإسلام» ، لمحمد قطب ، بيروت ، (ص١٢١).

سلبًا لحقوق المرأة أو حَطًا من كرامتها، بل هي تقدير وتشريف لها ورفعة لشأنها، وإقرار بكرامتها، فإن الذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة وهو الذي شرع القوامة، أَوَليس الذي خلق المرأة عالمًا بما يصلح لها وبما يناسبها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك:١٤].

إن الذين أثاروا مثل هذه الشُبه جهلوا أو تجاهلوا تكريم الإسلام للمرأة، وما علموا أن الرسول الكريم وهو في مرضه الذي توفي فيه وصى الرجال بالنساء، وكفى بها شرفًا ومنقبة لهن ، وهاهن نساء الغرب يشتكين الويلات بسبب تحررهن من تعاليم الإسلام، فقد فقدن الوظيفة الحقيقية للمرأة.

تقول الروائية الإنجليزية الشهيرة أجاثا كريستي: «إن المرأة مغفلة، لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءًا يومًا بعد يوم لأننا بذلنا الجهد الكبير للحصول على حق العمل والمساواة مع الرجل، ومن المحزن أننا أثبتنا – نحن النساء – أننا الجنس اللطيف الضعيف ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده» [1].

وتوق المحامية الفرنسية كريستين: «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس فماذا وجدت؟ وجدت رجلًا يذهب إلى عمله في الصباح – يتعب – ويشقى... ويعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها، الأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل الرجل الذي كان قدرها.

في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل وفَّر لها خبزًا وراحة

---

(١) وقد أفردنا مبحثًا خاصًا بأقوال وآراء الغربيين حول عمل المرأة في فصل قادم إن شاء الله تعالى.

ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت؟، المرأة في غرب أوروبا سلعة فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة، ومع الكد والتعب لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته وتبقى الحياة بلا معنى !! » .

فهذه كتابات نساء الغرب اللاتي تعالين على القوامة، وطلبن المساواة التي تمنعها الفطرة فضلًا عن العقل والدين.

وأما الظلم الذي تعيشه المرأة الغربية فَحدِّثْ ولا حرج، وهل هناك ظلم أعظم من أن تفقد المرأة وظيفتها الحقيقة، بل كما تقدم على لسان إحدى الغربيات تفقد أنوثتها، هذا إضافة إلى العنف والقسوة التي تقابل المرأة في تلك المجتمعات.

تقول الدكتورة فاطمة نصيف [١] في معرض حديثها عن العنف ضد النساء في الغرب: «وإليكم بعض ما حصلت عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكين حيث طلبنا من الشرطة الفيدرالية الأمريكية أن تمنحنا تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية:

* ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة.

* ١٧٪ منهن تستدعي حالتهن الدخول للعناية المركزة وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

* أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنوياً، وتقول أمينة سر

---

(١) مجلة عربيات، العدد السابع ١/ ١١/ ٢٠٠٠م، وانظر صور تكريم الإسلام للمرأة. محمد إبراهيم الحمد، (ص ٣٥).

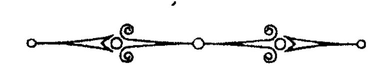
الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه): «حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلًا ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا».

* ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن و٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

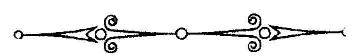
* في أمستردام اشترك في ندوة ٢٠٠ عضو يمثلون إحدى عشرة دولة كان موضوع الندوة إساءة معاملة المرأة في العالم، وأجمع المؤتمرون أن المرأة مضطهدة في جميع المجتمعات الدولية، وبعض الرجال يحرقون زوجاتهم بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل.

* في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وتمضي الدكتورة فاطمة قائلة: «وعندما نعلم أن كل هذا يحدث في بلادهم ويتركونها لتركيز الأضواء على المرأة المسلمة والعربية ويقولون:مظلومة وتتدخل لجانهم فلا بد أن نعي أنها لن تتدخل لإنقاذ المرأة المسلمة لكنها تريد تشويه صورتها ثم إلصاق التهم بالإسلام».



الفصل السادس
الفروق بين الرجل والمرأة



إن المخلوقات في هذا الكون ، تقوم على مبدأ الزوجية، الذكر والأنثى، ويقول تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٩] [١]، وحينما خلق الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة ، جعل بينهما فروقًا تتناسب مع طبيعة كل منهما ، وأستعرض هنا بعضًا من هذه الفروق بشكل موجز في النواحي التالية :

١- الفروق الجسمية (الفسيولوجية) .

---

(١) إن من الدلالات العلمية لهذه الآية الكريمة ، التأكيد على قاعدة الزوجية المطلقة في خلق كل شيء من الأحياء والجمادات ، بمعنى أن الله تعالى خلق كل شيء في زوجية حقيقة وأن هذه الزوجية ظاهرة عامة في كل المخلوقات ، وعلى جميع المستويات ، وهذه الزوجية في الخلق ، الناطقة بوحدانية الخالق تتجلى لنا في المراحل التالية :

١- الزوجية في الكائنات الحية من الإنسان إلى الحيوان والنبات .
٢- الزوجية في الخلايا التناسلية الذكرية والأنثوية .
٣- الزوجية في النطفة الذكرية التي تحمل صفتى التذكير أو التأنيث .
٤- الزوجية في بناء الحمض النووي .
٥- الزوجية في بناء الأحماض الأمينية في صورها اليمينية واليسارية .
٦- الزوجية في بناءا لبروتينات وأضدادها .
٧- الزوجية في شحنات الطاقة الموجبة والسالبة .
٨- الزوجية في كل من المادة والطاقة ، وهما وجهان لعملة واحدة ولجوهر واحد يشير إلى وحدانية الخالق العظيم .

ويستطيع المتأمل في الكون أن يستمر في هذا السياق إلى ما لا نهاية ، ويكون في ذلك شهادة بأن الواحدانية المطلقة هي لله وحده .

٢- الفروق العقلية .

٣- الفروق العاطفية (النفسية) .

٤- الفروق في الأحكام الشرعية .

أولًا : الفروق الجسمية (الفسيولوجية) :[١]

إنَّ الفُروق الفسيولوجية (الوظيفية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تُحْصَى وتُعَدُّ.. فهيَ تَبتدئ بالفروق على مستوى الصِّبْغيات (الجُسَيمات المُلونة أو الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة.. والتي تَدِقُّ وتَدِقُّ حتى أنَّ ثَخَانَتها تُقاس بالأنجسترِوم (واحد على بليون من المليمتر)... وترتفع إلى مستوى الخلايا وكل خلية في جسم الإنسان تُوضِح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة.. تتجلى الفروق بأوضح ما يكون في نُطْفة الذكر (الحيونات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة)... ثم ترتفع الفروق بعد ذلك في أجهزة الجسم المختلفة من العظام إلى العَضَلات... وتتجلّى بوُضوح في اختلاف الأجهزة التناسلية بين الذكر والأنثى... ولا تقتصر الفروق على الجهاز التناسلي وإنما تشمل جميع أجهزة الجسم.. ولكنها تَدِقُّ وتَدِقُّ في بعض الأجهزة وتضخ وتضخ في أخرى .

وهناك الكثير من الفروق بين الرجل والمرأة ، منها ما يلي :

١- الأحبال الصوتية : هي في الرجل أكبر منها في المرأة ، وهذا يؤدي إلى اختلاف في طبيعة صوت كل من الرجل والمرأة ، فصوت الرجل خشن بينما صوت المرأة ناعم .

---

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقة الإسلامي د. محمد طعمة (ص٤٧-٤٩) ، بتصرف بسيط ، من الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام . د. منى علي السالوس ص (١٠٢-١٠٦) .

٢- عظام الحوض : يختلف تركيب الحوض عند المرأة عن الرجل، وهذا الاختلاف في التركيب بين الجنسين هو أكبر وأوضح اختلاف في التركيب الجسمي لكل منهما ، فمثلًا السعة الداخلية لعظام الحوض ، أكبر كثيرًا عند المرأة منها عند الرجل، واختلاف التركيب هذا يعود إلى طبيعة ووظيفة كل منهما، إذ أن عظام الحوض عند المرأة مهيأة لعملية الولادة ، بالإضافة لوظيفة دعم كيان الجسم والمحافظة على انتصابه خلال مدة الحمل ، وعضلات الرجل أكبر وأقوى في منطقة ما فوق الحوض ولكنها أصغر وأضعف عند المرأة في نفس المنطقة ، وهذا يؤدي إلى الاختلاف بين الجنسين في مفصل الحوض.

وزاوية عظام الحوض السفلي عند المرأة واسعة ، ومنبسطة بشكل واسع، أما عند الرجل فهي حادة وضيقة ، وذلك لضرورة عملية الولادة عند المرأة فزاوية عظم الحوض السفلي عند الرجل هي حادة تساوي ٥٠-٦٠ درجة ، أما عند المرأة فهي ٨٠-٨٥ درجة فهي قريبة من القائمة .

٣- الجمجمة : لا توجد فروق في الشكل من الجنسين حتى سن النضوج الجنسي وبعدها وبشكل عام ، نجد أن حجم الجمجمة عند المرأة ، أصغر منه عند الرجل وتقل نسبة السعة الداخلية لجمجمة الرأس عند المرأة بمقدار ١٠٪ عن نسبتها عند الرجل ، وعظام الجمجمة عند الرجل ، أكبر سمكًا منها عند المرأة ، ومعظم أجزاء الجمجمة أصغر عند المرأة ، ووزن الجمجمة عند المرأة أصغر من وزن الجمجمة عند الرجل بشكل عام .

٤- عظام القفص الصدري : القفص الصدري عند المرأة أضيق منه عند الرجل وعظامه أصغر وأكثر حركة منها عند المرأة وخصوصًا العظام العليا، وهذا يسهل حركة التنفس للمرأة عند ما تكون حاملًا .

٥- الشعر : ينتشر الشعر عند الرجل على الرأس ، وتحت الإبط وعلى الوجه

والشفة العليا (الشوارب) وفي منطقة الذكورة ، أما عند المرأة فلا ينتشر الشعر على الوجه والشارب ، ولا ينبت لها شوارب ، وذلك بفضل هرمونات الأنوثة التي لا تسمح بنمو الشعر على الوجه والشارب.

ومن الفروق الجسمية أيضًا: أن المرأة لا تصلع إلا بسبب مرض،أما الرجل فيصلع.

٦- العظام الطويلة مثل عظام الساق : هي بشكل عام أطول وأكثر غلظة وسماكة عند الرجل منها عند المرأة ، وبشكل عام الرجال أكثر طولًا من النساء.

٧- الأضلاع : هي أكثر حركة عند المرأة ، وخصوصًا الأضلاع العُليا ونظرًا لأن المرأة تحمل ، فإن الجنين يؤدي إلى ضغط الحجاب الحاجز ، يدفعه إلى أعلى، وهذا لا يؤثر على التنفس عند المرأة ، لأن أضلاعها لها قدرة على الحركة أكثر مما عند الرجال .

٨- الدماغ : يبلغ متوسط وزن الدماغ عند الرجال حوالي ١٤٥٠ غم ، ويقل متوسط وزن الدماغ عند المرأة حوالي ١٠٠ غم في نفس العمر ، ونفس الظروف وبشكل عام وزن الدماغ عند الرجل ١٢٤٠ - ١٦٨٠ غم ، وعند المرأة ١١٣٠ - ١٥١٠ غم .

وأثبتت بعض الأبحاث أن المخ له جنس ، مما يعني أن هناك مخًا مذكرًا ومخًا مؤنثًا ، وأن ذلك يؤثر بالتالي على سلوك الإنسان وطريقة تفكيره ، وأوضحت تلك الأبحاث أن منطقة تحت المهاد هي المسئولة عن هذه الاختلافات بين الجنسين في السلوك، وطريقة التفكير والتي لا ترجع إلى التربية أو التأثير البيئي المحيط فحسب، وإنما ترجع إلى تأثير الهرمونات الجنسية والتي لا تشكل فحسب الأعضاء التناسلية للإنسان، بل هي التي تكسب المخ صفة

التذكير والتأنيث،ولوحظ أن مخ الطفلة ينقص في وزنه عن مخ الطفل بمقدار ٤٦جرام، كما لوحظ أن التعاريج والارتفاعات والإنخفاضات التي على سطح مخ الطفلة متعددة وأكثر جدًا مما هي عند الطفل ، وعند الميلاد يكون المولود ذكرًا أكبر حجمًا بنسبة ٤٠٪ من الإناث وأطول منهن بنسبة ٢٪ وأثقل منهن حوالي ربع كيلو جرام .

ولوحظ أن المولود الأنثى تستطيع في الشهر الخامس أن تميز بسهولة بين الصور المعهودة لديها وتبدأ محاولة الكلام والمناغاة من الشهر الخامس إلى الثامن ، بينما يفشل المولود الذكر في التفريق بين وجه إنسان ووجه لعبته ، وتبدأ الأنثى في الحديث عادة قبل الذكر ، وتتمكن من تعلم اللغات في الغالب أكثر من الذكر .

ويلاحظ في فترة البلوغ أن الفتيان يكونوا أقوى جسميًا نسبيًا من البنات حيث تنمو عضلاتهم نمو أسرع ، أما عند البنات فيتراكم الدهن في أماكن معينة ويتزايد نمو النشاط العضلي عند البنات حتى سن ١٦ سنة بينما تصل القوة العضلية أقصاها عند البنين في سن ١٥ سنة وتمتد لسن ١٨ سنة في زيادة هذه القوة العضلية لديهم .

والجهاز التنفسي لدى الرجل أقوى منه لدى المرأة ، فقد ثبت أن الرجل يحرق في الساعة أحد عشر جرامًا تقريبًا من الكربون ، في حين لا تحرق المرأة سوى ستة جرامات ، لذلك تكون حرارة المرأة أقل من حرارة الرجل .

ثانيًا : الفروق العقلية :[1]

رأى بعض الأفراد أن المرأة أقل ذكاءً من الرجل ، وكانت حجتهم في ذلك

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقة الإسلامي (ص٥٣) ، والحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام (ص١١٩) .

وجود نقص في مخ المرأة عن الرجل ، وقلة التلافيف في مخها عن التلافيف في مخ الرجل ، نظرًا لأن المخ هو مركز الوظائف النفسية والحواس المدركة والحركات الإرادية إلا أن بعض المشرحين قاموا بنقض تلك الدعوى، حيث أثبتوا أن الفرق بين المجموعتين العصبيتين في المرأة والرجل، يكاد لا يذكر، فالنظام العصبي لدى المرأة لا يختلف في الشكل اختلافًا جوهريًا عنه في الرجل، سواء في الدماغ أو في النخاع الشوكي أو في الأعصاب الدائرية ، وربما كانت الاختلافات بين مخيهما في الوزن تسير بالنسبة لصغر حجم المرأة ، وقلة وزنها العمومي والذي أدى تبعًا لذلك إلى قلة التلافيف في مخ المرأة عنه في مخ الرجل.

ولكن التشابه في مستوى الذكاء لدى الجنسين لا ينفي وجود فوارق عقلية بينهما ، حيث تواترت نتائج الأبحاث العلمية والنفسية في هذا الميدان على تأكيد زيادة النمو العقلي عند الإناث منه عند الذكور حتى المراهقة ثم يزداد نمو الذكور العقلي عن الإناث خلال فترة المراهقة .

وأكدت الأبحاث أن مُخ المرأة يختلف عن مخ الرجل ، وهذا الاختلاف لا يتعلق بالحجم والصفة التشريحية ، بل يؤدي إلى أن كلًا من المرأة والرجل ينظر إلى الحياة ويشعر بها ويتعامل معها ويحللها بشكل مختلف تمامًا عن الآخر .

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[البقرة :٢٨٢] .

يقول سيد قطب -رحمه الله- حول هذه الآية : « ولكن لماذا امرأتان؟ إن النص لا يدعنا نحدس، ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً، وواضحًا ومعللًا فيقول: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾، والضلال هنا

ينشأ من أسباب كثيرة :

١- فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة، بموضوع التعاقد؛ مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه، وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها؛ بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معًا على تذكر ملابسات الموضوع كله.

٢- وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية؛ فإن وظيفة الأمومة العضوية البيلوجية تستدعي مقابلًا نفسيًا من المرأة يجعلها شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية، لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية، لا ترجع فيها إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله تعالى على المرأة، وعلى الطفولة، وهذه الطبيعة لا تتجزأ فالمرأة شخصية موحدة، هذا طابعها حيث تكون امرأة سوية، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع، بلا تأثر ولا إيحاء، ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تُذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال؛ فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة » .

ثالثًا : الفروق العاطفية (النفسية) : [١]

تمتاز المرأة بالعاطفة القوية ، ولولا العاطفة لما استطاعت أن تقوم بأسمى وظيفة ، ألا وهي وظيفة الأمومة التي تقوم بها ، وهي تحس بالراحة والطمأنينة تجاهها ، وتتدرج هذه الوظيفة من عاطفة الأبوه منذ الصغر حيث أنها تتعلق بوالدها ثم بأخيها ثم بزوجها ثم بولدها .

وانفعالات المرأة سريعة وحادة لا تقدر في أغلب الحالات على كظمها أو

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقة الإسلامي (ص ٥٤-٥٥) .

إخفائها ، ومن هنا لاحظ المربون امتياز البنات بشدة التأثير بالوجدانيات ، فهن أكثر اكتراثًا للمدح والثناء والتوبيخ والعقاب . ولذلك فإن النساء كثيرًا ما يهملن بعض خطوات التفكير من أجل الوصول إلى النتائج ، لا تؤيدها شواهد الأحوال وربما ترتب على تلك المفارقات ، كون الإناث أقل استقرارًا وثباتًا وقوة من الذكور في حياتهن الوجدانية ، وعاطفة الحنان مما تمتاز به المرأة، وهذا يتفق مع طبيعتها فالحنان على أولادها وأبيها وإخوتها أكثر من حنو الرجل ، وتأثر عاطفتها أقوى حالًا من تأثر عاطفة الرجل [١].

وإرادة المرأة أضعف تماسكًا من إرادة الرجل فما أكثر ما تريد وما أكثر ما تنسى ما تريد ، وتُعرض عنه إلى غيره !! ، وما أسرع ما يتغير مرادها وما أسرع ما تتراجع عنه !! .

---

(١) قال محمد عثمان الخشت في كتابه «وليس الذكر كالأنثى» (ص٦٣) ما نصه : «ويمكن إجمال عوامل التماس المرأة لعون الرجل وحمايته ، بالإضافة إلى العامل سالف الذكر في أربعة عوامل ... هي :

الأول : قدرة الرجل العاطفية أقل نظيرتها عند المرأة ، ومن ثم فهو أقدر منها على الصمود ومقاومة المشاعر المؤقته .

والثاني : قدرة الرجل على التفكير والسلوك بعيدة عن دائرة تأثير كل من المرونة والحساسية الجسيمة .

والثالث: وظيفة العقل الأساسية في الرجل لا تتوقف ، على عكس المرأة بالإضافة إلى أن وظيفة العقل الثانوية التي تسيطر على المرأة تجعلها تشتهي الإتفاق والمصالحة والمهادنة ، وذلك وفقًا لفطرتها .

والرابع : طبيعة الأشياء جعلت الرجل هو الذي يحمي المرأة طوال فترات التاريخ البشري، وهو الذي يهتم بها ، ويقوم على أمرها وأبناءها .

* فالمرأة تعتمد على الرجل في صيانتها وحمايتها وإعاشتها نتيجة سماتها الحسية المميزة ، وهي تلتمس منه هذه الحماية وتتطلبها ، وهي تدري أو لا تدري ، وهي ترغب في الاعتماد عليه، لأن شعورها الملهم الراقي ينبئها بأن أسباب هذا الإعتماد ، إنما تقوم على أسس طبيعية فطرية. انتهى .

وكل ذلك إنما هو بالنظر إلى الأغلبية ، والحالة الأساسية بين الرجل والمرأة فلا ينافي أنه قد يوجد في النساء مَنْ هُن أشد قوة في التحمل ومتانة الأعصاب وقوة في المواقف العاطفية وأكثر قدرة على التفكير في العواقب ومحاكمة النتائج البعيدة، وبوجه عام أكثر صلابة وثباتًا من كثير من الرجال فهذا أمر مشهود الوجود لكنه نادر ، خلاف الحالة الأساسية التي فُطرت عليها المرأة ، فطرة مختلفة عن الرجل في النواحي الأساسية ، وفي الغالب يكون العدوان أكثر شيوعًا عند البنين منه عند البنات ، ويلاحظ أن البنات أكثر خوفًا من البنين ، وأن البنين أعنف في استجابتهم الإنفعالية العدوانية من البنات .

الفروق في الأحكام الشرعية :(١)

قام علماء الفقه والأصول بحصر كافل للأحكام التي تخالف فيها الأنثى الذكر في الشريعة الإسلامية ، وهاكم أغلب هذا الحصر لهذه الفروق :

* الأنثى لا يُجزئ في بولها النضح ولا الحجر إن كانت بنتًا .
* والسُّنَّة في عانتها النتف .
* وتُمنع من حلق رأسها ، وقال بعض الفقهاء : لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعُذر مرض ووجع ، وبغير عذر لايجوز .
* ومنيها نجس في وجه والراجح عكسه .
* وتزيد في أسباب البلوغ : بالحيض ، والحمل .
* ولا تُؤذن مطلقًا ، ولا تُقيم للرجال .
* وعورتها تخالف عورة الرجل ، حيث إن بدنها كله عورة بما في ذلك وجهها

---

(١) وليس الذكر كالأنثى ، لمحمد عثمان الخشت ، (ص ١٠٢-١٠٤) ، بتصرف بسيط .

وكفيها (على الراجح) .

* ويُكره لها دخول الحمام العام ، وقيل يَحرم .... .

* ولا تجهربالصلاة في حضرة الأجانب ، وفي وجه مطلقًا .

* وتضم بعضها إلى بعض في الركوع والسجود .

* وإذا نابها شيء في صلاتها صفقت ، والرجل يُسبح .

* ولا تَجب عليها الجماعة ، ويُكره حضورها للشابة ، ولا يجوز الحضور إلا بإذن الزوج ، وصلاتها في بيتها أفضل من المسجد .

*ولا يجوز اقتداء الرجل والخنثى بها .

* وتقف إذا أمَّت النساء وسطهن .

* ولها لبس الحرير وكذا افتراشه في الأصح ، وحُلي الذهب والفضة .

* ولا جُمعة عليها ، ولكن تنعقد بها أي تُحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجُمعة، كالمسافر والعبد والمريض ... ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ولا تلبية الحج .

* والأفضل تكفينها في خمسة أثواب ، وللرجل ثلاثة ، ويقف المصلي عليها عند عجزها ، وفي الرجل عند رأسه ، ويندب لها نحو القبة في التابوت.

* ولا يسقط بها فرض الجنازة مع وجود الرجال على الأصح .

* ولا تحمل الجنازة ، وإن كان الميت أنثى [1].

---

(١)والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ، لعموم قوله ﷺ : «فَزُورُوا الْقُبُورَ » فيدخل فيه النساء . ولكن لا يجوز لهن الإكثار من زيارة القبول (خاصة في أوقات الفرح مثل العيدين) فهي ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة .انتهى ... مستفاد من كتاب «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني -رحمه الله- (ص١٨٠) .

* ولا تأخذ من سهم العاملين ولا في سبيل الله ، ولا المؤلفة في وجه ... ولا تُقبل في الشهادات : إلا في الأموال، وما لا يطلع عليه الرجال .

* ولا كفارة عليها بالجماع في رمضان .

* ويُكره لها الإعتكاف حيث كُرِهت الجماعة .

* ولا تسافر إلا مع زوج أو مَحرم ، فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها فلا يجب عليها الحج إلا بأحدهما .

* ولا تلبي جهرًا ، ولا تنزع المخيط ، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق ، وإنما تقصر ، ولا ترمل ، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل ، ويندب لها عند الإحرام : خضب يديها ووجهها في وجه .

* ويباح لها : الخضب بالحناء مطلقًا ، ولا يجوز للرجل إلا لضرورة .

* ويجوز بيع لبنها سواء كانت أمة أم حُرة ، على الأصح بخلاف الرجل.

* ولا تصح معها المسابقة ، لأنها ليست من أجل الحرب .

* وهي على النصف من الرجل في الإرث ، والشهادة ، والعزم عند الرجوع، والدِّية نفسًا وجرحًا وفي هبة الوالد في وجه ، وفي النفقة على القريب في أحد الوجهين .

* ويُحرم لبنها في الرضاع ، دون لبن الرجل على الصحيح .

* وتُؤخر في الموقف في الجماعة ، وفي اجتماع الجنائز عند الإمام ، فتُجعل عند القبلة والرجل عند الإمام .

* وتؤخر في اللحد .

* ولا جهاد عليها ولا جزية .

* ولا تُقتل في الحرب ، ما لم تقاتل .

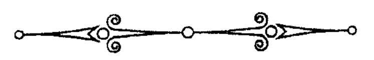
* ولا تلي القضاء ، ولا الوصايا ، ولا الوزارة ، ولا الولايات العامة (على الراجح) [1].

* وتُقدم على الرجال في الحضانة والنفقة والدعوى ، والنفر من مزدلفة إلى منى، والانصراف من الصلاة .



(١) وقد أفردنا فصلًا كاملًا بعنوان «الولاية العامة للمرأة في الإسلام» في هذا الكتاب .

الفصل السابع
أخطار وضوابط في عمل المرأة



لا شك فى أن الأمة الاسلامية مستهدفة بالمخططات الصهيونية والصليبية ومن أعظم أسلحتهم فى تدمير أمة الاسلام سلاح المرأة .

كما قال بعض أئمة الكفر : «كأس وغانية تفعلان فى تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع » ، فأغرقوها فى حب المادة والشهوات ، وساعدهم على ذلك جهل المسلمين بربهم عز وجل وبدينهم ، وكذا الحكومات العلمانية التي ابتُليت بها الشعوب المسلمة ، التي تحاول مقاومة الصحوة الإسلامية بتيارات من الإباحية والسفور والتبرج والفجور .

والعجيب الغريب أن الغربَ الكافر يطلق إلى الفضاء الأقمار الصناعية التي تبث الإلحاد والإباحية ، والمسلمون يتسابقون في شراء الأطباق التي تستقبل هذا البث المباشر، الذي يخدش الحياء ، ويقتل الغيرة ، ويقضي على البقية الباقية من الإسلام .

لقد أشار القرآن الكريم إلى خطر الفتنة بالمرأة ، وقدم شهوة النساء على بقية الشهوات فقال عز وجل :﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ .

(آل عمران :١٤) .

وبيَّن النبى ﷺ خطر فتنة النساء قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان : فَعَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ »[١].

عَنْ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ »[٢].

وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ »[٣].

ولما كانت فتنةُ النساء من أشد الفتن، وشهوة النساء أقوى الشهوات ، كان علاج القرآن لهذه الفتنة من أبدع العلاجات، وتقويم شهوة النساء وضبطها من أحكم التدابير، فالإسلام يسد كل الذرائع، ويغلق كل الأبواب التى يمكن أن يدخل منها الشر على المسلم فيقع فى الفاحشة ، أو يفتتن بالمرأة ، فقد حرم الشرع الزنا ، وسد كل الطرق الموصلة إليه ، فحرم النظر إلى الأجنبية ، والخلوة بها ، والدخول عليها ، ومصافحتها ، وألزم المرأة بالحجاب الشرعى ، ومنعها من أن تخرج متطيبة متعطرة ، ومنعها من الخضوع بالقول ، فجعل بين المؤمن وبين الفاحشة أسوارًا عظيمة وأبوابًا منيعة ، فإذا التزم المسلم بشرع الله عز وجل ووقف عند حدوده فهو فى حصن حصين ومنزل أمين ، ومتى تهاون فى حدود الله عز وجل ، تهاوت تلك الحصون ، ودخل عليه الشر[٤] .

---

(١) رواه مسلم (١٧/ ٥٥) الرقاق .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣) الرضاع ، وقال : حسن غريب ، وصححه الألباني -رحمه الله- في الإرواء رقم (٢٧٣) .

(٤) مواقف إيمانية للشيخ / أحمد فريد ، (ص٦١ - ٦٢) .

قال فضيلة الشيخ / محمد بن إسماعيل -حفظه الله- : «والآن نستطيع أن نجزم بحقيقة لا مراء فيها، وهي أنك إذا وقفت على جريمة فيها نهش العرض وذبح العفاف وأهدر الشرف؛ ثم فتشت عن الخيوط الأولى التي نسجت هذه الجريمة وسهلت سبيلها فإنك حتما ستجد أن هناك ثغرة حصلت في الأسلاك الشائكة التي وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء، ومن خلال هذه الثغرة دخل الشيطان...! وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٧-٢٨]»[1].

وإن الله خلق الإنسان في دار ابتلاء وامتحان ، وجعل الجنة مقرًا لأوليائه وأحبائه – الذين يؤثرون رضاه على رضى أنفسهم ، وطاعته على راحة أبدانهم ، وجعل النار مستقرًا لمن عصاه من عباده ، وإليك أخي المسلم بعض الطرق التي تعينك على تجنب فتنة النساء ، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين :

١- الإيمان بالله عز وجل : والخوف منه ومراقبته في الأقوال والأفعال .

٢- غض البصر عن المحرمات : حيث أن النظر يُثمر في القلب خواطر سيئة رديئة ثم تتطور تلك الخواطر إلى فكرة ثم إلى شهوة ثم إلى إرادة فعزيمة ففعل للحرام .

٣- مدافعة تلك الخواطر : فالخاطرة السيئة في القلب خطر ، فيجب إشغال النفس بما ينفعها .

٤- النكاح : عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) عودة الحجاب ، د. محمد إسماعيل المقدم ، م٣ ، (ص ٥٩ – ٦٠) .

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[١].

٥- الصيام لمن لم يستطع الزواج : فقد قال قال القرطبي : « كلما قل الأكل ضَعُفَت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي» .

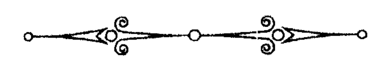
٦- البعد عن رفقاء السوء : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ »[٢].

٧- البعد عن أماكن الفتن: مثل : المعاكسات في الأسواق والفضائيات والأماكن المختلطة والإنترنت والمجلات ... إلخ .

٨- لا تجعلوا بيوتكم قبورًا : اجعل من بيتك مذكرًا لك بالطاعة لا بالمعصية، مثل قراءة القرآن وأداء السُنن.

٩- الحرص على استغلال الوقت في طاعة الله عز وجل : فإن الوقت نعمة عظيمة من نعم الله على العبد .

١٠- تذكر نعيم الآخرة: ومن أخصها في هذا المقام تذكر الحور العين وأوصافهن التي أعدها الله، لمن صبر عن معاصيه بما يعين المسلم على الزهد في هذه الفتن والشهوات، نسأل الله أن يجنبنا الفتن ، ما ظهر منها وما بطن، آمين .

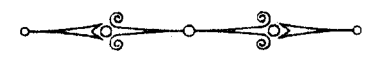


---

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح الجامع .

حرمة اختلاط الرجال بالنساء [١]



وكلامنا هُنا ليس عن اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال أو مخالطة المرأة للرجال الأجانب للضرورة التي لا مخرج عنها كالعلاج وما شابهه.. كلا فهذا لا بأس به.. إنما نتكلم عن اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن في المكاتب، والمستشفيات، والحفلات، والمؤتمرات.. والاجتماعات.. وكم من رجل أو امرأة اختلطا فوقعا ضحية كلمة مائعة أو ضحكة زائغة؛ لذا حرم الله تعالى الاختلاط في جميع الشرائع.

قال تعالى حاكيًا قصة موسى عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].. والمعنى: وجد جماعة كبيرة من الناس يسقون أنعامهم ومواشيهم... ﴿ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾: أي قد ابتعدتا جانبًا عن الرجال وبعدتا تمنعان ماشيتهما من الاختلاط بمواشي الناس فسألهما ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ فأجابتاه: ﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ﴾ أي لضعفنا وعدم رغبتنا في الاختلاط فنحن ننتظر الرجال حتى ينتهوا ثم نسقي مواشينا.

---

(١) مستفاد من خطبة الشيخ / محمد العريفي (موقع «صيد الفوائد» على شبكة الإنترنت) بتصرف بسيط.

ويتضح لنا أن المرأتين خرجتا للعمل في السقيا، ولكن خروجهما كان للضرورة لهذا قالتا : ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

ونلاحظ في الآيات وجود امرأتين فالمرأة إذا اضطرت للخروج للعمل صاحبتها امرأة أخرى تجنبًا للشبهة وحماية من الإغراءات..

وتأمل قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾؛ لأنها تربت على الحياء فلم تتكشف ولم تتبرج بل قالت بحزْم وجدية ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾.. هكذا باختصار.. هذا هو المطلوب.. وبدون كثرة كلام..

قارنوا هذا بالذي يحدث من بعض النساء في عصرنا من الكلام الكثير المتتابع مع الرجال مع ما يصاحب هذا الكلام من تكسر وميوعة.. فهذه أربعة أدلة من قصة موسى مع المرأتين تدل على تحريم الاختلاط..

والدليل الخامس: ما حكاه الله عن امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام.. فقال سبحانه: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣]. فالرجال والنساء ليسوا دمى تتحرك بلا مشاعر، أو حجارة صماء، بل هم بشر لهم عواطف وشهوات، فامرأة العزيز مع شرف نسبها، وارتفاع مكانتها، وغناها، وجمالها، إلا أنها مع الاختلاط تكسرت النصال وتفجرت أحاسيسها..وراودته عن نفسه وقالت: هيت لك..

الدليل السادس: أن الله تعالى أمر الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور: ٣٠-٣١]..

فهو أمر يقتضي الوجوب.. ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»(١).

فكيف يستسلم لأمر هذه الآية من يشتغل مع امرأة في مكان واحد فيتكرر نظره إليها قائمة وقاعدة ومتحركة وساكنة وضاحكة وباكية.. وربما تأمل عينيها ويديها أو نظر إلى وجهها إن كانت كاشفة لوجهها..

الدليل السابع: أن النبي ﷺ أخبر أن الأصل في المرأة الاستتار عن الرجال، وأن الشيطان إذا خالطت الرجال فتنهم بها.. فَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ** »(٢)، وكونها عورة.. أي لا يجوز النظر إلى زينتها أو شيء من جسدها.. والاختلاط المتتابع لها مع الرجال يخالف ذلك..

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غافر: ١٩].

قال ابن عباس: « هو الرجل يدخل على أهل بيت ومنهم المرأة الحسناء تمر به فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد اطلع الله على قلبه أنه ود لو نظر إلى عورتها» . وتأمل في وصف الله تعالى العين التي تسارق النظر بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط؟!! .

الدليل التاسع: أن الله تعالى علم أن الرجال والنساء يكون من بعضهم لبعض حاجات ومعاملات، فيحتاج الرجل للكلام مع المرأة الأجنبية؛ لسؤالها عن زوجها أو شيء من أمورها، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الألباني: حديث حسن.
(٢) رواه الترمذي (١١٧٣) الرضاع، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني.

﴿وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذا التوجيه موجه ابتداء لمن نزل عليهم القرآن لأبي بكر وعمر، وعائشة وحفصة..وهم وهُنْ أطهر منا قلوبًا وأصدق إيماناً، ومع ذلك يقول الله تعالى موجها لهم: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾..لماذا؟.. ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾.. أي لابد من وجود حائل بين المرأة والرجل.. وهذا منع للاختلاط.

الدليل العاشر: أن الله تعالى أباح للمرأة الصلاة في المسجد وحضور العبادة مع الرجال لكنه صيانة لها.. جعل صلاتها في بيتها أفضل..

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّك تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ،وَصَلَاتُك فِي بَيْتِك خَيْرٌ لَك مِنْ صَلَاتِك فِي حُجْرَتِك ، وَصَلَاتُك فِي حُجْرَتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي دَارِك ،وَصَلَاتُك فِي دَارِك خَيْرٌ لَك مِنْ صَلَاتِك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك ،وَصَلَاتُك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك خَيْرٌ لَك مِنْ صَلَاتِك فِي مَسْجِدِي »[١].

الدليل الحادي عشر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا... »[٢] ، بمعنى أن المرأة إذا صلت في المسجد ولم يكن هناك حاجز ساتر بين مصلى النساء والرجال، فإن كون المرأة تصلي في الصفوف الأخيرة أفضل وأولى؛ لبعدها عن الرجال ومخالطتهم ورؤيتهم.. فإذا كان هذا في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط فما بالك بمن تشتغل مع رجل ثمان ساعات يوميا تارة ليلا وتارة نهارا في صيدلية واحدة

(١) رواه أحمد .
(٢) رواه مسلم .

في غرفة صغيرة.. أو تجلس معه في مكتب.. أوتعمل سكرتيرة تدخل عليه كل دقيقة تشرح له المعاملات وتخبره بالاتصالات..

الدليل الثاني عشر: أن الله تعالى لما أباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد نهاها أن تخرج متزينة أو متطيبة..

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا إِشْتَهَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[1].فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[2]. تفلات أي غير متزينات ولا متطيبات..

الدليل الثالث عشر:

أن النبي ﷺ بيّن أسباب هلاك الأمم، فذكر منها ترك الجهاد ومنع الزكاة.. وذكر من أسباب هلاك الأمم السابقة الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء.. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[3].

يعني لما اختلط رجال بني إسرائيل بنسائهم.. وما تبع ذلك من الملاطفة والمؤانسة.. والمجالسة والممالحة، ثم نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء، عندها جاءهم الهلاك..

الدليل الرابع عشر: أن النبي ﷺ خرج من المسجد فرأى الرجال والنساء لما خرجوا من المسجد وقد اختلط بعضهم ببعض في الطريق،فَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ

(١) رواه مسلم رقم (٤٤٣)، والنسائي رقم (٨/ ١٥٤).
(٢) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٤).
(٣) رواه مسلم (١٧/ ٥٥) الرقاق.

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: « **اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ** [١] **الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»[٢] ، فكانت المرأة تمشي بجانب الطريق ابتعادا عن الرجال..

الدليل الخامس عشر: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابًا للنساء، وقال: «**لَا يَلِج مِنَ هَذَا البَابِ مَنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ** »[٣].

الدليل السادس عشر: فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» [٤].

وَأَيْضًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ »[٥]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: « كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٦].

الدليل السابع عشر:

عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) تتحققن : أي تذهبن في وسط الطريق .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٩٦٩) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٧١) ، في الصلاة ، و ضعفه الألباني.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة .

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائي ، فتح الباري (٢/ ٣٣٦) .

(٦) رواه البخاري (٢/ ٣٣٤) فتح رقم (٨٥٠) .

يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[١]، وهذا المحرم ليكسر نظرات الرجال عنها.. ويجعل لها هيبة وحياء..

الدليل الثامن عشر:

أن الله تعالى حرم اختلاط الذكور والإناث حتى وهم صغار في المضاجع ولو كانوا إخوة،قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »[٢]. فإذا كان تفريق الصغار عن كثرة الملاسسة والمضاجعة.

الدليل التاسع عشر:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ** عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟، قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [٣]، والحمو هو قريب الزوج.

ومن صور الإختلاط المحرم:

١- اختلاط الأولاد الذكور والإناث-ولو كانوا إخوة بعد التمييز في المضاجع، فقد أمر النبي ﷺ، بالتفريق بينهم في المضاجع.

٢- اتخاذ الخدم الرجال، واختلاطهم بالنساء وحصول الخلوة بهن، روى في بعض الآثار أن فاطمة رضي الله عنها لما ناولت أحد ابنيها بلالًا أو أنسًا رضي الله عنهما قال: رأيت كفًا يعني أنه لم يرَ وجهها، وقد كان أنس رضي الله عنه خادمًا خاصًا للنبي ﷺ، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٥).
(٣) متفق عليه.

٣- اتخاذ الخادمات اللائي يبقين بدون محارم ، وقد تحصل بهن الخلوة .

٤- السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة ، ثم إلى ما لا تحمده عقباه ، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضًا .

٥- استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب ، أو أصدقائه في حال غيابه ، ومجالستهم .

٦- الاختلاط في دور التعليم ، كالمدراس والجامعات والمعاهد والدروس الخصوصية .

٧- الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران ، والأعراس ، والحفلات .

٨- الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد ، والمكاتب ، والعيادات وغيرها .

فيا أولياء البنات والنساء والأزواج :

احذروا الخلوة والاختلاط المستهتر والتبرج ، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان، وصنوان لا ينفصمان غالبًا .

* واعلموا أن الستر والصيانة هما أعظم عون في العفاف والحصانة ، وأن احترام القيود التي شرعها الإسلام في علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار ، والفضيحة والخزي .

* احذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية التي تغزوكم في عقر داركم وهي تدعوا نساءكم ، وأبناءكم إلى الافتتان ، وتضعف منهم الإيمان

وقد قيل : «حسبك من شر سماعه» فكيف برؤيته ؟!.

صونوا بناتكم وزوجاتكم ، ولا تتهاونوا فتعرضوهن للأجانب فـ

إن الرجال الناظرين إلى النساء   مثل السباع تطوف باللحمانِ

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها   أُكِلت بلا عـوض ولا أثـمانِ(١)

وقفة !!! :

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:«الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية، فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولا حياء عند النساء من الرجال» (٢).

أختي الكريمة : إن الله خلق في الرجل ميلًا قويًّا إلى المرأة ، وخلق في المرأة ميلًا قويًّا إلى الرجل، مع لين وضعف ، ومن ثَم فأي قرب بينهما في غير النطاق المشروع، فهو خطير للغاية ، فالشيطان يؤجج الغرائز في هذا الحال ...

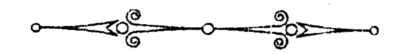
أختي الكريمة : لا تتعجلي وتُعرضي عن نصيحتي ، وتظني أني أبالغ في ألمي، فإن معي من الأدلة ما فيها البيان الشافي لما أقول، وتذكري أنه لا رابطة تربطني بكِ إلا رابطة الإسلام ، فإياكِ والإختلاطَ بالرجال في أي مكان، ولا تقولي . «إني قادرة على حفظ نفسي ولو كنت بين الرجال» ، فإن الله ما أمر بغض البصر

---

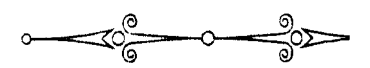
(١) عود الحجاب «الأدلة» (ص ٥٦-٥٨) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ، فتوى منقولة من مجلة الدعوة (٣/ ٢/ ١٤١٤هـ) .

وفصل الذكر عن الأنثى إلا لعلمه أن الغريزة الجنسية قوة جارفة، والمسلم مأمور بالبعد عن مواطن الفتن ولا يجوز أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، فكلِّي رجاءً أن تَعي هذه القضية الخطيرة حق الوعي، وتُدركي مقدار الخطر الذي أنت فيه .



أسباب خروج المرأة الغربية للعمل [١]



ليس بوسع الباحث في قضية عمل المرأة أن يغض الطرف عن البدايات الأولى لعمل المرأة وما هي الخلفيات التاريخية لهذا الجانب ؟.

كانت الشيوعية تحمل راية عليا للمرأة حتى أن كلمة لينين : «إن الأمة لا تكون حرة حيث هناك نصف عدد السكان مغلولون بأعمال المطبخ » .

قد أشعلت هذه الكلمة الرغبة لدى النساء في التحلل من أعباء البيت وأعمال المنزل ، لكن الدعوة المركسية لم يكن القصد منها عمل شريف ذا دخل للمرأة ، بل كانت بوابة لدفع المرأة لتكون عاملة في المصانع وأعمال الحديد ومناجم الفحم والمسئوليات الشاقة والخطيرة مما أدى إلى دعوات متعددة بضرورة إيقاف هذا النزيف النسوي المحزن الذي لا يراعي للمرأة ظرفًا أو حالًا أو تكوين، وتعالت أصوات الفرنسيين بضرورة إعادة المرأة إلى بيتها وقيامها بمسؤلياتها الأسرية إلا أن ذلك لم يطول أيضًا فسرعان ما ظهرت دعوات غربية أخرى منادية بضرورة اشتراك المرأة في العمل ودخولها ميدانه، ويلخص البعض الأسباب التي أدت إلى خروج المرأة الغربية للعمل ما يلي :

١- الثورة الصناعية في أوروبا التي تطلبتِ توفير عدد كبير من الأيدي العاملة.

٢- الحروب التي سادت آنذاك وأدت إلى تزايد أعداد النساء وكثرتهن.

٣- ابتعاد أوروبا عن الدين وانتشار العلمانية (فصل الدين عن الدولة).

---

(١) «ففروا إلى الله» لأبي ذر القلموني ، (ص ١٩٣) ، مستفاد أيضًا من موقع المسلم .

٤ - التخطيط اليهودي الماسوني والذي يستخدم المرأة كأداة مهمة في مخططاته وأهدافه.

٥- انتشار الروح الفردية في الغرب وغياب الروح التضامنية الاجتماعية كما هو في الحياة الإسلامية ، وصار صاحب المال ليس له همٌّ سوى منشآته الصناعية، وتحقيق مكاسبه المادية بعيد كل البعد عن المضامين الأخلاقية والتي تحفظ للمجتمع حرمته وللقيم مكانتها .

٦- تخرج المرأة الغربية للعمل في العصر الحديث بإدعاء أنها نصف المجتمع وأن العمل يشعر المرأة بقيمتها في المجتمع فهي تقدم عملًا عظيمًا واضحًا للأمة.

٧- الناس في أوروبا وأمريكا يحيون لشهواتهم فهم يريدون المرأةَ في كل مكان فأخرجوها من بيت لتكون معهم ولهم في كل مكان ، ويدل ذلك على تسخيرهم أما لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة والصور العارية ودور البغاء والإعلانات القذرة... إلخ .

٨- أن الأب في الغرب غير مكلفٍ بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عُمرها ، لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملًا إذا بلغت ذلك السن، وكثيرًا ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها ، فضلًا عن أجرة غسل ثيابها وكيِّها .

٩- إن البخل والأنانية شديدان عندهم ، فهم لا يقبلون أن ينفقوا- في زعمهم- على من لا يعمل إلا أعمالًا بسيطة ، ولا يرون تربية الأولاد أمرًا مهمًا ومهمة شاقة ، لأنهم لا يبالون بدين أو تربية .

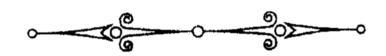
١٠ - البحث عن الحرية المزعومة فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت

اقتصاديًا فإنها تشعر أنها حرة ، وبالتالي فإنها تُخادن من تشاء، وتصادق من تشاء وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء .

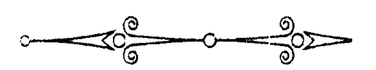
١١ - يرون أن عمل المرأة يوسع آفاقها ، ويبرز وينمي مقومات شخصيتها كما أن فيه شغلًا لوقت الفراغ لديها .

وقفة !!!:

أختي المسلمة ... لا تظني تلك الدعايات من مصلحتك أبدًا ، ولا أن قصدهم بهذا إكرامك، ورفع منزلتك،ولا أن الهدف من هذا إبراز شخصيتك، ولكن الغاية ما وراء أولئك من مكيدة للإسلام وأهله وحربًا على القيم والفضائل التي تميز بها المجتمع المسلم ، فلا يرضي أعداء الشريعة إلا أن يجردوا هذه المرأة المسلمة من قيمها وأخلاقها !!! .



أسباب خروج المرأة المسلمة للعمل [١]



قد تقول امرأة: إنني أريد أن أؤمن مستقبلي ويكون لدي مصروف مستقل ؟

سبحان الله ! إن أمان المرأة في أن ينفق عليها زوجها ، ويزول هذا الأمان بإنفاق المرأة على نفسها ، في غير الحالات التي تبيح للمرأة العمل خارج بيتها، والتي يأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى .

فالمرأة المؤمنة تجد العزة في الذلة لزوجها في طاعة الله ، وتجد الغنى في إنفاق زوجها عليها ، ولو كان لا يملك إلا دقل التمر ، وتجد الهواء الطلق في نفس أولادها، ورائحة طبيخها، ولا تعجب من ذلك فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك .. احترسي أيتها الأخت المؤمنة ، فإن الشيطان قد يزخرف لك قائلًا : إذا طلقت ، فأين لك بالمال ؟ وهنا أجيب عليك بسؤال ، وهو : هل عندك الآن في البيت صيدلية فيها كل الأدوية التي تصلح لعلاج كل الأمراض ، أم أنه عندما يأتيك المرض تحضرين الدواء ؟ إذن لماذا تبحثين عن هذا الأمر قبل وقوعه ؟ ، وإذا أثارت المرأة هذا السؤال فإنها بذلك تكون أساءت الظن بربها .

سبحان الله ! إن البيوت بدون الأمهات الصالحات قبور .

سبحان الله ! بيت بلا زوجة كمسجد لا تقام في صلاة .

---

(١) « المرجع السابق (ص١٨٦-١٨٩) ، وأماكن متفرقة من «المرأة المسلمة» وهبى غلوجي، بتصرف وإضافة .

سبحان الله ! لو علمت المرأة ثواب جلوسها في بيتها ما خرجت من بيتها إلا ثلاث مرات : مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، ومرة من بيتها إلى البيت الحرام لأداء فريضة ربها ، ومرة من مكان موتها إلى قبرها .

ونلخص الآن أهم الأسباب التي أدت إلى خروج المرأة المسلمة إلى ميدان العمل وهو على النحو التالي :

١- التعليم والتأهيل: مما أفسح المجال لتوافر فرص عمل أمامها ، فمعظم المهن تتطلب مستويات معينة من التعليم الأكاديمي أو الفني .

٢- الضرورة الاقتصادية: وذلك نظرًا لتزايد احتياجات المرأة نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع مما يضطرها للعمل كي تسهم في تلبية مطالب الأسرة ، مما يضطرها إلى محاولة توفير دخل شهري ثابت .

٣- طبيعة البناء الاقتصادي للمجتمع :حيث انتشار الحياة الحضرية في المجتمعات العربية مما أدى إلى زيادة نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة للدول .

٤- التنفير من العمل المنزلي وتصويره بأنه للجاهلات غير المتعلمات، وأن عدم العمل تخلف ولا يتمشى مع روح العصر، وذلك يتم عن طريق وسائل الإعلام.

٥- لقد أجريت العديد من الدراسات في الأقطار العربية حول أثر عمل المرأة بالزواج ، أسفرت الدراسة عن أن معظم النساء العاملات يفكرن بترك العمل بعد مدة من الزواج ليتفرغنَ للعناية بالأسرة .

٦- الهجرة للذكور داخل الوطن أو خارجه وهذه الهجرة عامل مؤثر في عمل المرأة ، فلقد تزايد أعداد العاملين المهاجرين الريفيين وترك العمل الزراعي والتوجه إلى المدن أو إلى دول أخرى مثل دول الخليج ، فقد

غيَّر ذلك من وضع المرأة الريفية في العمل حيث تزايد عملها في المجال الزراعي ، وأخذ العمل يعتمد اعتمادًا كبيرًا على القوى العاملة النسائية ، وهذا على المجال المحلي والدولي.

٧- تشريعات وقوانين العمل ، لا شك أن التشريعات وقوانين العمل من شأنها أن تؤثر في عمل المرأة مثل منح إجازة الأمومة والضمان الاجتماعي والتقاعد والمساواة في الأجور مع الرجال في حال تساوي العمل ، ومعظم هذه القوانين والتشريعات تزيد من فرص العمل للمرأة .

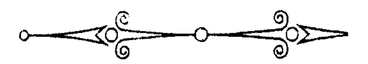
٨- تلجأ المرأة للعمل من جانب التحدي ولتظهر بأنها بمستوى الرجل ولا تقل درجة عنه .

٩- زعم العلمانيون أن الحل العلمي لمشكلة العمالة الوافدة من الخارج هي إحلال المرأة مكانها وخروجها للعمل .

١٠- نظرة المرأة للعمل وهي نظرة ترتبط بالواقع النفسي والاجتماعي للمرأة، وهذا يتوقف على طبيعة المجتمع التي تعيش فيه .

١١- تلجأ المرأة أو الفتاة للعمل أحيانًا بزعم أنها توفر المال لتجهيز نفسها للزواج ، وبضغط من أهلها عليها في بعض الأحيان .

أساليب أهل الفن لإفساد المرأة المسلمة [١]



المرأة التي رفع الإسلام قدرها،وخلصها من القهر والظلم والامتهان، فجعلها مكرمةً مصونةً بعد أن ذاقت كل ألوان الاضطهاد في الجاهلية، المرأة التي جعلها الإسلام مدرسة للفضيلة والخلق الحسن، تربى العامل الكادح، والقائد الفذ، والمفكر الذي يحمل همَّ الأمة،والأديب الذي يصوغ عقول أبنائها بسمو أدبه، والمؤرخ المؤتمن على حركة التاريخ المجسدة لدحض الحق للباطل وهي التي تربي وتربي...، فتحمل بذلك أشرف رسالة، هي الأم التي تورث الأجيال القيم والمبادئ السامية، والزوجة الصالحة التي تقيم أركان الأسرة على تقوى الله ، وهي الأخت الناصحة الحانية، وهي البنت التي تورق وتزهر في واحة الإيمان، هذه المرأة هي المقصود غزوها،إن أسوار نفسها، تُقتحم فكريًا ودينيًا وسلوكيًا من خلال هذا الفن، وقد أدرك أهله ومن يقف وراءهم أهمية المرأة ومكانتها في المجتمع بعامة وفي المجتمع المسلم بخاصة فهي التي تقوده إلى المعالي إن صلحت وتقوده في الوقت عينه إلى المهالك إن فسدت وهي الأساس الأهم للأسرة ، بل للمجتمع بأسره ومن خلالها أيضًا يتم إفساد ذلك كله فيما بعد ، لذلك فقد استطالت مخالب أهل الانحلال للنيل من المرأة .

وصدق حافظ بقوله:

الأم مــدرســة إذا أعــددتهــا أعــددت شعبًا طيب الأعــراقِ
والأخــت مـزرعـة إذا أفسدتها أنـبـت نـخـلاً سيـئ الأعــذاق

(١) «الفن» د. خالد عبد الرحمن الجريسي (ص ٦٩-٨١) بتصرف .

فمن هؤلاء ؟ :

إنهم ولا شك دعاة التغريب والإفساد والإنحلال ربيبو التهويد مَن مَردوا على النفاق واتبعوا أهوائهم ، الذين أهانوا المرأة فجعلوها مرتعًا خصبًا للرذيلة والدسائس والخيانة ومسلكًا أقرب للوصول إلى الأهداف الرخيصة المشبوهة ولما أدرك هؤلاء ما تتمع به المرأة المسلمة من حصانة إيمانية راسخة ، سارعوا إلى الإلتفاف الفني ، محاولين طمس عقيدتها وكسر شموخها الإيماني، وتفتيت كيانها المتماسك ، ليخلعوا عنها بذلك لباس العفة والطهارة والقيم الإنسانية، وليلبسوها ثوب التمرد على شرع الله وعلى القيم الاجتماعية المسلمة عبر مسرب الفن بشتى صنوفه وتنوع المسلسلات التي تستهين بالحجاب وتمجد الاختلاط وترغِّب بالتمرد على الزوج والأسرة ، وتدعوا إلى إقامة علاقات مشبوهة مع الجنس الآخر ، تشاهدها المرأة المسلمة كل يوم ، فتتدرج بها من الرفض المطلق لهذه المحرمات إلى عدم المعارضة لها ، ومن ثَمَّ إلى القبول والرضا بها ، ومن بعدها إلى الاعتقاد بأحقية كل ما يعرض ثم الإنيهار التام في مهاوي الهوى ، فكم من البيوت انهارت ، وكم من أسر تناثر عقدها جراء تأثر المرأة المسلمة بالفن المدمر .

فما الأساليب التي اتَّبَعها أهلُ الفن لإفساد المرأة ؟

أولاً: جعل المرأة عنوانًا للحب والجنس:

لقد عمَد أهلُ الفنِّ إلى استغلال المرأة باسم الفن، فخدشوا بذلك حياءها، وجعلوها نبع إثارة لا يتوقف، بنظراتها المغرية، وبنبرة صوتها الخاضعة، وبسائر مفاتنها؛ وذلك لتحقيق أهداف هابطة لا صلة للإنسانية بها.

ثانيا: اتخاذ المرأة وسيلة لترويج السلع:

تُقَدم الإعلانات عن السلع التجارية نماذج إغرائية من فتيات مراهقات، وقد جعلن العمل في الإعلانات بوابة الدخول إلى عالم الفن، وحتى تُثبت الفتاة جدارتها، فإنها تقوم باستعراض مواهبها الفاتنة ، حتى ولو أدى ذلك إلى استغلال تلك المواهب في سبيل الإعلان عن صابون مثلًا أو حفائظ الأطفال، أو مبيدات حشرية !! .

لقد أكدت دراسة علمية أن ٨٥٪ من تلفاز قُطْر عربي وأجهزة إعلام أخرى في هذا القُطْر تعتمد على صورة الأنثى الجذابة المثيرة للترويج وتضرب على وتر الجنس الحساس .

ثالثا: تشويه صورة المرأة المسلمة للتنفير منها:

لقد صور الفن المرأة المسلمة وكأنها الجهل بعينه ، أو التعصب المقيت، أو المرأة المتدينة إنطلاقًا من العادات والتقاليد وحسب، ولم يقدمها على أنها المربية التي تعد الرجال والمؤتمنة على أشرف رسالة .

رابعًا: توجيه اهتمام المرأة نحو الأناقة النسائية:

تتبارى الفنانات في تقديم كل ما هو مستجد في عالم الأزياء، فيعرض كل ما يبهج النفوس الضعيفة، وبشتى الألوان والمقاييس، ومن الملاحظ أن ذلك المرض قد استوطن في نفوس أهل الفن ، فما من فنانه إلا ولديها مئات من الفساتين وتوابعها ، وعندما تنكشف خصوصيات بعضهن تجد العجب العُجاب من سوء السريرة وظاهر السلوك ، فما الداعي لكل هذا العبث؟ ، لقد أذن الإسلام للمرأة بالتجمل، وجعل لذلك ضوابط لا تتخلف ، لكي لا تكون فتنة ، فندب لها القرار في المنزل ، ومنعها من التبرج قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ

فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب:٣٣] .

وحذرها من التعطر عند الخروج ، فعَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ** »[١]، وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**»[٢]، ولعن من تشبهت منهن بالرجال، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[٣]، بل أن ثياب الشهرة والخيلاء منهي عنها ، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤] ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

يقول الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- : «وما قيمة ثوب وسيم على خُلق دميم، وما معنى أن تكون المرأة قبيحة الباطن جميلة الظاهر، لذلك أوصى القرآن الكريم بلباس التقوى فهو أشرف وأزكي ، قال تعالى :﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[الأعراف:٢٦].

خامسا: دعوة المرأة إلى تحقيق الذات:

لقد حرَّض الفن المرأة على رفض واقعها المصون ، وما خُلقت له ، فحبب إليها كثرة الخروج من بيتها لتحقق ذاتها -بزعمهم- ولتنطلق إلى الحياة

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الترجل رقم (٤١٧٣) .
(٣)أخرجه البخاري كتاب اللباس رقم (٥٨٨٥) .
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة رقم (٢٠٨٥) .
(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (٥٦٦٤) .

العملية في شتى المجالات ، حتى المعمارية والصناعية التي لا تتناسب وخلقتها وكرامتها ، وقد أدى ذلك - كما هو مشاهد - إلى إحداث خلل بالغ في أداء رسالتها في رعاية بيت زوجها ، فتبدأ بذلك المآسي الاجتماعية المتتالية التي تؤثر ابتداء بالأولاد ، ثم بالزوج والأسرة ، وانتهاء بالمجتمع كله .

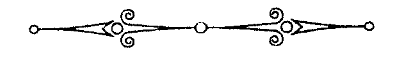
سادسًا : تشويه مقومات بناء الأسرة المسلمة:

حثّ المرأة على مخالَفة هدي الإسلام؛ كالقرار في البيت، والقيام بتربية الأولاد، وذلك لِهَدْم البيوت، وتفْتيت الأسرة.

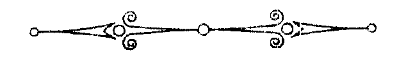
سابعًا : المحاربة المستميتة لمسلَّمات شرعيَّة:

كإباحة تعدُّد الزوجات، وفرضية الحجاب، ووجوب ترْك الاختلاط بالرجال الأجانب؛ مما يؤدي بالضرورة إلى تشْويه الصورة النقيَّة للإسلام في أذهان العامة،بل إشغال أهل الذكر من المسلمين في إثبات شرعية هذه الأمور، وتبيان الحكمة منها، عسى أن يتم اقناع المجتمعات بذلك فيما بعد .

ثامنًا : محاولة إظهار الرجل -دومًا- بصورة المتسلط المنتزع من المرأة حقوقها وذلك لإضعاف المعنى الحق للقوامة .



الآثار السلبية لخروج المرأة إلى العمل



إن المرأة في بيتها تقوم بأشرف عمل وأقدس وظيفة ألا وهي إعداد الجيل القادم وتربية الأطفال، والطفل أثمن شيء في العالم، فهي إذن تتعامل مع أثمن شيء في العالم ، وهل بعد هذا التكريم تكريم ؟!! لا تكون المرأة آلة معطلة داخل الأسرة وإنما عملها يفوق التصور فهي تصنع الرجال العظام ، أما المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثير من الحالات مكان الرجل ، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخاها ، ثم هي تدع في بيتها مكانًا خاليًا لا يملؤه أحد، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية سواء على المرأة نفسها أو على الأطفال أو على الزوج ، ويتبين ذلك على النحو التالي :

الآثار السلبية لعمل المرأة على نفسها :

مما لا شك فيه أن عمل المرأة له آثار سلبية على المرأة ، فهي نهارًا في وظيفتها، وعملها وليلًا مع أولادها وزوجها فيه، إجهاد عظيم للمرأة لا تستطيع تحمله، وقد يؤدي إلى آثار سيئة وأمراض مزمنة مع مرور الزمن ، مثل الصداع والعقم أو تأخير الإنجاب لأنها مشغولة بعملها ، ويساهم عمل المرأة أيضًا في زيادة العنوسة لأنها في البداية ترفض الزواج لإكمال دراستها ثم للحصول على الوظيفة ، ثم يعرض الرجال عنها لكبر سنها ، وكذلك فإن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤليات الملقاة على عاتقهن، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل، لذا فإن بعض الإحصاءات ذكرت أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تُصرف للنساء العاملات.

كما أن المراة العاملة تفقد أنوثتها وطبائعها مع كثرة مخالطتها للرجال، مما يؤدي إلى تدهور أخلاقها ، وقد يؤدي عمل المرأة إلى تفكك الأسرة لأسباب كثيرة ، منها أن الرجل لا يجد السكن الذي يأوي إليه ، فإذا أوى إليه وجد زوجته متعبة ومرهقة مثله ، هذا إن أتت قبله ، كما أن المرأة التي تخرج للعمل في المجتمعات التي تخالط الرجال فيه ، وقد تخلو بهم ، يؤدي ذلك إلى أضرار على سمعتها وأخلاقها وحياتها الزوجية أيضًا ، فيجب علينا أن نتقي الشبهات، ومما لا شك فيه أن أغلب الدراسات قد أثبتت أن الطلاق يرتفع بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية ، نظرًا لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي ، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية ، إذا لم يُحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها.

الآثار السلبية لعمل المرأة على الطفل :

وأبرز تلك الآثار فقدان الطفل للرعاية والحنان ، وعدم وجود مَنْ يشكي له الطفل همومه ، ومن يوجه الطفل إلى الطريق الصحيح ، ويُبين له الصواب من الخطأ ، إضافة إلى المشاكل التي تحدث عند رجوع المرأة من عملها متعبة من ضربها للأطفال وتوبيخهم والصراخ عليهم، مما يسبب أثر نفسي سيئ على الطفل وخاصة إذا كان الطفل صغير السن، وعمل المرأة قد يؤدي إلى إفساد النشئ صحيًا وعقليًا وخُلقيًا ، لأن رعايتهم ستقوم بها الخادمة ، وهذه لا يمكن أن تقوم بدور الأم أبدًا .

ويقول تقرير منظمة الصحة العالمية : « أن كل طفل مولود يحتاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وإن فقدان هذه الرعاية يؤدي إلى اختلال الشخصية لدى الطفل ، كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف الذي انتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية ، وطالبت هذه الهيئة بتفريغ المرأة للمنزل، وطلبت من جميع الحكومات في العالم أن تفرغ المرأة وتدفع لها راتبًا شهريًا إذا لم

يكن لها من يعولها حتى تستطيعَ أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها » .

أختي المسلمة : ما فائدة أنك تعملين ليل نهار وأولادك قد تركتيهم مهملين متسخي الثياب ، قد علا وجوههم الغبار ، وتسرب إلى رؤسهم الحشرات، وقد تراكم على أجسادهم الذباب ، وسال على أفواههم المخاط واللعاب، وكل هذا بلا شك ينافي النظافة التي حثنا عليها ربنا وذكرنا بها نبينا ﷺ .

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن أطفال الأمهات العاملات أقل تكيفًا من الناحية النفسية عن أطفال الأمهات ربات البيوت، كما وجد أن أطفال الملاجئ والمدارس الداخلية والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية أقل تكيفًا من أطفال الأمهات ربات البيوت .

كما تدل الإحصاءات العالمية على وجود نسبة متزايدة من أبناء الأسر الراقية من أبناء الأمهات العاملات من مرتكبي السلوك المنحرف رغم ارتفاع المستوى المادي للأسرة ، نظرًا لوجود الخادمات ، وإلى ضعف بنية الطفل -إذا كان رضيعاً- ، حيث يتعلم لغة الخادمة سواء انجليزية أو فرنسية أو عامية ، أوسوقية ، فلا ينطق العربية بفصاحة وخاصة إذا كان صغير السن ، بالإضافة إلى الأضرار الأخلاقية والعادات السيئة التي يكتسبها من وجود الخادمات وعدم وجود الرقيب الحازم عنده .

الآثار السلبية لعمل المرأة على زوجها :

فعملها له آثار نفسية سيئة على زوجها، خاصة إذا كان يجلس في البيت وحده، كما أنه يفتح بابًا للظنون السيئة بين الزوجين ، وأن كل واحد منهما قد يخون الآخر ، كما أن عملها قد يسبب التقصير في جانب الزوج وتحقيق السكن له ، وإشباع رغباته ، الأمر الذي يشكل خطرًا على استمرار العلاقة

الزوجية بينهما ، ولعل هذا يفسر ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجين العاملين ، فقد بينت العديد من الدراسات أن نسبة الطلاق تتزايد طرديًا مع تزايد نسبة دخول المرأة أسواق العمل ، حيث الخلافات الزوجية وغيره .

وكم من زوج انحرف بسبب تعب زوجته الذي هو بسبب العمل خارج البيت، ولا يخفى على أحد ما في العمل والمواصلات من تعبٍ وإرهاق، فلا تصبح قادرة على مقابلته بابتسامة أو سكن أو فرح في المنزل ، وهنا تكون قد فسدت مهمتها داخل المنزل .

الآثار السلبية لعمل المرأة على المجتمع :

ففيه زيادة لنسبة البطالة ؛ لأنها تزاحم الرجال في أعمالهم ، وتؤدي إلى عدم توظيف عدد من الرجال الأكْفَاء ، فترتفع معدلات البطالة بين الرجال ، وكلنا يعلم ما للبطالة من آثار سيئة ، كما أن في اختلاط المرأة في عملها بالرجال سبب لميوعة الأخلاق ، وانتشار العلاقات المشبوهة في المجتمع ، إضافة إلى رغبة المرأة المتزوجة عن زوجها ، وتركها وكرهها له ؛ لأنها ترى في ميدان عملها من يسلب قلبها وعقلها ، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع وانحطاطه - إلا من رحم ربي من النساء العاملات - كما أن فيه الإقلال من كفاءة العمل نتيجة لما يصيبها من أعذار كالحيض والنفاس والحمل والولادة ، إضافة إلى عزوف كثير من العاملات عن الزواج ، ذلك أن جُل شباب المجتمع يرفضون الزواج من نساء يعملن في عمل مختلط ، مما يؤدي إلى انتشار مشكلة العنوسة في المجتمع .

كما أن في خروج المرأة يوميًا من المنزل تعويد لها على الخروج من المنزل لأتفه الأسباب ، وكلنا يعلم ما لذلك من الخطر العظيم الذي لا يخفى على أحد ، كما أن عمل المرأة يؤدي إلى الهدرا لاقتصادي ، حيث إنفاق المرأة على ثيابها وزينتها

من جهة وظروفها الفسيولوجية من جهة أخرى ، وكذلك الزيادة في نفقات المعيشة ، رغبة في زيادة مستوى الأسرة ، مما يفي بمطالب الأسرة المتجددة ، بالإضافة إلى التنافس في المظهريات بين النساء وبعضهن البعض .

ومما سبق ذكره من سلبيات مترتبة على خروج المرأة للعمل سواء على الطفل أو الزوج أو المجتمع أو المرأة العاملة نفسها ، يمكن أن نلخص هذه السلبيات والمفاسد في الآتي : (١)

١ - **مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ :** فإن النصوص المتقدمة دلت على أن الأصل بقاء المرأة في بيتها ولا تخرج إلا عند الضرورة .

٢ - **إهمال الأولاد :** إن خروج المرأة من البيت يعني إهمال النشئ ، وهذا يهدد الأجيال القادمة بفساد التربية .

٣ - **ضعف الحياء أو انعدامه :** وذلك بكثرة المخالطات لمن هَبْ ودرج من الرجال ، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها ألا وهي الحياء، والمرأة حين تفقد حياءها تتدرج من سيئ إلى أسوأ .

٤ - **إهمال البيت :** فالمرأة التي تكثر من الخروج ويكون هو شغلها الشاغل لا تكاد تجد وقتا كافيا لنظافة منزلها وترتيبه والاعتناء به .

٥ - **إهمال الزوج وعدم إعطائه حقوقه :** فالزوج سيفقد عنصر السكينة النفسية، يرجع إلى بيته يريد الابتسامة المتهللة ، والأذن الصاغية تستمع إليه وإذا به يجد بدلاً من ذلك المطالبة منه بالذهاب إلى هنا أو هناك فما أن تسمع بمناسبة لأقاربها أو صديقاتها إلا وتبادر إلى المشاركة فيها.. وهكذا ، وهو يبقى حبيس

(١) مستفاد من «سلبيات عمل المرأة» لرئيس قسم الاجتماع بالجامعة الأردنية ، وبعض المتفرقات من موقع «الإسلام أو لاين » بتصرف وإضافة .

البيت فمن يأنس وحشته ؟ ومن يقضي حاجته ؟ .

٦- إهمالها لحق الله تعالى : فالإنسان خلق في هذه الحياة لغاية عظيمة ، وحكمة جليلة ألا وهي عبادة الله تعالى ؛ فالمرأة التي أصبحت خراجة ولاَّجة وتعلق قلبها بالخروج من منزلها ،كيف يتسع لها الوقت للقيام بعبادة الله تعالى .

٧- إثقال الأسرة اقتصاديًا : لأن المرأة التي تخرج وتكثر من الخروج تحتاج إلى ملابس جديدة في كل زيارة أو حفلة أو مناسبة أضف إلى ذلك حاجتها إلى خادمة وسائق .

٨- الحد من عدد الأولاد : فالمرأة التي تخرج ستجد نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير الممكنة لمنع الحمل كي تستطيع أن تأخذ راحتها أكثر .وهذه مخالفة صريحة لما أراده النبي ﷺ في قوله : «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَم**»(١).

٩- ضرب الأولاد ضربا مبرحًا : حين يكون على المرأة عبء خارج المنزل ..وعبء العمل داخله ..فإنها تتحمل ضغوطا مضاعفة ،: فعليها أن ترضي مسؤوليها في عملها ، وزوجها وأطفالها في بيتها ،فيصعب عليها الثورة في عملها أو على زوجها ، فإن أطفالها المساكين سيكونون هم الضحية ، وستكون ثورتها الدائمة عليهم .

١٠- الافتتان بها : يقول النبي ﷺ : « **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**» (٢).

١١- التعرف على صديقات السوء : وكم جلبت هذه من نقمة ، وأبعدت من نعمة ، وكم سببت من فراقٍ ، وأوقعت في طلاقٍ .

---

(١) صحيح : رواه ابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد ، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).
(٢) متفق عليه .

١٢ - إساءة الظن بها : قد يتسبب كثرة خروج المرأة من بيتها إساءة الظن بها فإذا جاء الزوج أو الأب ولم يجد زوجته في المنزل ولم يعلم أين ذهبت ؟ ومتى ترجع ؟ فماذا يكون حاله ؟! وكيف سيكون شعوره ؟!.

١٣ - طلاق المرأة : فالمرأة التي تكثر من الخروج من البيت ينشأ بينها وبين زوجها الملل ، فتبدأ الخصومات والمشاكل الزوجية ثم تنتهي بالطلاق .

١٤ - زيادة العنوسة : ساهم عمل المرأة في قضية العنوسة مساهمة فعالة .

١٥ - البطالة في صفوف الرجال : وقد أكدت الإحصائيات أنه يوجد ما بين ١٦ - ٢٠ مليون شاب عربي عاطل عن العمل معظمهم من المتعلمين ، كما أن هذا يعني أن يلجأ هؤلاء الشباب للسرقة و النصب والاحتيال لإيجاد المال .

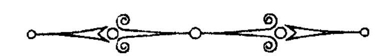
١٦ - التحرش بها والتعرض لها جنسيًا : تشير الدكتورة سامية الساعاتي أستاذة علم الاجتماع بجامعة عين شمس إلى نتائج بحث المرأة الجديدة التي تم تقديمه لمؤتمر بكين بالصين ، حيث أن ٦٦٪ من النساء في البحث تعرضن للإهانة في أماكن عملهن ، وقد اتخذت الإهانة في ٧٠٪ من هذه الحالات الطابع الجنسي .

١٧ - كثرة الأمراض والتأزم النفسي لدى النساء العاملات : أظهر إحصاء أمريكي حديث أن النساء العاملات أكثر تعرضًا من ربات البيوت للإصابة بضغط الدم المرتفع وتصلب الشرايين و الانهيار النفسي .

١٨ - انهيار الأمم وسقوط الحضارات : فخروج المرأة من بيتها عَده العقلاء من المفكرين وغيرهم أنه من أكبر الأسباب المؤدية إلى انهيار الأمم وسقوط الحضارات الغربية اليوم، كما صرح بذلك عقلاؤها أنها تعيش في النزع وتعاني من سكرات الموت .

وقفة !! :

العمل عبادة... هذه مقولة يقولها الكثير من المسلمين المثقفين منهم والجاهلين، معتقدين اعتقاد كامل أنها حديث صحيح ورد عن النبي ﷺ أو عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وعلى أساس هذه المقولة يهملون في أداء الصلاة المفروضة أو يتركوها بالكلية ويتكاسلون عن تأدية الكثير من الواجبات بحجة أنهم في العمل، والعمل عبادة ، ولكن إذا نظرنا إلى حقيقة الأمر نجد أنه هذه المقولة لم ترد عن النبي ﷺ قط ، ولم ترد عن أي من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين كما يزعم البعض، بل إنها مقولة قالها عالم من علماء النصرانية المحرَّفة هو الراهب باخوم مؤسس الرهبانية الجماعية وهو من أبناء صعيد مصر ، وتوفى عام ٣٤٩ ميلادية ... وهناك بعض النساء اتخذن هذه المقولة شعارًا لهن في الآونة الأخيرة، وقد بالغن في الخروج من بيوتهن لدرجة التسيب والتسكع في الشوارع والأسواق وهو أمر مذموم غاية الذم ، فالمرأة العفيفة تقر في بيتها ولا تخرج إلا لغرض من أغراضها الضرورية أو لقضاء حاجة من حوائجها، وقد لزمت بعض زوجات النبي ﷺ بيتها حتى ماتت بعد نزول قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب:٣٣] .



أرقام وإحصاءات حول عمل المرأة



لقد أثبتت الأبحاث العلمية والإحصاءات أنه يصل عدد النساء العاملات في العالم ما يقارب نصف مليار امرأة يتوزعن في سائر مجالات العمل ،وهذا في التسعينات في أواخرها فما بالك بعددهن الآن في وقتنا المعاصر ، إنهم أكيد في تزايد مستمر بسبب جهلهن بأخطار وسلبيات وأضرار ذلك .

فهذه بعضُ الأرقام والحقائق في عمل المرأة، تكشف طرفًا من المآسي التي يجُرها التوسع في عمل المرأة، فإليك تلك الحقائق :

* دلت دراسات حديثة أجريت على منطقة الخليج: منها دراسة في البحرين، شملت ٣١ أسرة ، وكان من نتائجها ضعف قدرةِ الأبناءِ على تحمل مسئولية خدمة أنفسهم ؛ نتيجةً الاعتماد على الخدم ، كما أنَّ أثر المُربيات غير المسلمات على الأبناء من الناحية الدينية كان واضحًا .

* في مجلةِ ماري كير بفرنسا أجري استفتاء عام ١٩٩٠م، على مليونين ونصف من الفتيات، أبدى ٩٠٪ منهنَّ الرغبة في العودة إلى البيت، لتجنب التوتر الدائم في العمل، ولعدم استطاعتهنَّ رؤية أزواجهن وأطفالهن إلاَّ عند تناول العشاء .

* إحصائية خاصة لمجلة الأسرة تبين أن نسبة ظهور المرأة في الإعلانات لبعض المحطات الفضائية العربية تصل إلى ٨٢٪ ولو استثنينا الإعلانات الخاصة بالأطفال وإعلانات المؤتمرات والندوات فإنّ استغلال المرأة يصل إلى

٩٥٪ من الإعلانات الخاصة بمستحضرات الرجال وملابسهم[١] .

* في ألمانيا قامت إحدى الهيئات باستفتاء آلاف من البنين والبنات في سنّ ١٤-١٥ سنة وكانت إجاباتهم : ٨٤٪ يأملون في تكوين أسرة، وفضلت ٦٥٪ من الفتيات عدم العمل[٢].

* هناك دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر تؤكد أنّ ٣٠٪ من دخل المرأة ينفق في أدوات الزينة، وأنّ ما تستفيده الأسرة من ذلك الدخل لا يتجاوز ١٨٪ والباقي ينفق في الملابس والأحذية والمواصلات ومتطلبات العمل .

* جاء في دراسة أعدتها وزارة التنمية الإدارية في مصر أنّ النساء يمثلن ١٥٪ من قوة العمل الحالية في البلاد ويصل عددهن إلى ٣,٧ مليون من بين ١٧,٣ مليون عامل وعاملة، ويستوعب القطاع الحكوميّ وحده أكثر من ٥٣٪ من النساء العاملات .

* لقد أثبتت الأبحاث العلمية والاستقصاءات التي أجريت مؤخرًا على النساء العاملات في أوروبا وأمريكا وكندا واليابان أن ٧٨٪ منهن يفضلن البقاء في المنزل من أجل تربية الأطفال .

* عقد مؤتمر في ألمانيا أكد فيه رئيس أطباء المستشفى أن الإحصاءات تبين أنه من كل ثمان نساء عاملات واحدة تعاني مرضًا في القلب والجهاز الدموي بسبب الإرهاق غير الطبيعي الذي تعاني منه المرأة العاملة بينما نرى هؤلاء الكُتَّاب ومن ورائهم يدفعون المرأة للعمل دون أي مناقشة وطرح للآثار السلبية المترتبة عليه ، ولو كانوا منصفين لما أهملوا ذكر هذه القضية .

(١) مجلة الأسرة العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٣هـ .
(٢) المرجع السابق ، ربيع الأول ١٤٢٠هـ .

* هناك دراسة أعدها مركز دراسات المرأة والطفل بالقاهرة على (١٤٧٢ فتاه وسيدة) أن النساء العاملات بالقطاع الخاص يتعرضن للمتاعب الكبيرة من جانب الرؤساء والزملاء الرجال ، ٧٠٪ تعرضن إلى مضايقات وإهانة في أماكن عملهن ، ٥٤٪ من المضايقات تأخذ شكلًا جنسيًا ٣٠٪ معاكسة بالألفاظ الجارحة ، ١٧٪ التحرش الجنسي .

* أشارت بعض الإحصاءات أن ٨٠٪ من نساء السينما العربية هن راقصات أو نساء ليل ، ٦٠٪ من معتنقي الإسلام من الغربيين من النساء تظل عليهم شعارات تحرير المرأة الاقتصادية [١].

* أجريت دراسة على بعض النساء العاملات على ١٥٠٠ امرأة بريطانية فوجد أنه ٦٠٪ من النساء البريطانيات أصيبن بصداع شديد بشكل منتظم نتيجة إجهاد العمل ، ١/ ٦ اللاتي تم سؤالهن ينفجرن باكيات أمام مَنْ يرهن نتيجة إجهاد العمل ، و٦٠٪ منهن تصرفن بحده تجاه زميلاتهن لأنهن يعانين الإجهاد[٢] .

* لقد دلت دراسات حديثة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على أن النساء العاملات أقل اتزانًا من الرجال ، ولأنهن يتعرضن لمؤثرات خاصة شديدة الوطأة على شخصيتهن ، وهذه المؤثرات لا وجود لها عند الرجال البتة.

* أفادت دراسة علمية حديثة أن مواظبة النساء على العمل في المناوبات الليلية تعرضهن للإصابة بسرطان الثدي والإجهاض التلقائي. وأظهر باحثون من جامعة بارغن، ثاني أكبر جامعة بالنرويج بعد جامعة أوسلو، قلق القائمين عليها من ارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الثدي وارتفاع نسبة الإجهاض بين

---

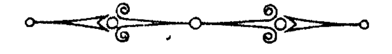
(١) مجلة الأسرة في ربيع الأول ١٤٢٠هـ .
(٢) المجلة الاقتصادية (١٩/ ٣/ ١٤٢٠هـ) .

أكثر من خمسين ألف عاملة بالمناوبات الليلية بشكل يومي بالنرويج خاصة بعدما أثبتت الدراسة إصابة ٥٠٪ منهن بهما.

* وأثبتت الدراسة التي شملت أكثر من مائة ألف سيدة أن خطر الإجهاض ونقصان الوزن لدى الأطفال حديثي الولادة من النساء العاملات بالمناوبات ليلا، يتضاعف مقارنة مع الأمهات العاملات بأوقات النهار. وهذه النتائج هي خلاصة أبحاث علمية طبية.

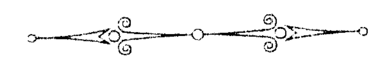
أفادت دراسة أجريت على ٣٠ امرأة من سيدات الأعمال في الإمارات تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٤٧ سنة، اقتحمن سوق العمل، تشير الدراسة إلى أن ٤١٪ من نساء الأعمال يأخذن علاجًا ضدّ الاكتئاب، و٥٦٪ منهن يعالجن لدى أطباء نفسيين و٣٨٪ يفكرن في الاستقالة والعودة إلى المنزل و٤٤٪ أعربن عن استعدادهن لتغيير وظائفهنّ.

* في دراسة أجرتها منظمة العمل العربية على حوالي ١٣ مدينة عربية اتضح أنّ نسبة عمل المرأة في الاقتصاد العشوائي غير المنظم (غير المهني) بلغت ١,٣٦٪ في تونس، و٥٦٪ في المغرب، و٢٥٪ في الجزائر، و٤٣٪ في مصر..، وبينت الدراسة أن أهم المجالات التي تعمل فيها النساء في هذا القطاع هي بيع الحلوى والسجائر والمناديل الورقية والآيات القرآنية في وسائل المواصلات[1].



(١) أغلب هذه الإحصاءات مستفادة من مواقع عديدة منها: المسلم وصيد الفوائد.

أقوال وآراء الغربيين حول عمل المرأة (١)



هذه مجموعة من أقوال بعض الغربيين في قضية عمل المرأة فلننظر ولنتأمل سويًّا هذه الأقوال والآراء لعلنا نستفيد شيئًا يغير من حالنا ومما نحن عليه ، ولكن قبل أن أذكر هذه الأقوال لابد أن نعرف لما ذكرتها في الأصل ، ونحن نذكرها لأمرين :

الأول : لأن هناك طائفة من الناس بهرتهم حضارة الغرب، فسلبتهم عقولهم، وأسرت أفئدتهم فأصبحوا لا يفكرون إلا من خلال منظور غربي .

الثاني : أن هؤلاء جربوا ويلات خروج المرأة من بيتها ، وذاقوا مرارتها ، وشعروا بخطرها وكما قيل : « السعيد من وُعظ بغيره » .

١- يقول العلامة الإنجليزي (ساموبل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية : (..وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها ، والاقتصاد في وسائل معيشتها ..) .

٢- وتقول (كاتلين ليند) زوجة رائد الفضاء الأميركي د . دون ليزي ليند، القائد الثاني للمركبة الفضائية (أبو للو) : (كَربّة بيت فإنني أقضي معظم وقتي في البيت ، وكامرأة فإنني أرى أن المرأة يجب أن تعطي كل وقتها لبيتها وزوجها وأولادها ..أي يجب أن تعطي منزلها الاهتمام الأول).

٣-ويقول الأمير شارلز ولي عهد بريطانيا في مجلة (البيت السعيد) : (إن

(١) تم جمع هذه الأقوال والآراء من عدة مواقع من الشبكة العنكبوتية ، منها : صيد الفوائد، ولها أون لاين.

هؤلاء النساء اللائي يطالبن بالمساواة مع الرجال أعتقد أنهن يردن أن يصبحن رجالا ناسيات أن تنشئة النسل أعظم مهمة يقمن بها) .

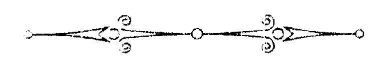
٤- نشرت جريدة لاغوس ويكلي ركورد ، نقلًا عن جريدة لندن ثروت قائلة: « كل البلاء في خروج المرأة من بيتها إلى التماس أعمال الرجال» .

٥- وقد كشف استطلاعات للرأي أجرتها إحدى المؤسسات الاجتماعية الأكاديمية حديثًا ، شملت عينات من الرجال والنساء في عشرين ولاية أمريكية عن ٨٠٪ من الأمريكيات يفضلن البقاء في البيت لرعاية الأبناء والأسرة.

٦- وقد أكدت الدراسات الاجتماعية لمعهد الأبحاث والإحصاء القومي الأوروبي على تفضيل المرأة الإيطالية للقيام بدور رَبة البيت عن ما قد يصادفها في العمل، وأوضحت نتائج الأبحاث التي أجريت في خمس دول أوروبية ، وهي إيطاليا وفرنسا وبريطانيا وأسبانيا وألمانيا ، بأن المرأة الإيطالية أكثر سعادة وتفاؤلًا بخدمتها لأسرتها أكثر من سعادتها بالتقدم في أي عمل مهني أو الوصول إلى مكانة وزيرة أو سفيرة أو رئيسة بنك ، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات .

٧-وقد اجتمع أعضاء الكونغرس الأمريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها أطفال من الاشتغال مهما كلفها ذلك ..فقال بعضهم : إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقًا إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة والأولاد ، لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج ، بل جعل مهمتها البقاء في المنـزل لرعاية هؤلاء الأطفال .

الصحافة والمرأة المسلمة (١)



إن الصحافة متهمة بأنها تخفى عن قومنا أن المرأة في الغرب تجأر الآن بالشكوى وتطلب العودة إلى البيت .

ويمكن تلخيص عمل الصحافة فى سبيل إفساد المرأة المسلمة فى ميادين مختلفة :

أولاً: فى مجال الدعوة إلى حريتها الزائفة ، وغرس الشعور " بالقومية النسائية" عن طريق التهليل والتصفيق لكل امرأة وليت عملا من الأعمال : منادية فى البورصة، سائقة تاكسي ، كناسة فى شوارع روسيا .. الخ .

ثانيًا : إشاعة جو من التبرج الصارخ، والتمرد على الفطرة من خلال قنوات الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والمسرح والقصة، وغيرها، والإفاضة فى شأن الموديلات والسهرات ومسابقة الجمال وأخبار الممثلات والراقصات، والإلحاح فى ذلك حتى يوجدوا لدى الجميع انطباعًا بأن هذه هي صورة المجتمع الطبيعية التى لا مناص من الإقرار بها ثم الاندماج فيها ، وبينما يدعو الإسلام المرأة إلى إغماد سلاح الفتنة أمام الرجل، وتجنب مخالطتهم والاحتجاب عنهم ، تدعو الصحافة إلى الملابس الضيقة والعُرى وإيقاد الشهوات .

ثالثًا : تعمل الصحافة جاهدة لتحقيق هدف خطير ألا وهو : دمج الرجولة فى الأنوثة، وتحويل الأنوثة إلى رجولة والعكس، وإلباس الرجل ثياب المرأة، والمرأة ثياب الرجل، وذلك معارضة لحكمة الإسلام فى حتمية الفصل الدقيق

(١) مختصر -بتصرف بسيط- من عودة الحجاب، المجلد الأول (ص١٣٨-١٤٢).

والعميق بين الرجل والمرأة .

رابعًا : دعوة الصحافة إلى إغراء المرأة باتخاذ حبوب منع الحمل : تحمل فى طياتها خطرًا شديداً ، فإن انتشار هذه الحبوب بلا رقابة من شأنه إشاعة الفاحشة، والترويج للحرام، وهدم الأسر .

خامسًا : تستهدف الصحافة من وراء نشر عشرات الحوادث المخلة والإغراء بها ، وكذا ما تنقله عن المجتمعات الغربية تستهدف بذلك أن تبدو العلاقة المحرمة فى نظر الناس سهلة يسيرة بل ومقبولة، ويحاول بعض الصحافيين الإيحاء بين الناس أن الشرف والفضيلة والعرض كلها مسائل تافهة لا يتمسك بها إلا السُذج والبسطاء و الرجعيون .

سادسًا : ومن أخطر محاولات الصحافة بالنسبة لتغيير العُرف الإسلامي للمرأة هي رفع قدر الممثلات والراقصات والمغنيات، وجعلهن مثلًا أعلى للفتاة فى أمور الملبس والمأكل والعادات والتقاليد.

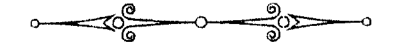
سابعًا : ومن ذلك الدعوة إلى إلغاء قوامة الزوج على زوجته تقول (أمينة السعيد) : (القوامة اليوم لا مبرر لها لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي في مجال الثقافة و المال وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات فلا مبرر للقوامة) .

ثامنًا : فساد توجيه الصحافة لطالبات الإجابة عن المشاكل و القضايا وما يتخلل الردود من سخرية واضحة بالدين واستهانة بالخلق ودعوة إلى التخفف من العقوبات الشرعية و اللامبالاة الاجتماعية بالآثام و الميل إلى اعتبار الآثام الخلقية داخلة في إطار الحرية الشخصية .

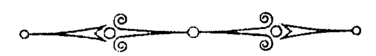
تاسعًا : حملت الصحافة حملات شعواء على العلماء الذين قدموا حكم

الإسلام في المرأة في مواجهة سمومهم و ضلالاتهم .

عاشرًا : حاولت الصحافة تصوير الدعاة إلى تحرير المرأة بأنهم أنصارها الذين يدفعونها إلى الحرية والعمل و الواقع غير ذلك فإن هؤلاء هم أعداؤها الحقيقيون الذين يدعونها إلى النار ويقودونها إلى الهاوية و صدق الله العظيم : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[النساء : ٢٧ - ٢٨].



ضوابط خروج المرأة للعمل



لقد خلق كل مخلوق على نحو يمكنه من أداء الغرضِ الذي خُلق من أجله وقد خلق الله المرأة على نحو يمكنها أن تكون زوجة وأُمًّا ، وأودع فيها التطلع والحنين ووهبها القابلية والقدرة على تربية الأولاد ، والصبر عليهم في جو من الحنان .

فالإسلام يعتبر أن المرأة نصف المجتمع ، ولا يجوز أن يكون هذا النصف معطلًا ، ولكن الحياة الإنسانية والإجتماعية هي أيضًا نصفان : [١]

الأول: نصف داخلي ، ولابد من تنظيمه وتربيته وجعله حياة هناءة وراحة وسعادة داخلية .

الثاني: ونصف خارجي للكدح والسعي في وسائل إقامة الحياة في النصف الأول، وهذا يحتاج إلى قوة ومصابرة ومجابهة للمصاعب، وتلابسه مشكلات كثيرة،مما يحتاج إلى جهد عقلي، وبدني للتغلب على مصاعبه ومواجهاته ومفاجأته.

فالمرأة التي هي نصف المجتمع النصف الأول من الحياة الإنسانية، وهو النصف الداخلي، وقامت بأعبائه على الوجه الأكمل، لا تكون معطلة ولا تعتبر كذلك، بل تكون قد أقامت الأساسَ لذلك النصف الثاني الخارجي من الحياة، وهو الذي يعتبر الرجل أقدر فيه كما أن المرأة أقدر في النصف الأول وهو أكثر تلاؤمًا مع طبيعتها وغريزتها ، إلى جانب إعداد الجيل اللاحق الذي

(١) الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي ، (ص٤٣) .

يخلف الجيل الحاضر في كل وقت .

وأما إذا انصرفت إلى النصف الثاني الخارجي من الحياة الإنسانية في المجتمع فهذا هو تعطيل نصف المجتمع ومزاحمة لأصحاب هذا النصف الثاني والمؤهلين له، مزاحمة ينشأ منها مفاسد كثيرة ، إذ تحل كل امرأة منه محل رجل يبقى هو بسبب مزاحمتها عاطلًا عن العمل، في ميدانه ، وليس بأهل لأن يحل محل من زاحمته في ميدانها الأصلي ، كما يشاهد في زماننا هذا .

فلذا يجب أن يبقى عمل المراة خارج بيتها استثنائيًا ، ولا نقول ممنوعًا وبحسب الحالة الخاصة ، والحاجة ، وفي الأنواع الملائمة لطبيعتها وفطرتها من الأعمال لا أن يكون هو طريقًا أصليًا عامًا في حياة المجتمع ، وبشرط الحفاظ على اجتناب المرأة في مظهرها ، ما ينافي الحشمة يثير الغرائز، والإفتتان والإنزلاق إلى المفاسد .

وبناء على ما قدمناه وبيناه فإن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر، لأن عملها هذا يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها ، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخل بأدائه لا يجوز ، وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت، فالأصل فيه هو الحظر، لأن العبرة للغالب لا للنادر، وهذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

أخرج الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: « تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ» الحديث.

ولقد استدل بهذا الحديث على أن عمل المرأة القيام بجميع ما يحتاجه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب الإمام أبو ثور- رحمه الله تعالى- .

من حالات الضرورة لعمل المرأة خارج البيت:(١)

ويقاس على حالة الضرورة التي ذكرت في القرآن بشأن سقي ابنتي شعيب الأغنام وحالة الضرورة أو الحالة التي وردت في السُّنَّة بشأن قصة أسماء بنت أبي بكر وعملها خارج البيت، ويقاس على هاتين الواقعتين أية حالة ضرورة أخرى تجد المرأة فيها نفسها مضطرة للعمل خارج البيت، كما لو كان لها أيتام ولا معيل لهم ولها ، ولا تنال شيئًا من بيت المال، فيجوز لها أن تتكسب بما تصنعه في بيتها وتخرج تبيعه كالخبز تخبزه في بيتها وتخرج تبيعه في السوق ، والصوف تغزله في بيتها وتخرج تبيع ما غزلته ، وكالألبسة للأطفال والنساء تخيطها في بيتها وتبيعها في السوق ونحو ذلك ، وكذلك يجوز لمثل هذه المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل بأجرة لخياطة الألبسة ، أو لصنع الخبز أو لغسل الملابس ونحو ذلك.

وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت للضرورة ، فإن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها أي يجوز من العمل خارج البيت بقدر ما تندفع به الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة وزالت عاد العمل خارج البيت محظورًا ، فالمرأة التي تعيل نفسها وأطفالها بالعمل خارج البيت إذا بلغ الأطفال وصاروا قادرين على الكسب لم تعد هناك ضرورة لعملها خارج البيت، لأن نفقتهم - وقد كبروا- على أنفسهم ، وكذلك نفقتها باعتبارها أُمًّا لهم عليهم فلا ضرورة لعملها خارج البيت ، فلا يسوغ لها مثل هذا العمل .

---

(١) مستفاد من «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» د. عبد الكريم زيدان (ص٢٧١).

وملخص القول: أن الأمر منوط بنصوص الشريعة وأهدافها ومقاصدها العامة التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد والضرورة تقدر بقدرها مما يساير أصول المجتمع المسلم وظروفه ، ولا يتضارب مع القواعد الكلية المجمع عليها .

وفي القرآن الكريم والسُّنَّة الغِنَى عن كل القوانين الوضعية (التي أفسدت حياة المسلمين) ، ولقد وضع الإسلام شروط وضوابط لخروج المرأة من بيتها للعمل أو لحاجتها ، استقاها العلماء من النصوص الشرعية ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية تتلخص في الآتي :

أولاً: التقييد بالحاجة : فلا تخرج للعمل خارج البيت إلا لحاجة (الضرورة القصوى) والحاجة هذه يوجدها شيئان :

١ - أن تكون المرأة محتاجة للمال لإعالة نفسها وأولادها لفقد مَنْ يعولهم أو مرضه المزمن أو تراكم الديون عليه .

٢- أن هناك من الأعمال ما لا يقوم بها إلا النساء ، مثل تطبيب النساء وتمريضهن وتوليدهن ونحو ذلك.

ثانيًا : التقييد بشروط وضوابط معينة متعلقة بالمرأة والعمل وهي :

١ - أن تتحلى بتقوى الله في حركاتهاه وسكناتها ، والتقوى هي وصية الله للأولين والآخرين من عباده ، ووصية الرسول ﷺ لأمته، ومعنى تقوى العبد ربه أن يجعل العبد بينه وبين ما يخشاه من غضبه وسخطه وقاية تقيه من ذلك بفعل طاعته ، واجتناب معاصيه ونواهيه .

٢- الحجاب ، الإلتزام بالحجاب الشرعي الكامل، فلقد عاشت كلمة الحجاب بمدلول خاطئ دهورًا طويلة ، فقد فهمه الكثير على أنه حبس المرأة

في بيت أبيها لا تخرج منه إلا إلى بيت زوجها لتلازمه إلى انتهاء أجلها ، وكانت التقاليد في بعض الجهات تسمح لخروج المرأة من البيت لزيارة الأقارب على أن يكون ذلك في جُنح الليل لأنه أستر عن العيون ، وحقيقة الحجاب أنه جملة من الآداب شرَّعها الإسلام ليبطل ما كانت تموج فيه الجاهلية من عشوائية الصلات بين الرجال والنساء ، وليفصل الحدود التي تحدد علاقة كل من الجنسين بالآخر ، فهو يمنع التبرج والابتذال ويحوي معاني العفة والحياء والمحافظة على الحرمات .

والحجاب هو أصل في غاية الأهمية يحفظ كرامة المرأة ويصونها أن تتطلعَ إليها النفوس المريضة بالطمع الخبيث فيها ، كما أن الحجاب صيانة للمجتمع من كل المفاسد التي تئن البشرية تحت وطأتها ما ذكرناه وما لم نذكره منها ، وما عرفناه وما لم نعرفه ، وهو أعظم وأدهى وأَمَرَّ ، لذلك جاء الأمر بالحجاب في القرآن الكريم مرتبطًا بالإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور :٣١] .

والمرأة المسلمة في عملها خارج البيت ... عليها أن تلتزم بالحجاب إذ يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا حُصنت بالحجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج [١].

قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ [الأحزاب:٥٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[الأحزاب:٥٣] .

(١) «عمل المرأة وموقف الإسلام منه» عبد الرب تواب الدين (ص١١٤-١١٥) .

وقال تعالى: ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾.

[الأحزاب: ٣٢-٣٣].

والتبرجُ هو : أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها مايجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال - أي أنه كل ما يحرك الغريزة الجنسية للبالغين من الذكور سواء كان عن إبراز محاسن رأس المرأة أو وجهها أو يديها أو جسمها، أو ذراعيها أو عنقها أو ساقيها، أو غير ذلك يعتبر من قبيل التبرج.

كذلك التبرج إظهار المرأة لمحاسنها بأي طريقة من الطرق سواء لبسها الباروكة خارج بيتها أو لبسها الملابس الضيقة التي تظهر محاسن جسمها، وتلطيخ نفسها بالمساحيق الملونة، وكأن وجهها خريطة تريد إبراز تضاريسها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ، كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [(١)].

وإزالة شعر الحواجب لتجميلها حرام على الفاعلة والمفعول بها، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» [(٢)].

وللتبرج آثار خطيرة ومدمرة للأسرة والمجتمع [(٣)].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنة بشرح النووي (١٧/ ١٩٠).
(٢) رواه البخاري (٤٨٨٦)، وأطرافه عنده، ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٥).
(٣) مسئولية الأم المسلمة، د. حليمة علي أبو رزق (ص١١٢-١١٣).

وقفة !!! :

مرض يصيب المتبرجة ... لقد أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن تبرج المرأة وعريها يُعد وبالًا عليها حيث أشارت الإحصائيات الحالية إلى انتشار مرض السرطان الخبيث في الأجزاء العارية من أجساد النساء ، ولا سيما الفتيات اللآتى يلبسن الملابس القصيرة فلقد نُشر في المجلة الطبية البريطانية: أن السرطان الخبيث الميلانوما الخبيثة والذي كان من أندر أنواع السرطان أصبح الآن في تزايد وأن عدد الإصابات في الفتيات في مقتبل العمر يتضاعف حاليا حيث يُصبن به في أرجلهن وأن السبب الرئيسى لشيوع هذا السرطان الخبيث هو انتشار الأزياء القصيرة التي تُعرض جسد النساء لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السَنَة ولا تفيد الجوارب الشفافة أو النايلون في الوقاية منه .. وقد ناشدت المجلة أطباء الأوبئة أن يشاركوا في جمع المعلومات عن هذا المرض ، ويلاحظ أنه يصيب كافة الأجساد وبنسب متفاوتة ويظهر أولا كبقعة صغيرة سوداء وقد تكون متناهية الصغر وغالبًا في القدم أو الساق وأحيانًا بالعين ثم يبدأ بالانتشار في كل مكان واتجاه مع أنه يزيد وينمو في مكان ظهوره الأول فيهاجم العقد الليمفاوية بأعلى الفخذ ويغزو الدم ويستقر في الكبد ويدمرها .. وقد يستقر في كافة الأعضاء ومنها العظام والأحشاء بما فيها الكليتان ولربما يعقب غزو الكليتين البول الأسود نتيجة لإصابة الكلى بالسرطان الخبيث الغازى.. وقد ينتقل للجنين في بطن أمة ولا يمهل هذا المرض صاحبة طويلًا، كما لا يمثل العلاج بالجراحة فرصة للنجاة كباقى أنواع السرطان ،حيث لايستجيب هذا النوع من السرطان للعلاج بجلسات الأشعة، من هنا تظهر حكمة التشريع الإسلامى في « ارتداء المرأة للزى المحتشم» ، الذي يستر جسدها جميعه بملابس واسعة غير ضيقة ولا شفافة ، فلقد صار واضحًا أن

ثياب العفة والاحتشام هي خير وقاية من عذاب الدنيا المتمثل في هذا المرض فضلاً عن عذاب الآخرة ثم هل بعد تأييد نظريات العلم الحديث لما سبق أن قرره الشرع الحكيم من حجج يحتج بها لسفور المرأة وتبرجها ؟؟ .

٣- إذن الولي ، والإذن ضروري أن يأذن الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل أو الأب ، والولي ضروري لتنسيق عمل المرأة وانسجامه مع مصلحتها حين دراسة الأمر الذي تخرج المرأة لأجله ، لأن الزوج حريص على امرأته وعلى سمعتها لأنها من سمعته ، والأب حريص على ابنته وعلى سمعتها وهكذا ، فيتم التشاور والتناصح في الأمر لكي يكون عملها محاطًا بدراسة تامة ، أما إذن الزوج ففرض واجب مراعاته ، وله منعها من الخروج فإن خرجت بغير إذنه أثمت ، وصارت ناشزة ، أما إن لم تكن زوجة فتستأذن أباها ، ومن يقوم مقامه، وهو من باب البر والصلة بينها وبين ربها تعالى [1] .

وثمة نصوص قرآنية تقر ما سبق ذكره وتؤكده ، منها :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقد سبق الإفاضة في الحديث عن القوامة الزوجية في الفصل الخامس.

٤- أمن الفتنة على المرأة من الرجال وعلى الرجال منها .

المرأة كلها عورة لا يجوز كشف شيء منها إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو علاج داء ببدنها ، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها .

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ » [2] .

---

(١) عمل المرأة واختلاطها ، د. نور الدين عتر . (ص : ٦٢) .

(٢) سبق تخريجه .

قال ابن حجر -رحمه الله- : « ويدل الحديث على أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾[آل عمران:١٤] ، فجعلن من حب الشوات ، وبدأ بهن إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك » .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[النور :٢١] ، وإذا كانت المرأة العاملة اليوم تتعرض للفتنة أو تعرض غيرها لذلك، كأن لا تأمن على نفسها من إيذاء الآخرين ؟! ، أو يخشى على المجتمع من الإنحراف وفشو الرذيلة ، وجب إزالة الأسباب وإلا حُرم على المرأة أن تزاول العمل المفضي إلى المحظور [١].

٥- عدم الاختلاط ، أي البعد عن مخالطة الرجال ، إذ الاختلاط محرم ، فلا يجوز شرعًا للمرأة الخلوة بالأجنبي سواء كانت امرأة واحدة مع رجل واحد، أو مع عدد من الرجال في مكان عام أو خاص في حالة الجلوس أو السفر الطويل أو القصير فعَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ » [٢].

وعلى الرجل ألا يتيح الفرصة لامرأته أن تجالس غير المحارم من أقاربها أو أقاربه أو الأصدقاء منعًا للفتنة ، لأنه نتيجة الاختلاط ، وتكشف الأسر بعضها أمام بعض والسمر وتناول الأحاديث المختلفة ، فيحدث ما لا يحدث عقباه بأن زوجة تحب غير زوجها، وزوج يحب غير زوجته ، وإغراء بالطلاق ووعد بالزواج ، وتهدم البيوت ، ويتشرد الأطفال .

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) عمل المرأة موقف الإسلام منه ، (ص ١١٦-١١٨) بتصرف بسيط .
(٢) سبق تخريجه .

« إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ، قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [١].

وبذلك نكون قد تحدثنا عن ضوابط خروج المرأة للعمل وهذه الضوابط كانت متعلقة بالمرأة نفسها ، والآن سنتحدث بإذن الله عن الضوابط والشروط المتعلقة بالعمل نفسه .

٦- أن يكون العمل مشروعًا -- أي مباحًا شرعًا - فلا يجوز أن تبيع في محل يبيع أشياء محرمة ولو للنساء ، كأن تشتغل بائعة مُسكرًا أو مخدر ولو في بيتها أيضًا أو تعمل عارضة أزياء أو مغنية ، وأن تعمل نواحة ترفع صوتها بالبكاء في مأتم ، ولا ندابة ، وهي التي تعدد صفات حسنة للميت ، ولا يجوز لها أن تعمل في السحر والتنجيم أو الكهانة أو الشعوذة ، ولا أن تقصد ساحرًا ولا كاهنًا ، وهكذا كل عمل مُحرم ، أو يساعد على مُحرم لا يجوز للمرأة طبعًا ولا للرجل أيضًا أن يعمل فيه إطلاقًا ، ومما سبق يتضح لنا أن العمل المشروع هو ما كان متفقًا مع كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، مثل البيع والشراء والخياطة والطب والدعوة إلى الله وغيره ، وأما العمل غير المشروع فهو كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية ، مثل عمل المرأة في المؤسسات الربوية ومصانع الخمور والرقص والغناء وغيره [٢].

٧- أن يكون العمل متفقًا مع طبيعة المرأة وكرامتها ، لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها وزوجها فيجب أن تكون مصونة، وأن تكون هي صَيِّنَةً أيضًا، فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة أو الخشنة مثل أعمال التعدين أو البناء، أو الحدادة، والنجارة، أو إصلاح السيارات العامة أو القطارات أو

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) عمل المرأة واختلاطها ، (ص٦٣) .

كنس الشوارع أو مسح الأحذية وما أشبه ذلك، وإن شاع هذا في دول تزعم أو أو يُزعم لها وصف التقدم.والمشاهد في النساء اللائي يعملن في مثل هذه المهن أنهن يكتسبن مظهرًا الرجال وسلوكهم، بل أن أجسامهم تتغير فتضعف فيها معالم الأنوثة بعد جيل أو جيلين من الزمن(١).

٧- ألا يكون في عملها تسلطًا على الرجال ، اقتضت حكمة الباري سبحانه أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة ، وليس في هذا حط من قدرها أو نيل من كرامتها ، كما يلوكه التقدميين ، فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً** »(٢).

وهذا نص في أن المرأة لا تكون «خليفة» ولا خلاف فيه ، وليس لها أن تتولى القضاء ، ومثله الوزارة والإمارة، والشرطة ... وما إلى ذلك من المهن والوظائف التي فيها تسلط على الرجال ، وسوف نذكر ذلك مفصلًا في الفصل القادم إن شاء الله تعالى (٣).

٩- ألا يستغرق العمل جهد المرأة ووقتها ، يعطي الإسلام الأولوية للبيت من اهتمام المرأة، بل هو الأصل في عملها ويتطلب البيت منها الكثير من وقتها ووجدانها ، لتهب له جوه وعطره، ولتمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، وهل في إمكان ا لمرأة المكدودة بالعمل المرهقة ، بمقتضياته المقيدة بمواعيده «وروتينيه» أن تفي بواجباتها البيتية المقدسة على الوجه المطلوب (٤).

(١) عمل المرأة واختلاطها ، (ص ٦٤) .
(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥) .
(٣) عمل المرأة وموقف الإسلام منه (ص ١٢١-١٢٢) .
(٤) المرجع السابق (ص ١١٩-١٢٠) .

فلا يجوز لها أن تلتحق بعمل يشغلها ساعات طويلة يؤدي إلى تضييع واجب عليها لزوجها أو لولدها أو لوليها وما إلى ذلك ، فإنها مسؤولة عن ذلك مسؤولية جسيمة ، وعلى هذا المسؤولية تتوقف سلامة بناء المجتمع ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ...** » .

١٠- أن يكون مقر عملها قريبًا جدًا من منزلها حتى لا تنهكها وترهقها المواصلات وما يحدث فيها من خلوة واختلاط، وأن لا تبيت أو تقضي الليل خارج منزلها، عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، خَرَقَ اللهُ عَنْهَا سِتْرًا** »(١)، لما يترتيب على ذلك من فتن ومفاسد .

وأخيرًا ... أدعوا كل مسلم ومسلمة أن يلتزموا بهذه الضوابط ويطبقوها على أنفسهم وأقاربهم ، وأن لا ينسوا دائمًا قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦** ﴾[التحريم :٦] .

ثالثا : التقييد بمجالات معينة في عمل المرأة :

١- الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فيجب على المرأة المسلمة التي تمتلك قدرًا من العلم أن تكون داعية بعلمها إلى الله عز وجل في كل مناسبة في المساجد ، وفي المجالس ، وفي الأسواق إن لزم الأمر ، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اتفقت الأمة على وجوبه، قال الجمهور بأنه

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٠١) ، والطبراني والبيهقي .

فرض كفاية، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٤].

٢- طلب العلم الشرعي: فاشتغال المرأة بالأمور العائلية ليس من الموانع التي تمنعها من طلب العلم الشرعي والاشتغال به في جميع الظروف، فمثلاً يجوز أخذ الأجر على تحفيظ القرآن الكريم عند الحاجة للمال وغير ذلك.

٣- التدريس في محيط النساء فقط: كأن تمارس المرأة التدريس للبنات فقط في المراحل التعليمية المختلفة وفي محيط النساء من موظفات ومُدرسات وعاملات، حتى لا يحدث الاختلاط، وأن لا يكون في ذلك ضررًا على بيتها ونفسها، أي: أن تكون المنشأة التعليمية قريبة من منزلها جدًا، وفترة الدراسة قصيرة، وأن تتوافر فيها الشروط السابق ذكرها في عمل المرأة.

٤- التطبيب للنساء فقط: مما لا شك فيه أن وجود طبيبات هو تحقيق لفرض الكفاية في المجتمع المسلم فإنه يجوز أن تعمل المرأة في مجال الطب، ولكن تطبب النساء فقط، وتجتنب الاختلاط مع الرجال قدر الإمكان، كأن يكون لها عيادة خاصة بالقرب من بيتها مع إلتزامها بضوابط عمل المرأة السابق ذكرها، بحيث لا يؤثر هذا العمل على إدارتها لبيتها، وإلا فتركه أولى. والله أعلم.

٥- التمريض للنساء فقط: فالتمريض من الوظائف الجليلة والهامة التي تقوم بها المرأة المسلمة، ولكن للأسف الشديد أن هذا العمل فقد هيبته وإجلاله في الآونة الأخيرة بسبب إبتعاد الكثير من الممرضات عن دينهن وانحرافهن عن الطريق السوي المستقيم، فإذا ذهبنا إلى المستشفيات الحكومية والعيادات الخاصة،رأينا ما يحزن قلوبنا من اختلاط وانتهاك المحرمات وميوعة في الكلمات والحركات، وكل ذلك من أجل الوظيفة وجلب المال حتى ولو كان على حساب كرامة المرأة ودينها، وعلى ذلك فإذا كان عمل الممرضة كما ذكرنا

فإنه لا يجوز شرعًا لأن «درء المفاسد مقدم على جلب المنافع» ، وأما إذا عملت بالضوابط الشرعية لعمل المرأة فلا مانع من ذلك ولتعلم أن ذلك تضحية منها لأن هذا العمل فرض كفاية .

٦- الأعمال الخيرية والخدمة الاجتماعية في محيط النساء : مع الالتزام بضوابط عمل المرأة السابق ذكرها .

٧- العمل داخل البيت أو المنزل : ومن ثَمَّ بيع السلعة ، مثل الاشتغال بالمغزل والغزل به في البيت ، وماكينة الخياطة أو الأبرة والخيط لخياطة بعض الملابس أو ترقيعها أو التطريز ، أو صنع ما يُلبس في الرأس ، أو صنع الإكسسوارات وبيعها ، أو تربية الدواجن وبيعها ، أو صنع ملابس الأطفال بالإبرة (التريكو)، أو صنع منتجات الألبان مثل اللبن والجبن والقشطة والسمن والزبد، وكل هذه الأعمال وغيرها من الأمور المباحة للمرأة .

ما الهدف من شروط وضوابط عمل المرأة ؟ :

كثيرًا ما فُسرت شروط الإسلام لعمل المرأة بالرجعية والتخلف، والتمسك بأحكام الماضي !! بيد أن الأمر أبعد من ذلك وأسمى ... لأن الهدف من هذه الشروط تمثل بجملته في :

١- بناء المجتمع المتكامل والمترابط .

٢- تهذيب الأمة وتربيتها على المثل .

٣- وقاية الأفراد من الأمراض والغوائل الاجتماعية .

٤- تطبيق الشريعة الإسلامية ، والعمل بكتاب الله وسُنَّة رسوله .

فيهدف الإسلام -فيما يهدف إليه- إلى إشاعة الإيمان وثماره، وتعميق الإحساس

به في كل لمحة، ولا يهدف إلى « نزع الثقة من النساء» كما يدعيه الجاهليون.

وقفة !! :

حق المرأة المسلمة في الضمان الاجتماعي : (١)

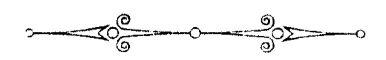
الضمان الاجتماعي اصطلاح حديث ومعناه قيام الدولة بإعانة المحتاجين، ويسمى اصطلاحًا بالتكافل الاجتماعي، يقال : تكفل بالشيء أي: ألزمه نفسه وتحمَّل به وتكفل بالدين التزم به ، فالتكافل بمعناه اللغوي المستفاد من لفظه يعني الإلتزام بدَين أو تحمل بشيء نحو الغير ، وكون هذا التكافل موصوفًا بأنه اجتماعي ، فهذا يعني أن المجتمع هو الذي يلتزم ويتحمل بشيء نحو الآخرين وبهذا التحديد للمعنى اللفظي (التكافل الاجتماعي) نقترب كثيرًا من المعنى الإصطلاحي الشائع له ، إذ أن المقصود بهذا الإصطلاح (التكافل الإجتماعي) أو (الضمان الإجتماعي) أن لكل فرد في المجتمع ضمانًا عامًا عند العوز والفاقة ، وهذا الضمان العام للفرد يتحمله المجتمع ويتكفل به، ومعنى ذلك أن للأفراد الحق في كفالة الدولة لهم بالإنفاق عليهم عند الحاجة ، فهذا الضمان الاجتماعي العام للأفراد حق لهم وواجب على الدولة .

والضمان الاجتماعي بالمعنى الذي ذكرناه موجود في الشريعة الإسلامية باعتباره حقًا وضمانًا لكل مسلم ومسلمة في دار الإسلام وواجبًا على الدولة، وعلى ذلك فيجب على الدولة أن تتكفل بكل امرأة ليست لها عائل يعولها ، أو تراكم الديون على زوجها ، أو ليس عندها مَنْ يعينها على الزواج فيجب أن تصرف الدولة لها مبلغًا شهريًا كنوع من أنواع الضمان الاجتماعي الذي يضمن لها حياة كريمة .

---

(١) « المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم » ، (ص٢٧٧) بتصرف وإضافة .

فضفضة



أخي المسلم ... أختي المسلمة ...

إن قضية المرأة هي قضية كل امرأة في القديم والحديث ، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد ، وأجمل مافي المجتمع من حيث العواطف ، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات ، ومن ثم كان واجبًا علينا أن نفكر في قضية المرأة على أنها قضية المجتمع كله .

أختي المسلمة ... أكتب إليكِ هذه الكلمات البسيطة حتى أُبين بعضًا مما يجيش في صدري وما أشاهده بعيني وأسمعه بأُذُني ، فلقد أشفقت عليكِ من العذاب وضياع الأجر وحرصًا مني عليكِ ، طالبًا من الله العلي القدير أن يجنبنا وإياكِ الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعلك من المؤمنات العابدات الطائعات.

أختي المسلمة ... لماذا تخرجين للعمل؟، هل أنتِ تخرجين للعمل لأنكي في أزمة اقتصادية ؟، هل تخرجين للعمل لتحقيق ذاتك وحريتك ؟ ، هل تخرجين للعمل حتى يراك الناس فيعُجب بكِ أحدهم وتتزوجي؟! ، أم تخرجين للعمل حتى يراك ال رجال ويعجبوا بكِ ؟! ، أم تخرجين للعمل كي ترفعين من مستواكِ المعيشي ؟! أم تخرجين للعمل لأنكِ قد تعلمت فلابد من الوظيفة؟!، أم تخرجين للعمل مثلكِ مثل غيرك ؟! ، أم أنه تقليد أعمى دون أدنى عقلانية ؟!! .

أختي المسلمة ... هذه عدة تساؤلات أطرحها عليكي، حاولى أن تتقفي مع نفسك وتمرري هذه التساؤلات على قلبكِ وعقلكِ ، فإن لم تستطيعي أن تجيبي

عليهم فاقرأي إجاباتي على هذه التساؤلات .

بداية أتوجه بهذا السؤال إلى كل امرأة عاملة: كم تُنفقين كل شهر في سبيل خروجك إلى العمل على ألبستك وأحذيتك ومراصلاتك وعلاج أولادك وحليبهم ومتطلبات وظيفتك؟ ، هل يكفي راتبكِ لسداد كل هذه النفقات؟، وإذا كان يكفي هل يبقي منه بعد ذلك شيء؟،وهل من الضرورة الاقتصادية أن تعمل النساء لينفقن على ألبستهن وأمتعتهن ويبقى الرجال عاطلين يقسمون أوقاتهم بين المقاهي والبيوت؟ .

إذا أردنا أن نقتصد فعلًا فلترجع النساء إلى البيوت فإن عودتهن هي الاقتصاد بعينه، فإنه ما انتشر الفقر ولا خَربت الميزانيات إلا من يوم أن هجرن النساء البيوت وخرجن يلهثن وراء قروش لا تنهض في جملتها مهما بلغت على تعويض الأسرة وظيفة واحدة من وظائف المرأة العديد في بيتها .

فهل بعد ذلك يصح أن يُقال إن في عمل المرأة ضرورة اقتصادية ؟...

وهذه كانت تبدو في مظهرها أنيقة رقيقة إذا مشت تبعتها عُيون الرجال حتى تغيب عن الأنظار فتتميز النساء منها غيظًا ، وذات مساء نهض الجيران على صوت زوج تلك المرأة يَسبها بأقذع الألفاظ وينعتها بأبشع الصفات ومن ناحيتها تسبه بأقذع من سَبه وتَنعته بأبشع من نعته وسط دهشة الجيران، مما يرون ويسمعون، وبعد تقص من الجيران عن دوافع تلك الثورة من قبل الزوج تكلم الزوج البائس: إن هذه ترونها أمامكم ملاكًا رائعًا هي في حقيقتها زوجة متسلطة وأم متوحشة لا تعرف زوجها وبيتها أي اهتمام أو تقدير متعللة بأنها موظفة وبراتبها تستطيع أن تستغني عن زوجها ، وأن تنفق على نفسها وعليه فهي لا تقبل من زوجها أي أمْر أو نهي ، ولا يطاوعها كبريائها للخدمة في بيته فضلًا عن أن ترعى شؤنه وأولاده ، وفي محاولة من أهل الخير

للتدخل للتوفيق بينها وبينه (أي زوجها) اقترحت عليها إحدى جاراتها بأن تترك عملها وتتفرغ لزوجها وبيتها ما دامت لا تستطيع التوفيق بينهما . وكأن هذه المرأة الناصحة قد أخطأت خطأ لا يُغتفر وارتكبت جريمة مُنكرة فإذا بصاحبتها تصيح مستنكرة : أتريدين أن أبقي في بيتي - إن هذا لن يصير أبدًا ولن يكون - ثم إن خروجي إلى العمل ما هو إلا لتحقيق ذاتي وبناء كياني .

يا الله ... ماذا تقول تلك الجهولة - وأي ذات بعدما حدث أمام مرأى من الجيران ومسمع ، إن أمهاتنا وجداتنا اللائي لم ينلهن حظهن من علم ولا ثقافة كن إذا نظر الزوج إلى واحدة منهن نظرة غضب أمام أحد - حتى ولو كان من محارمها - أصابها من الحزن ما تمنت معه ولو كانت ماتت قبل هذا وصارت نسيًّا منسيًّا ... ونرى في زمننا هذا العجب العُجاب، فنرى نساء يقذفن بالأبناء إلى الجدة ، فهل تغني الجدة عن الأم ؟ ، قالوا قديماً (أعز الولد ولد الولد) ونحن لا يهمنا في هذا المقام أن نثبت صدق هذا القول أو كذبه ، ولكن الذي يعنينا هو أن نعلم هل يمكن للجدة أن تقوم بدور الأم ؟ ، وهل تجدي مع طفل اليوم تربية الأمس ، أو أن هناك خلافًا ؟ ، يحسن في البداية أن أتساءل؟، هل من إكرام الجدات والإحسان إلهن - قد بلغن من الكبر عِتيًّا وأنفقن أعمارهن وصحتهن في تربيتنا والسهر على راحتنا - أن يُقذف إليهن بأبنائنا ليبدأن ثانية بما انتهين إليه إلى أن يتوفاهنَّ الأجل ولم يذقن للراحة طعماً؟، وإذا كانت الأم تضج من طفل واحد أو طفلين ، فماذا تفعل الجدة وقد يجتمع عندها من الأحفاد ما يزيد على العشرة في آنٍ واحد ؟.

إن هذا وضع لا يرضاه الله أبدًا ويتنافى مع ما في أمرنا الله به من إكرام الوالدة وبرِّها عند كبرها ، وهناك بعض الزوجات يقذفن بالأبناء إلى الجدات فإذا رفض أخذهن لضعفهن وعدم قدرتهن على رعايتهم ، صارت مشكلة بين

الطرفين وتوقعا الكُره من الجانبين .

ولقد أصبح من المشاهد المألوفة أن ترى كل صباح أمهات يحملن أطفالهن الرُّضع بيد أيديهن وعند أقرب دار حضانة تقابل الأم تلقى بطفلها على الباب -حيث لا وقت لديها لأن توصله إلى الداخل- ثم تنصرف إلى عملها مرتاحة البال، وفي المساء تعود إلى بيتها حاملة طفلها وقد أنهكها العمل فإذا بكى هذا الطفل المسكين أو صرخ انهالت عليه ضربًا وكأنه هو المسؤول عن تعبها ومصدر شقائها ، ولله در من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه فخلفاه ذليلاً

إن اليتيم من ترى له أُمًّا تخلت أو أبًا مشغولاً

فطفلك في هذه المرحلة أيتها الأم - أعني مرحلة الطفولة المبكرة التي يكون أثرها كبيرًا في حياة الطفل فيما بعد - يحتاج إلى أم حقيقية لا إلى أمهات عديدات في دار الحضانة لا يدري إلى أي منهما ينتمي مما يؤدي إلى تمزيق شخصيته وشعوره بفقد هويته .

وقد وُجد أن الأطفال الذين يربون في الحضانات أو بعيدًا عن أمهاتهم بصفة عامة تجمعهم صفات مشتركة ومن هذه الصفات :

١- الغيرة الشديدة التي تنمو مع نموهم إلى أن تصبح نوعًا من الكره أو الحقد أو الحسد .

٢- القسوة الشديدة والشعور بعد الإنتماء تجاه والديهم .

٣- الانطواء وعدم القدرة على إقامة علاقات صداقة قوية مع الآخرين.

فانظري أيتها الأم وفكري هل تعوض تلك القروش القليلة التي تجلبينها خسارتك في طفلك ؟ ، وهل يسرك أن ينشأ طفلك على ما ذكرنا من صفات؟.

أختي المسلمة ... عناية الإسلام بالولد لا تبدأ فقط من لحظة ولادته وإنما تمتد إلى ما قبل أن توضع نطفته في رحم أمه .

فلقد أمر رسول الله الشابا لمُقبل على الزواج أن يُحسن اختيار زوجه التي ستصبح فيما بعد أمّ أولاده وحاضنتهم ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** » (١) .

وفي المقابل أمر الآباء أن يُحسنوا الاختيار لبناتهم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** » (٢) .

وليس زوج هدفه من الزواج امرأة عاملة يتزوجها ويأخذ راتبها كل شهر حتى يجمع المال ويقول حتى نرفع من مستوى معيشتنا ، فالزواج في الإسلام ليست غايته قضاء الشهوة الحسية في وضعها المشروع فقط ، وإنما تنحصر غايته الأولى في بناء أسرة صالحة ، عمادها زوج صالح وزوجة صالحة ، وثمرتها أبناء صالحون وبنات صالحات .

أخي المسلم ... أختي المسلمة :

ما أقبح الكذبَ والخداع في هذه الحياة ! وإن من نذالة الأنذال في العصر ، ما نراه ونسمعه عن أناس يدَّعون أنهم رجال ويتزوجون أيضًا ، ولكن يشترطون

---

(١) متفق عليه .

(٢) حسن : رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، وحسنه الألباني في الإرواء .

أو يختارون ، ولكن ماذا يشترطون أو يختارون؟ ذات الخُلق والدين، كلا إنهم يشترطون على الناس أو على أنفسهم أن تكون الزوجة مُدرسة أو طبيبة أو صيدلانية أو محاسبة أو مهندسة ، وقد يظن بعضهم بنفسه خيرًا ، فيضيف إلى هذا الشرط المهم جدًا عنده شطرًا آخر ، وهو أن تكون ذات دين ، إنه يريد زوجة ولكن المهم أن تكون مُدرسة أو موظفة ! لماذا ؟! ، أجاب أحدهم قبل الزواج بقوله: لتنفع البلد ! وبعد الزواج يُوقد الزوج نار الشر التي يعتقد أنها من حقوق الزوج على زوجته التي استجدت في هذا العصر ، ويستخدم حق القوامة الذي أعطاه الله إياه استخدامًا ظالمًا غير مشروع، فيستعبد الزوجة ، وأحيانًا يضربها ويأخذ راتبها ، ومنهم من يجلس في المنزل دون عمل عالة على زوجته وهو في كل ذلك بين شخصين:إما أن يكون شخصًا مكابرًا مناقضًا في تصرفاته هذه لقناعته في قرارة نفسه من أن هذا إثم واضح وعار فاضح !!.

أو يكون شخصلًا مغفلًا قد غرته فتوى أو كلمة سمعها من بعض الناس، فأخذها بطرفها ، وهؤلاء السابق ذكرهم هم أزواج ولكنهم أزواجٌ بالكذب...، فإذا وضعنا قضية عمل المرأة في الميزان ، ترى أن عمل المرأة قد أضاع الأجيال من الأولاد ، فافتقد الابن حنان الأم ورعايتها ، ونشأ في حالة اضطراب نفسي، قد يقال إن دور الحضانة قد حلت المشكلة ، وأن المرأة يمكنها أن تترك أولادها في دور الحضانة في رعاية مشرفات مثقفات ، إن هذا كلام لا يتفق مع الواقع ، فلا توجد امرأة تستطيع أن عطي حنانها واهتمامها لمائة طفل ، ذلك أنها إذا هذا الحنان والاهتمام لطفلين أو ثلاثة فإنها ستهمل باقي الأطفال، فضلًا عن أن حنان الأم عاطفة طبيعية ، ومن هنا ينشأ الابن قاسيًا على أمه لا يشعر بالانتماء إليها ، فروابط الأسرة مفككة فاقد القيم الاجتماعية ، ويترتب على ما سبق ، نكون قد حمَّلنا المرأة فوق طاقتها أعمال منزلية وأعمال مكتبية ،

فهي قد لا تجد وقتًا لإعداد الطعام ، ولذلك نجد عددًا من الزوجات يَقمن بإعداد الخضار في مكاتبهن الحكومية !! .

أخي المسلم ... أختي المسلمة ... تخيَّلا معي لو أن المرأة لا تعمل (إلا للضرورة القصوي) كم شاب سوف تتوفر له فرصة للعمل ثم الزواج ؟.

كم فتاة سوف تزيد فرصتها في الزواج ؟ .

كم نتجنب الشبهات والجرائم التي تتعرض لها المرأة أثناء توجهها أو عودتها من العمل ، خصوصًا أثناء الليل ؟ .

كيف يصبح المجتمع خاليًا من الجرائم ؟.

كيف تصبح الأسرة متماسكة وخالية من الانحرافات ؟.

كيف تقل نسبة العنوسة بين الشباب والفتيات ؟.

أختي المسلمة ... إذا كنتِ مُدرسة لماذا تتحملين المتاعب والمشاق لماذا تُرضين على نفسك الإهانة من رئيسك في العمل ؟ لماذا تُرضين على نفسك ألا تعودي إلى بيتك إلا متأخرًا وبخاصة وقت الامتحانات؟ وللأسف زوجك ينتظرك في المنزل ؟ لماذا ترضين على نفسك أن (تبهدلي) نفسك في سيارات الأجرة هذا يجلس بجانبك وهذا يحتك بكي وهذا ينظر إليكِ بشهوة ؟ ، إن جلوسكِ في الفصل أو في المكتب مع المدرسين أو التلاميذ البالغين هو خُلوة لا تجوز شرعًا، هل أنتي سعيدة عندما يتفحصكِ المدرسين والطلاب بأعينهم كأنها الرصاص؟ ، وقد يتطور الأمر إلى لمسك وغير ذلك ، وللأسف يقول البعض (زَي أخوكي) وعندما يتقدم لكِ عريس ترفضين لعدم تنازلكِ عن ظيفتك وبعدها تندمي ، عندما يبلغ سنك الثلاثين ، فاتقي الله وارجعي إلى الله .

أختي المسلمة الممرضة أو الطبيبة ... لماذا ترضين على نفسك أن تقضي الليل خارج منزلك بعيدًا عن زوجك وأولادك أو والديكِ؟ ، هل تأمنين على نفسك وأنتي وسط الأطباء والممرضين والموظفين طوال الليل ؟! ، لماذا تقبلين على نفسك أن تتكشف عورات الرجال أمام عينيكِ ؟ ، لا تعلمين أن ذلك حرام؟ وبخاصة مع وجود الأطباء الذكور؟،لماذا تقبلين أن يتفحصكي المرضى والأطباء والموظفين بأعينهم كالرصاص، وقد يتحرشون بكِ ؟ هل كل هذا مقابل المال؟! ، إننا ما خُلقنا لجمع المال ، بل إن المال وسيلة وليست غاية ، ألم تسمعي قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات :٥٦] .

فـلا تغرنك الـدنـيـا وزينتها .·. وانظر إلى فعلها في الأهل و الوطنِ
وانظر إلى من حوى الدنيا وزينها .·. هل راح منها بغير الحِنط و الكفنِ
خذ القناعة من دنياك وارض بها .·. لَـو لم يكن لك إلا راحـة البدنِ
يا نفسِ كفى عن العصيان واكتسبي .·. فِـعـلاً جمـيـلاً لعل الله يرحمني

أختي المسلمة المحامية ... لماذا ترهقين نفسك في هذه الوظيفة الذكورية التي يملاؤها الاختلاط والشبهات ؟ ، إن المحاماة تضطر صاحبها إلى السفر لمدة طويلة لا تتفق وأحكام السفر المفروضة على المرأة المسلمة ، إن عمل المحاماة يحوي بين طياته كثيرًا من الأسرار التي تهم الموكلين ، فالموكل يختلي مع موكله (المحامية) لشرح ظروف القضية وملابساتها ، ولا جَرم أن هذه الأمور تخالف الشريعة الإسلامية في أحكام الخُلوة والاختلاط ،ف هل يجوز أن تختلي المحامية مع رجل في مكتبها أو غرفتها ؟ ، وهل يجوز أن تجلس معه على الكافتريات؟، وهناك قاعد تقول: «درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح» ، وهذا نقيسه على

مهنة المحاماة للمرأة ... إلى جانب أنها -أي المحامية- قد تقلب الحق باطلًا والعكس من أجل مصلحة القضية ، وتُعلي صوتها في المحكمة مثل الرجال بالإضافة إلى الكثير من المفاسد التي تحويها هذه المهنة ، ويتبين لنا مما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد نَهت المرأة المسلمة عن امتهان المحاماة ، بل جعلتها حِل لرجالها دون نسائها (ولكن بضوابط معينة)، والله أعلم .

أختي المسلمة العاملة في محل تجاري مختلط ... اتقي الله في نفسك فإن عملك هذا فيه محاذير عديدة ، من خُلوة واختلاط ، فأنصحك بأن تتركيه مرضاة الله تعالى، وإذا اضطررت إليه أو أكرتِ عليه فالتزمي بالضوابط الشرعية لعمل المرأة ، واعلمي أن الله محاسبك على أقوالك وأفعالك .

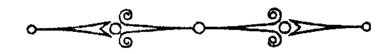
ومن العجب العجاب إننا وجدنا في الآونة الأخير بعض الوظائف قد استُحدثت في مجالت عمل المرأة وهي (ضابط أمن) ، كما هو الحال في دول الخليج ، والأدهى من ذلك أن بعض النساء يعملن كحرس خاص، متشبهات في ذلك بالرجال ، وكأنهن لم يسمعن أحاديث النبي ﷺ في ذلك وفي نهيه عن التشبه بالرجال ، ومن الجدير بالذكر أن أول دولة عربية ابتدعت هذه المهنة هي دولة البحرين وذلك لحماية الشخصيات الهامة عندهم من الرجال ولا أستطيع أن أقول إلا : إنا لله وإنا إليه راجعون .

وننتقل الآن إلى نقطة أخرى غاية في الأهمية وهي أننا نجد بعض النساء يَعملن في وظائف حكومية بعضهن بأجر مرتفع والبعض الآخر بأجر منخفض مع أنهن لا يؤدين أي عمل ونجدهن يذهبن لعملهن مرة واحد كل شهر أو شهرين ، ومع ذلك يأخذن رواتب على ذلك ، فهل هذا يجوز شرعًا؟ ، ولماذا يقبلن هُن وأزواجهن هذه الأموال على أنفسهم؟، فهن للأسف يأخذن مالًا ليس من حقهن، والأولى به الشباب العاطل عن العمل، وللأسف الشديد

أن هناك بعض من الأخوة الملتزمين دينيًا نحسبهم على خير مشتركون في هذا العمل بزوجاتهم ، معللين أن هذه وظيفة بسيطة ليست لها مخالفات شرعية .

فأقول لهم ولغيرهم اجعلوا من أنفسكم قدوة حسنة بين الناس واجعلوا أموالكم من حلال حتى يبارك الله لكم فيها، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [البقرة:١٦٨] .

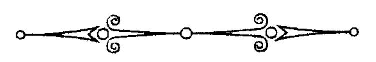
وفي نهاية هذه الفضفضة البسيطة أقول أن هذا هو غيض من فيض مما يجول في خاطري ويدور في عقلي ، وهو تحليلًا بسيطًا لما هو كائن بين المسلمين ، والذي أتمنى أن يتم إصلاحه وتقويمه ، فأرجوا أن لا أكون قد أثقلتُ عليكم، وأن يجعل الله كلامي هذا بردًا وسلامًا على قلوب أخواتي المسلمات وإخواني المسلمين ، والله الهادي إلى سواء السبيل ....





الفصل الثامن

الولاية العامة للمرأة في الإسلام



تعريف الولاية في اللغة والإصطلاح : [١]

أولًا : تعريف الولاية في اللغة :

الولاية (بفتح الواو وكسرها) تأتي بمعنى النُصرة ، والسلطة ، وتولي الأمر أي الإمارة ، والخطة ، والقرب والدنو والفوارق بين هذه المعاني تستفاد من سياق الكلام في الإستعمال.

وبعضهم خصصها في الكسر بمعنى الإمارة والسلطان أي يتولى الأمر كقولنا: والي الشام ، أي أمير الشام .

والولاية (بالكسر) تأتي بمعنى القرابة وربما أطلقت الولاية على المنطقة التي يليها الإنسان كالمقاطعة ، وكذا ما يتولاه الإنسان من الأعمال ، ومن ذلك تقسيم البلاد في الإدارة إلى ولايات لأن كل ولاية أي منطقة يتولى إدارتها والٍ يكون كالأمير فيها ، فكأنما الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل .

والولي: اسم من أسماء الله تعالى، أي المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها.

ثانيًا : تعريف الولاية في الإصطلاح:

عرف الولاية بمفهومها العام الأستاذ/ مصطفى الزرقاء بقوله هي: «امتلاك الشخص سلطة تخوله إدارة شأن ما وتدبيره، وتنفيذ إراداته فيه على الغير من

(١)بتصرف بسيط من «الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي» (ص١١-١٢) .

فرد أو جماعة في نطاق ضيق أو واسع» ، أو بتعبير أوجز : « هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن ما ، وتنفيذ إرادته فيه على الغير » ، نستنتج من هذا التعريف أن الولاية تتفرع إلى فرعين :

١ - **الولاية العامة :** وموضوعها شؤون المجتمع ، أو تتعلق بشؤون المجتمع بوجه عام .

٢ - **الولاية الخاصة :** كولاية الأولياء ، والأوصياء على من تجب رعايتهم من القاصرين .

تعريف الولاية في القانون : وقد عرفها بعضهم : « بأنها سلطة مقررة لشخص تجعله قادرًا على القيام بأعمال قانونية تنفذ في حق الغير كالولاية على مال ناقصي الأهلية ، ومعدوميها التي تثبت للأولياء الشرعيين والأوصياء والقوَّام» .

والولاية في القانون الأجنبي تأتي تحت كلمة « Autorte » وتطلق على السلطة ، فالسلطة تأتي بمعنى الولاية بالمفهوم القانوني ، وتأتي السلطة بمعنى «حق إصدار الأوامر» .

المرأة ورئاسة الدولة والوزارة:

أولاً: الخلافة أو رئاسة الدولة :

لقد اتفق أهل العلم على عدم جواز تولى المرأة المناصب العامة إلا ما استثناه الأحناف من جواز توليها القضاء في المسائل التي تخص النساء ، وذلك لأن المرأة في الأصل محلها البيت وتربية الأولاد التربية الصالحة ، وقد جاء أمر الله لهن بالقرار في البيت في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب:٣٣] ، والأصل في منع تولى المرأة الولاية أو الرئاسة قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء : ٣٤] ، وما

أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله – فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »[1].

وقال ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم ما نصه : « وليحذر العاقل فتنة طاعة النساء ، وأكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء» انتهى.

وقال العلامة ابن باز -رحمه الله- : «تولية المرأة واختيارها لرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز ، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع» انتهى .

ثانيًا : الوزارة:

الوزارة من المؤازرة أي المساندة ، ويقسم العلماء الوزارة إلى قسمين:

وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ وهما على النحو التالي :

١-وزارة التفويض: هي أن يستوزر (أي يتخذ وزيرًا) الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وهي ما تعرف برئاسة الوزراء اليوم ، أو ولي العهد أو رئيس الوزراء حسب اختلاف أنظمة الحكم ويكون هذا الوزير مفوض باتخاذ القرارات دون الرجوع للحاكم وإن كان الحاكم يملك عزله إلا أنه له سلطة مطلقة في اتخاذ القرارات وهذه الوزارة لا يجوز أن تتولاها المرأة لا تكاد تفرق عن الإمامة العظمى في شيئ من شروطها إلا اليسير.

٢- وزارة التنفيذ : وهي أن يكون الوزير فيها مجرد مُنفذ لقرارات مَنْ يعلوه في المرتبة ، ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة أيضًا [2]... والذي يظهر من أمور الوزارات في العصر الحاضر أن الوزير يجمع بين التفويض في أمور والتنفيذ في

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) .

(٢) مستفاد من « الأحكام السلطانية » للماوردي (ص ٣٣-٣٦) بتصرف .

أخرى ، وعليه فلا يجوز أن تلي المرأة الوزارة المعاصرة، لعدم ثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ أو التابعين ، ولأن ذلك يحتاج إلى مخالطة الرجال باستمرار والخلوة الخليفة أو رئيس الدولة لتقرير أمر من أمور المسلمين يحتاج تقريره إلى عدم الإعلان ، أو السفر بغير مَحرم إلى خارج البلاد ، وعليه فلا تكون المرأة وزيرة في الوزارات المعاصرة [١]، ومثله أن تكون وكيلة وزارة ، والله أعلم .

المرأة والقضاء : [٢]

أولاً : تعريف القضاء :

أستعرض هنا بعضا من تعريفات العلماء للقضاء :

١- الإمام الكاساني في بدائعه عرف القضاء بأنه : «الحكم بين الناس بالحق»، وعرَّفه ابن عابدين بأنه : «فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاد بعضهم على وجه خاص» .

٢- وعرَّف المالكية القضاء بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام».

٣- وعرفه الشافعية بأنه: «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»، وفي القليوبي وعميرة عرفه بأنه: «الحكم بين الناس أو الإلزام بحكم الشرع» .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي وفَض الخصومات» واتفق الفقهاء على أن القضاء فرض كفاية، إن قام به البعض سقط على الآخرين.

---

(١) وقد شغلت الدكتورة آمال عثمان وزيرة للشئون الاجتماعية ومنصب رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب . وكانت أول وزيرة للشئون الاجتماعية عام ١٩٦٢م وهي حكمت أبو زيد في مصر.

(٢) بتصرف من «الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي» (ص١٢٨-١٤١) .

والواجبات الكفائية كثيرة ، فمثلًا الطب واجب كفائي ، إن قام به البعض سقط عن الآخرين ، ولكن هذا الواجب ليس له سلطة أي أنه غير ملزم فللطبيب أن يتعلمه ويقوم به ، وله أن لا يقوم به ، ولكن القضاء واجب لابد منه، ولابد له من سلطة مجبرة ، فالقاضي يجبر المتخاصمين على قبول القضاء، ولديه سلطة من قبل الخليفة أو الحاكم ، وبين يديه قوة ووسائل للإلزام وإخضاع المحكوم عليه .

ثانيا : شروط القاضي :

يقول الإمام الماوردي : « وشروط القاضي سبعة منها : « أن يكون رجلًا ، (وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية) ، والعقل والحرية ، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر وأن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية»[1].

ثالثًا : رأي الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء :

اختلف الفقهاء في حكم تولى المرأة ولاية القضاء على ثلاثة آراء ، فمنهم المبيحين ومنهم القائلين بالمنع مطلقًا ، ومنهم القائلين بالجواز بشروط. ويرى أغلب الفقهاء منع المرأة من تولي القضاء مطلقًا وهذا هو رأي الجمهور من العلماء.

وأستعرض هُنا بعضًا من نصوصهم في ذلك :

١- **الرأي السائد في المذهب المالكي المنع مطلقًا**،قال ابن جزي:«من صفات القاضي الواجبة أن يكون ذكرًا » .

يقول ابن رشد : « فأما الصفات المشترطة في الجواز (أي تولي القضاء) ، فأن يكون حرًا مسلمًا بالغًا ذكرًا ... إلخ ، ثم يقول وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم » .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، (ص ٦) .

وقال ابن عاصم في متن العاصمية حول شروط القاضي :

واستحسنت في حقه الجزالـهْ   وشرطـــه التكليف والـعـدالـة

وأن يـكـون ذكـــرًا حـــرًا سليما   مـــن فقد رؤيـــة وســمـع وكلم

٢- **الشافعية :** رأى الشافعية في حكم تولى المرأة القضاء هو المنع المطلق . يقول الإمام النووي : «لا يجوز أن يكون القاضي امرأة لقوله ﷺ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » . ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود ، والخصوم وإن المرأة ممنوعة من مجالسة الرجال ، ولما يخاف عليهم الافتتان بها » [١] .

٣- **الحنابلة :** يرى الحنابلة عدم جواز تولي المرأة القضاء إطلاقًا ، يقول ابن قدامة : «ولنا في حديث الرسول ﷺ « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، ليست أهلًا لحضور محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ، ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل، ونبه الله تعالى إلى ضلالهن ، ونسيانهن بقوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾[البقرة:٢٨٢] .

ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يولِ النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ، امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالبًا » . وعلى هذا فالمذهب الحنبلي بإجماع آراء فقهائه لا يجيز إطلاقًا ولاية المرأة القضاء .

(١)المجموع للإمام النووي (ص ١٨/ ٣٦٣) .

الرأي الراجح : والناظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يرى أن رأي الجمهور أصوب للأدلة التالية :

١- قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ [النساء: ٣٤] ، يعني في العقل والرأي، والقدرة فلم يجز أن يقمن على الرجل، والرجل أكفأ من المرأة ، ولذا فهو مُقدم عليها ... ولو سلمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة ، فالحجة بها تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا يتعدى عددها أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزًا في إدارة شئون الناس والفصل في خصوماتهم ، وحل مشاكلهم .

٢- قوله ﷺ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » (١) .

يقول الإمام الشوكاني حول هذا الحديث :« فيه دلالة على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب عدم الفلاح واجب» .

ويقول ابن التين: « احتج بحديث أبي بكرة من قال : لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور » .

٣- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** » (٢) .

وهذا الحديث دليل على اشتراط كون القاضي رجلًا ، واستدل الشوكاني

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والطبراني .

على ذلك بقوله ﷺ «رجل» ورجل فدل بمفهومه على خروج المرأة .

٤- ولأن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته ، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط ، وكذلك أفعال الخلفاء ، فقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتي بعدهم رجالًا كثيرين على أعمال القضاء ، ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء [١].

٥- ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات ، مع جواز إمامة الفاسق ، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى .

المرأة والإفتاء : [٢]

أولاً: تعريف الإفتاء في اللغة والشرع :

تعريف الإفتاء في اللغة : هو من قولهم أفتى فلان فلانًا ، إذا بين له الحكم وأجابه عما ألقى عليه من المسائل .

تعريف الإفتاء في الشرع : هو الإخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام، وعرفه البعض بأنه تبيين الحكم الشرعي .

ثانيًا : الفرق بين القضاء والإفتاء :

والفرق بين المفتى والقاضي : أن القاضي يلزم المتقاضي بالحكم الشرعي لما له من ولاية الإلزام ، والمفتى : مخبر فقط بالحكم الشرعي لمن استفتاه ، وليس له ولاية الإلزام لمن استفتاه ، ولا إلزام غيره .

---

(١) تم تعيين أول قاضية مصرية في عام ٢٠٠٣م ، بالمحكمة الدستورية العليا وهي تهاني الجبالي ... كما تم تعيين أول امرأة مصرية في منصب العمدة في محافظة أسيوط .

(٢) بتصرف بسيط من «الولاية العامة للمراة في الفقه الإسلامي» (ص١٤٤-١٤٧) ، «فتاوى علماء البلد الحرام» (ص٣٨).

ثالثا : رأي الفقهاء في تولي المرأة منصب الإفتاء :

مما لا شك فيه – أن الدول الإسلامية – قد خصصت في العصور المتأخرة وظيفة للإفتاء يعين فيها أحد علماء الدين (رجل) ، وخصصت له ديوانًا تابعًا لوزارة العدل في بعض الدول، ولوزارة الأوقاف في البعض الآخر ، يسمى ديوان الإفتاء .

وأسندت الإفتاء في الأقاليم إلى نواب المحاكم الشرعية حيثما كانت ، كما وجدت لجنة للفتوى في الأزهر الشريف .

وكان مالك بن أنس يقول : « من أجاب في مسألة ، فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها » .

وقال النووي رحمه الله - : « قال الصيمري والخطيب : وقلَّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أمره ، وإن كان كارهًا لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب » .

أقول وبالله التوفيق : أنه على الرغم من أن وظيفة «المُفتى» ليست من الولايات العامة، إلا أن هذه الوظيفة لا تجوز للمرأة أن تتولاها لما في ذلك من السلطة والرياسة والسيطرة وتولى زمام الأمور ، ولما في ذلك من البروز للناس والإختلاط بهم في بعض الأحيان ، بل يجب إسناد هذا المنصب إلى رجل من أهل العلم والفقه والصلاح على دراية كبيرة بالواقع ومجريات الأمور التي تحيط بالناس... وليس معنى ذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تُفتي ، بل يجوز لها ذلك، ولكن لا تتولى منصب المفتي العام للدولة . والله أعلم .

المرأة والمجالس النيابية :

أولا : تعريف المجالس النيابية واختصاصاتها : [١]

يعبر عن المجالس النيابية أو مجلس الشعب في العُرف الحديث بأنه «السلطة التشريعية باعتبار أنه الجهة التي تختص بوضع القوانين التشريعية ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، وما إلى ذلك من أمور تبينها الدساتير » .

اختصاصات المجالس النيابية ومهامنها، تمارس المجالس النيابية اختصاصات كثيرة منها :

١- وضع التشريعات (سن القوانين) .

٢- إقرار السياسة العامة للدولة .

٣- إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإقرار الميزانية العامة للدولة .

٤- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين بالدستور .

٥- تعديل الدستور .

٦- ترشيح رئيس الجمهورية وانتخابه في بعض النظم .

٧- إقرار المعاهدات .

٨- الموافقة على عقد القروض الخارجية .

يقول الإمام المودودي حول اختصاصات المجالس النيابية : «والحقيقة أن المجالس النيابية التي تُدعي بمثل هذا الاسم في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تُسير دفة السياسة في الدولة ، فهي

(١) «الولاية العامة للمرأة» (ص ١٥٤) .

التي تؤلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الإدراة وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكون أزمة أمور السلم والحرب ، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام القوام لجميع الدولة».

ثانيًا آراء الفقهاء في تصويت المرأة في الإنتخابات : (١)

اختلف علماء الشريعة في جواز أن تكون المرأة ناخبة أي أن تصوت في انتخابات المجالس النيابية أو انتخابات رئيس الدولة .

ويرى أغلب العلماء المعاصرون عدم جواز خروج المرأة إلى صناديق الاقتراع، ومنهم :

١- الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر سابقًا : ففي قوله له حول سؤال : هل يجوز للمرأة أن تنتخب أو تُنتخب ؟ ، أجاب: «إن الإسلام حرَّم الخلوة مع المرأة والنظر إليها ، وأن تبدي زينتها وأعفاها من وجوب صلاة العيدين والجمعة، وأعفاها من التجرد في الإحرام ، ومنعها من الآذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين والقضاء بين الناس ، ومنع المرأة من ولاية الحروب ، وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها ، والشارع أمر المرأة المؤمنة أن لا تترك ما حدده لها الشارع، حيث قال تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب:٣٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾[الأحزاب:٥٣] ، وقال النبي ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» (٢) .

---

(١) المرجع السابق (ص١٥٧-١٦٠) .

(٢)رواه البخاري في شرح فتح الباري (١/ ٣٣٢) .

ولذا فإن الإسلام لا يُقر حق المرأة في الإنتخاب ، بل الواجب العمل في رفع شأن المرأة في النواحي الدينية ، والأخلاقية والاجتماعية والعلمية ، في حدود طبيعة الأنوثة ، وتعاليم الإسلام » .

٢- لجنة الفتوى بالأزهر حول حكم اشتراك المرأة في الإنتخابات إذ تقول: «اللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولايات العامة التي حظرتها عليها الشريعة ، وذلك أن من يثبت له حق الإشتراك في الانتخابات، فإنه يثبت له حق ترشيخ نفسه لعضوية المجالس النيابية متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية ، وبعيد أن ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الإشتراك في التصويت ثم يمنعها - لأنوثتها - من ترشيح نفسها للعضوية ، وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا أن تكون مساوية للرجل في كل شيء .

وإذًا لا يصح أن يفتح لها باب التصويت (الانتخاب) عملًا بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون : « أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه » فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة ، تكون الوسيلة إليه ممنوعه لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار ، ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقًا إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان ، هو كحكمها في اختيارها لتكون عضوًا فيه كلاهما ممنوع ، أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة ، والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته ، فإنا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات ، والأسفار للدعاية،

والمقابلات ، وما إلى ذلك ، مما تتعرض المرأة فيه لأنواع الشرور والأذى ، ويتعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترتاح أهواؤهم ، وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء » .

ثالثا : آراء الفقهاء في دخول المرأة في المجالس النيابية : [١]

لقد اختلف الباحثون وعلماء الإسلام في حكم دخول المرأة للمجالس النيابية « مثل مجلسي الشعب والشورى» ، وسوف أستعرض هنا بعضًا من أقوالهم وأدلتهم في ذلك :

١ - رأي لجنة الفتوى في اشتراك المرأة في المجالس النيابية تقول : «الولاية العامة: هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سَن القوانين، والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، وهذه الولاية ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي : -سَن القوانين والهيمنة على تنفيذها - قد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال، إذا توافرت فيهم شروط معينة .

وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ قد بلغ فيها الخلاف أشده ، ثم استقر الأمر لأبي بكر رضي الله عنه ، وبويع البيعة العامة في المسجد، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ، ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تُدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة ، وكم من اجتماعات شورية من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة، لم تُدع إليها المرأة ولم تشترك فيها » .

٢ - رأي الإمام المودودي -رحمه الله- يقول: « وهنا يسأل المعترضون : ما هي المبادئ الإسلامية التي تمنع عضوية النساء لمجلس الشورى ؟ وما هي أحكام

---

(١) الولاية العامة للمرأة ، (ص ١٧٣-١٨١) .

القرآن والسُّنَّة التي تخص الرجال وحدهم بعضوية هذه المجالس؟ ، وقبل أن نجيبهم على هذا السؤال : يلزمنا أن نبين حقيقة تلك المجالس التي قد جرى الكلام في استحقاق المرأة لعضويتها ، إن تسمية هذه المجالس التشريعية مما يوهم الناس أن وظيفتها سن القوانين فحسب ، والمرء إذا توهم هذا الوهم الخاطئ ورأى أنه كانت النساء أيضًا في عهد الصحابة ﷺ يتكلمن في مسائل القانون ، ويبحثن ويبدين أرائهن فيها ، وكثيرًا ما كان الخلفاء بأنفسهم يستشيرونهن ويعتدون بآرائهن ، أستغرب أن تُحرم النساء اليوم من عضوية مثل تلك المجالس بحجة المبادئ الإسلامية .والحقيقة أن المجالس التي تدعي هذا الاسم في عصرنا هذا ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هي بالفعل تسير دفة السياسية في الدولة ، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الإدارة، وهي التي تتضي في أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكون أزمة الحرب والسلم، وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي ، بل تقوم مقام (القوام) لجميع الدولة» [1].

٣- الشيخ حسنين مخلوف : « أفتى بعدم جوا دخول المرأة للمجالس النيابية» ، وسجل ذلك في كتابه : «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» .

٤- يرى الأستاذ عبد الكريم زيدان عدم جوام دخول المرأة للمجالس النيابية ، ولا التصويت .

٥- يقول د . حسن صبحي عبد اللطيف : «ويشترط في أعضاء السلطة التشريعية في الإسلام شروط الخليفة » .

---

(١) «تدوين الدستور الإسلامي » للمودودي (ص٦٩-٧٠) .

٦- **يقول د. ماجد الحلو :** « حيث إن أهل الشورى قوامون على الأمة كلها، فلابد أن يكونوا من الرجال ، وهم أصحاب القوامة» .

وأستعرض فيما يلي أهم الأدلة على عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس ومقتضى المصلحة :

١- **القرآن الكريم :** قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] .

يقول المودودي -رحمه الله- : بمناسبة هذه الآية : « فأنت ترى أن ا لله تعالى يؤتي الرجال مقام (القوام) بكلمات صريحة ، ويبين للنساء الصالحات مزتين اثنين : أولهما : أن يكنّ قانتات ، أي طائعات لله تعالى ، والأخرى أن يكنّ حافظات لما يريد الله تعالى أن يحفظنه في غيبة أزواجهن .

وقد يقول المعترض في هذا المقام : إن هذا الحكم إنما يتعلق بالحياة العائلية لا بسياسة الدولة ، فنقول : إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت، ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية ، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلية .

ثم هبنا نقبل منكم هذا القول فنسألكم : أألتي لم يجعل لها الله قوامًا في البيت، بل قد وضعها في موضع القنوت ، أأنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت إلى منزلة القوامة على جميع البيوت ، أي على جميع الدولة ؟ ، أمِنْ شك في أن قوامة الدولة أخطر شأنًا وأكثر مسؤولية من قوامية البيت؟ ، فهل أنتم تظنون بالله أن يجعل للمرأة قوامًا على مجموعة من ملايين البيوت ، ولم يشأ أن يجعلها قوامًا داخل بيتها » .

ويقول القرطبي -رحمه الله- فيها : « فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس كذلك في النساء » .

ويقول ابن كثير -رحمه الله- في هذه الآية : «أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، ولهذا كانت النبوة مخصصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » [1].وكذلك منصب القضاء وغير ذلك».

وهناك آيات كثيرة تبين أن مقام المرأة هو بيتها ، وأن تبعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية ، وقال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب:٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الأحزاب: ٣٢] .

٢- السُّنَّة النبوية : فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ ،وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا» [2] .

وعَنْ عَمْرِو بْن نُفَيْل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ » [3]. وبناءً على ذلك ، فإن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم ، كما أن الرجل

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه الترمذي (٩/ ٢١) .
(٣) متفق عليه .

ممنوع من الخلوة بالمرأة ، فَعَنْ جَابر بْن عَبْد الله رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «.....مَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْم الْآخر فَلَا يَخْلُوَنَّ بامْرَأَة لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَم منْهَا فَإنَّ ثَالثَهُمَا الشَّيْطَانُ » [١]. وقوله النبي ﷺ : « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** » [٢].

٣- **الإجماع:** نستند إلى ما جرى عليه العمل في عصر الرسول ﷺوالخلفاء الراشدون فيقول ابن قدامة : « ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يولِ النبيﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ،ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا».

٤- **القياس :** تقول لجنة الفتوى في الأزهر : « إذا حَكَّمنا القياس ، وهو إلحاق النظير بالنظير ، لاشتراكهما في علة الحكم ، لكان الأوجب هو حرمان المرأة من الولاية ، والوظائف العامة ، لأن كثيرًا من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمرأة ، وعلتها هي ضعف الأنوثة، لأن المرأة بمقتضى - الخلق والتكوين - مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها ، وهي مهمة الأمومة ، وحضانة النشيء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة » .

٥- **مقتضى المصلحة:** إن الأساس في الولايات والوظائف العامة هو الكفاءة الدائمة ، والمرأة - كما أثبت علماء الأحياء - تتميز بخصائص جسمانية ونفسية معينة ، تجعلها أقل كفاءة من الرجل ، فضلًا عن أنها تمر بعوارض تتكرر من شأنها - على فرض أنها تساوت مع الرجل - أن تقلل من كفاءتها أو تسلبها ، وإن مبدأ المصلحة وهو أن « درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) رواه البيهقي ، كتاب النكاح (٧ / ٩٠) .

(٢) سبق تخريجه .

المنافع» يتحقق بحرمان المرأة من مزاولة الحقوق السياسية [١]، وإن الذي يقتضيه الإنصاف هو أن المرأة - وقد كلفتها الفطرة أعباءً جسامًا - لا تكلف من أعمال التمدين إلا بما هو خفيف، ولا يمكن أن يفرض عليها أن تخرج من البيت كالرجال لتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والإمامة، والدفاع ... إلخ .

٦- شبهتين والرد عليهما : [٢]

(١) استدل بعض العلماء بأن الصحابية أم هانئ أجارت كافرين يوم فتح مكة، وأعطتهم الأمان، وأجاز الرسول ﷺ أمانها لهما، ويرد على هذا : بأن الرسول ﷺ قد أجاز إجارة أم هانئ لهما بمقتضى إمامته للمسلمين، فله من إجازة الأمان، أو رفضه بحسب ما يرى من المصلحة الإسلامية، ولا يُعد تشريعًا عامًا مُلزمًا لكل مكان، وليست الإجارة من الحقوق السياسية، ومن ناحية أخرى كان الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ من أحمائها - أقارب زوجها- حينما همَّ عليّ بن أبي طالب بقتلهما، فهذه الحادثة ليس فيها دليل على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية .

(٢) ما روى عن النبي ﷺ عمل بمشورة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحُديبية، لا دليل فيه، حيث إن أم سلمة رضي الله عنها كانت مع النبي ﷺ ولم تكن في مجلس اختلط فيه الرجال بالنساء .

---

(١) لقد أثيرت في مصر سنة ١٩٥٢م، مسألة مزاولة المرأة للحقوق السياسية وتوليها السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، فذهبت لجنة الفتوى بالأزهر في فتواها الصادرة في رمضان سنة ١٣٧١هـ، الموافق يونيو ١٩٥٢م إلى عدم جواز ذلك مستندة إلى عدة أدلة، ذكرتها في فتواها، ورد عليها بعض العلماء مستندًا إلى أدلة أخرى وردت لجنة الفتوى على هؤلاء مبينة خطأ استنادهم إلى ما استندوا إليه من أدلة .

(٢) الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي (ص١٨٥-١٨٦) .

الرأي الراجح : هو رأي جمهور العلماء والباحثون على أنه لا يجوز للمرأة أن تكون عضوًا في المجالس النيابية مثل مجلسي الشعب والشورى وغيرهما [١].

وقفة !! :

كوته المرأة ... الكُوته هي كلمة ليست عربية ، فهي باللاتينية تعني حصة أو نصيب أو قسم ، وبالإنجليزية تعني نسبة أو نصيب أو حصة ، وقد عرَّفَها البعض على أنها: هي تخصيص عدة مقاعد في المجلس النيابي (الشعب والشورى) للمرأة، بحيث لا يتنافس على هذه المقاعد إلا النساء فقط .

ويرجع تاريخ العمل بنظام كوته المرأة إلى عِقد الستينات أو السبعينات وذلك في أوروبا ثم أمريكا (في أجزاء من دولهم) فإن هذا النظام الآن يطبق في ٩٧ دولة في العالم ، وهو أحد بنود الإتفاقية العامة لمكافحة التمييز ضد المرأة كما يقولون ويزعمون !! .

وللأسف الشديد أن هناك ٢٨ برلمانًا نيابيًّا في العالم ترأسهم امرأة ، وهذا بِالطبع مخالفًا لما جاء في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهرة « **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** »،ولقد اهتمت الحكومة المصرية بمشاركة المرأة في الحياة السياسية منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢م ، حيث صدر أول دستور في مصر في يناير عام ١٩٥٦م ، وكان به قانون يسمح للمرأة بالمشاركة في البرلمان وتم تطبيق ذلك عام ١٩٥٧م، ثم تبعه تطبيق نظام الكُوتة للمرة الأولى في تاريخ مصر عام ١٩٧٩م ، وبِموجبه دخل البرلمان ٣٥ سيدة ثم في عام ١٩٩٠م تم إلغاء نظام الكوته ، وقلّت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان عن ٢٪ ، ثم عاد نظام الكوتة بثوبه

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع فلنقرأ : مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور/ فؤاد عبد المنعم، ونظام الحكم في الإسلام، لمحمد المبارك، والأستفاء الشعبي لماجد الحلو ، وتدوين الدستور الإسلامي للمودودي .

الجديد عام ٢٠١٠ م، ليتيح للمرأة بموجبه ٦٤ مقعدًا في البرلمان المصري .

المرأة ووظيفة المأذون الشرعي :

أولاً : التعريف بوظيفة المأذون الشرعي : [1]

المأذون في اللغة : اسم مفعول من أذن يأذن، ومعنى أذنت له في كذا أي أطلقت له فهو مأذون له بعد أن كان ممنوعًا منه، ويُقال أذن له في الشيء أي: أباحه له .

أما إضافته إلى كلمة (الشرعي) فلأن مَنْ أذن له هو الحاكم الشرعي أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف .

المأذون الشرعي في الاصطلاح: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتسابًا .. ومأذون عقود النكاح هو مصطلح يطلق عل من أذن له بعقد النكاح سواء من قِبل الحاكم أو من طرفي العقد ، وفي المصباح المنير : وعُقدة النكاح وغيره : إحكامه وإبرامه ، وعلى ذلك فإن «عاقد النكاح» هو الشخص الذي يقوم بإجراء وتوثيق عقد استباحة وطء فرج مُحرم ، وفي عمل المأذون توثيق يحفظ حق الزوجين وفيه أمان من التجاحد وضبط للواقع ومنع من إيقاع الأنكحة على صفة غير مشروعة .

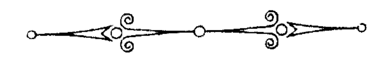
ثانيًا : الرأي الراجح :

لقد اختلف العلماء والباحثون في حكم تولي المرأة وظيفة المأذون الشرعي ، فمنهم مَنْ أباح ذلك ومنهم مَن قال بالمنع ، وحتى لا استطرد في هذا الموضوع وأطيل فيه دون فائدة ، فإن الراجح عندي أن عمل المرأة في وظيفة المأذون

---

(١) لقد تم تعيين «أمل سليمان عفيفي » أول مأذون شرعي في مصر والعالم الإسلامي وذلك عام ٢٠٠٨ م.

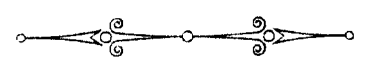
الشرعي لا تجوز شرعًا لما في هذه الوظيفة من مفاسد عظيمة وأخطار جسيمة على المرأة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة ، حيث حدوث الاختلاط والخلوة والمزاحمة في مجتمع الرجال والفصل بين المختلفين من أهل العروسين أثناء العقد ، والعمل على تقريب وجهات النظر عند الزواج وفي حالات الطلاق وغير ذلك من الأمور التي تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت المرأة لا تصلح أن تكون شاهدة على عقد الزواج فكيف تكون هي من يُوثق ذلك، المرأة أيضًا لا تكون مستعدة في جميع أحوالها وظروفها لتوثيق زواجًا أو طلاقًا لما يعتريها من حمل وولادة وحيض ونفاس، ووظيفة المأذون الشرعي ليست من الولايات العامة ولكنها من باب قضاء حوائج المسلمين ، والله أعلم.





الفصل التاسع

مفهوم التعليم وفضله



مفهوم العلم لغة واصطلاحًا :

العلم لغة : نقيض الجهل،وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

العلم اصطلاحًا: فقد قال بعض أهل العلم : هو المعرفة ، وهو ضد الجهل وقال آخرون من أهل العلم: إن العلم أوضح من أن يُعَرَّف [١].

وينقسم العلم الذي تتعلمه المرأة المسلمة إلى نوعين :

١- علوم فرض عين :

وهي العلوم التي يجب أن تُلم بها كل مسلمة على حدة، ويدخل في نطاقها أكثر العلوم الدينية والتي بها تصح عقيدتها وعبادتها وسلوكها ، وكذلك العلوم التي تحتاجها المرأة لأداء وظيفتها في الحياة كأن تتعلم العلوم الخاصة بإدارة المنزل كافة وتربية الأولاد وغيرها ، كل ذلك حسب الأصول المراعية في عصرها ، فما اقتضاه الشرع وما استدعته حياة الأسرة هو فرض عين على كل مسلمة أن تتعلمه .

٢- علوم فرض كفاية :

وهي العلوم التي تحتاج الأمة الإسلامية من المرأة أن تتعلمها ، والتي إذا قام بتعلمها فريق من النساء سقط الفرض عن الباقيات ، فإذا فرض أن

(١) «كتاب العلم » لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (ص٧) .

الضرورة استدعت وجود طبيبات أو معلمات أو فنيات أو غيرها من العلوم التي يحتاجها المجتمع المسلم من نسائه ، صار على النساء المسلمات فرض كفاية أن يهيئن منهن على قدر الحاجة مَنْ تتعلم هذه العلوم وإلا فالكل آثم شرعًا .

فضائل العلم في الإسلام : (١)

لقد مدح الله سبحانه وتعالى العلم وأهله ، وحث عباده على العلم والتزود منه ، وكذلك السُّنَّة المطهرة، فالعلم من أفضل الأعمال الصالحة وهو من أفضل وأجلّ العبادات ، عبادات التطوع ، لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله ، فإن دين الله عز وجل إنما قام بأمرين :

أحدهما : العلم والبرهان .

والثاني: القتال والسنان .

فلابد من هذيه الأمرين ، ولا يمكن أن يقوم دين الله ويظهر إلا بهما جميعًا والأول منهما مقدم على الثاني ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر :٩] ، لا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم ، كما لا يستوي الحي والميت ، والسميع والأصم، والبصير والأعمى ، العلم نور يهتدي به الإنسان ، ويخرج به من الظلمات إلى النور ، والعلم يرفع الله به من يشأ من خلقه ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة :١١] .

إن العابد حقًا هو: الذي يعبد ربه على بصيره ، ويتبين له الحق ، وهذه سبيل النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف :١٠٨] .

---

(١) المرجع السابق (ص ٩-١٦) بتصرف بسيط.

ومن أهم فضائل العلم ما يلي :

١ - أنه إرث الأنبياء ، فإن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- لم يُورثوا درهمًا ولا دينارًا ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ بالعلم فقد أخذ بحظ وافر من إرث الأنبياء .

٢- أنه يبقى والمال يفنى ، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه من فقراء الصحابة رضي الله عنهم ، حتى إنه يسقط من الجوع كالمغمى عليه ، وأسألكم بالله : هل يجري لأبي هريرة ذكر بين الناس في عصرنا أم لا ؟ ، نعم يجري كثيرًا فيكون لأبي هريرة رضي الله عنه أجر من انتفع بأحاديثه ، إذًا العلم يبقى والمال يفنى ، فعليك يا طالب العلم أن تستمسك بالعلم ، فقد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** »(١).

٣- أنه لا يتعب صاحبه في الحراسة ، لأنه إذا رزقك الله علمًا ، فمحله في القلب لا يحتاج إلى صناديق أو مفاتيح أو غيرها ، هو في القلب محروس وفي الوقت نفسه هو حارس لك ، لأنه يحميك من الخطر بإذن الله عز وجل ، فالعلم يحرسك، ولكن المال أنت تحرسه ، تجعله في صناديق وراء الأغلاق ، ومع ذلك تكون مطمئن عليه .

٤- أنه طريق الجنة ، كما دل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « .... **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** »(٢).

٥- أن العالم نور يهتدي به الناس في أمور دينهم ودنياهم ، ولا يخفى على

(١) صحيح : رواه مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٨) .
(٢)صحيح : رواه مسلم (٢٦٩٩) ، والترمذي (٢٦٤٦ - ٢٩٤٥) وأبو داود (٣٦٣٤) .

كثير منكم قصة الرجل الذي من بني إسرائيل ، قتل تسعًا وتسعين نفسًا ، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل عابد فسألأه هل له من توبة؟، فكأن العابد استعظم الأمر فقال : لا ، فقتله ، فأتمَّ به المائة ، ثم ذهب إلى عالم فسأله فأخبره أن له توبة ، وأنه لا شيء يحول بينه وبين التوبة ، ثم دله على بلد أهله صالحون، ليخرج إليها ، فخرج فأتاه الموت في أثناءالطريق ، والقصة مشهورة[1] ، فانظر الفرق بين العالم والجاهل .

الله سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالقرار في البيوت قال : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب:٣٤]، وهذه الآية هي من أقوى الأدلة على وجوب تعليم المرأة لأحكام الكتاب والسُّنَّة وكل ما يهمها في أمور دينها ودنياها ، وكلنا يعلم أن نساء الصحابة - رضي الله عنهن- كان منهن المحدثات والفقيهات والطبيبات ، وكانت السيدة عائشة - رضي الله عنها -عالمة بالطب والشعر وأنساب العرب إلى جانب فقهها الذي لا يخفى وروايتها عن رسول الله ﷺ ، ولقد بلغ بها العلم مبلغًا كبيرًا حتى أنها كانت تستدرك على الصحابة وتراجعهم في كثير من المسائل ، وقد جمع لها الإمام السيوطي -رحمه الله- استدراكاتها تلك في كتاب أسماه (عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة- رضي الله عنهم -) .

وتحكي لنا كتب السيرة أن نساء الأنصار -رضي الله عنهن- راعهن ازدحام الرجال على رسول الله ﷺ وغلبتهم عليه فجئن إليه ﷺ يطلب منه أن يجعل لهن يومًا يعلمهن فيه العلم ، فجعل لهن رسول الله ﷺ يومًا ، كما هو ثابت في صحيحي البخاري ومسلم ، وأيضًا لم يمنع رسول الله ﷺ نساء المؤمنين من حضور الجُمع والجماعات في مسجده ﷺ مع الرجال ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

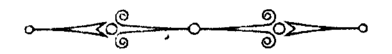
(١) القصة وردت في حديث متفق عليه . رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) .

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ »(١). أي : غير متزينات أو غير متطيبات .

وقد ذكر الإمام أحمد –رحمه الله– في كتاب الزهد من كلام لقمان، أنه قال لابنه : « يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض بوابل القطر » ، وقال معاذ بن جبل –رضي الله عنه– : «تعلموا العلم ، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبيل أهل الجنة »(٢) .

وصدق من قال :

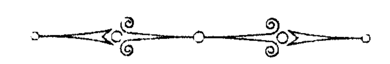
تعلم العلم فإن العلم زين لأهله ... وفضل وعنوان لكل المحامدِ
وكن مستفيدًا كل يوم زيادة ... من العلم واسبح في بحور الفوائدِ
وتفقه فإن الفقه أفضل قائد ... إلى البر والتقوى وأعدل قاصدِ
هو العلم الهادي إلى سُنن الهُدى ... هو الحصن ينجي من جميع الشرائرِ
فإن فقيهًا واحدًا متورعًا ... أشد على الشيطان من ألف عابدِ



(١) سبق تخريجه .
(٢) « مدارج السالكين » .

الفصل العاشر

تاريخ تعليم المرأة



أولاً: تعليم المرأة في العصر العثماني (٩٢٢هـ، ١٥١٧م) :

لقد كانت السمة الغالبة لتعليم المرأة في هذا العصر هو التعليم الديني حيث تشير المصادر إلى حضور بعض الفتيات إلى الكتاتيب ، ومما يؤكد ذلك قول (يعقوب أرتين) «وليس من الغريب أن نجد في الكتاتيب والجوامع في المدن والقرى فتيات يحضرن حتى سن العاشرة أو الثامنة عشرة دروس الفقه مع الأولاد في نفس السن » . ولكن الغالب في تربية هذه الفترة وخاصة بين الطبقات المتيسرة الحال استدعاء شيخة أو معلمة لتزور الحريم يوميًا لتعليم البنات والجواري فتدربهن على تأدية الصلاة وحفظ بعض سور القرآن الكريم، وفي أحيان قليلة تعلمهن القراءة والكتابة .

وفي تلك الفترة لم تكن المرأة تُمنع تمامًا من حضور المحاضرات، فيذكر الجبرتي أن النساء والبنات كن يستمعن من خلف ستار لمحاضرات الحديث الشريف ، كان يلقيها الشيخ مرتضى في منزل أحد الأمراء ، وبخلاف التعليم الديني انتشر نوع آخر من التعليم وهو التعليم النسوي ويشمل الأعمال المنزلية التي تتمرن عليها البنات في منازل آبائهن وأزواجهن بعد زواجهن، وأشغال الإبرة بما فيها فن التطريز والبودري وأعمال الزخرفة الأخرى من كل هذه الفنون النسوية التي امتاز بها تعليم البنت في تلك الفترة [١].

---

(١) بتصرف بسيط من «الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام » د. منى علي السالوسي ،ص ١٧٤ .

ثانيًا : تعليم المرأة أيام الحملة الفرنسية (١٧٩٨م - ١٨٠١م) : [١]

ولم يتمكن الفرنسيون من الناحية التعليمية من فتح أكثر من مدرستين لتعليم أبنائهم ، ويلخص الجبرتي حياة المرأة المصرية في تلك الآوتة بقوله: «عندما حضر الفرنسين إلى مصر ومع البعض منهم نساؤهم كانوا يمشون في الشوارع، مع نسائهم وهن حاسرات الوجوه لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملونة ويركبن الخيول والحمير ويسوقونها سوقًا عنيفًا مع الضحك والقهقهة» ، وعن تعليم المرأة فلم تنل تعليمًا رسميًا في المدارس ، كما نال الرجل ، ولكن كان تعليمها قاصرًا على التعليم في الكتاتيب أو المنازل على يد المربين المتخصصين واستمر تعليم المرأة في الكتاتيب وعلى يد مربين ، إلى أن جاء حكم محمد عليّ .

ثالثًا:تعليم المرأة في عصر محمد علي وحتى الاحتلال البريطاني(١٨٠٥ - ١٨٨٢م): [٢]

كان من الأمور غير المألوفة في تلك الفترة ما قام به محمد علي من إحضار سيدة إنجليزية تدعي (ميس هالداي) واستدعى محمد علي هذه السيدة لتقوم بتعليم حريمه ، وكانت هذه السيدة موفدة من جمعية «السيدات للنهوض بتعليم المرأة في الشرق» ، وقامت هذه السيدة بتعليم بنات العائلة الحاكمة وعددهن حوالي المائة وهن بنات الباشا وبنات إخوته وأقاربه المقربين ، وكان هذا بداية لتعليم البنت في مصر في العصر الحديث حيث حذت سائر العائلات الأرستقراطية في مصر حذو محمد علي ، فكانوا يُحضرون المعلمات الأجنبيات لتعليم بناتهم وساعد على ذلك كثرة وفود الأجانب إلى مصر وتشيع محمد عليّ لهم وتساهله معهم، وكانت هؤلاء المعلمات الأجنبيات يُعلمن عادة الفرنسية إلى جانب لغتهم الأصلية - إن لم يكنّ فرنسيات - بالإضافة إلى بعض العلوم والفنون،

---

(١) المرجع السابق (ص١٧٦) .

(٢) المرجع السابق (ص١٧٧-١٨٢) .

ولكن من الواضح أن هؤلاء المدرسات الأوروبيات كن يؤثرن على المتعلمات في طريقة الكلام والتفكير والذوق في اختيار الملابس وطريقة المشي أحيانًا ، وقد يصل هذا التعليم التبعي إلى تغيير مفاهيم الحياة الشرقية ، واعتناق بعض المبادئ والقيم المتصلة بالحياة الأجنبية إلا أن محمد علي لم يستطع تعميم هذه التجربة في نطاق عام لسيطرة التقاليد الاجتماعية ورسوخها ، وفي سنة ١٨٣٢م، أنشأ محمد علي مدرسة القابلات لتعليم الفتاة المصرية في التوليد، وكانت هذه المدرسة أول محاولة رسمية لتعليم الفتيات في العصر الحديث [١]، ولكن محمد علي وجد صعوبات كثيرة في إقناع المصريين بإلحاق بناتهم بمدرسة القابلات فأصدر أمرًا عاليًا إلى (حبيب أفندي) ، مأمور الديوان الخديوي بأن يختار من حرم القصر أغوين ملمين بالقراءة والكتابة وأن يشترى عشرة من الجواري السودانيات الصغيرات ، وبذلك تكونت النواة الأولى لمدرسة الولادة.

وكانت الدراسة بمدرسة القابلات في البداية دراسة نظرية ينقصها التطبيق العملي، فأرادت الحكومة تعويض هذا النقص من خريجات مدرسة الولادة فأنشأت مستشفى صغيرًا لأمراض النساء بالقرب من مدرستهن بأبي زعبل يتسع لعشرين سريرًا ، وكان محمد علي حريصًا على نجاح هذه الباكورة من الحكيمات لأن نجاحهن سيشجع المصريات على الإلتحاق بالمدرسة ، وبعد أن أحس المصريون بالمدرسة وخريجاتها لأن هؤلاء الخريجات أثبتن كفاءة عالية، وبدأت الحكومة في توسيع المدرسة بحيث تستقبل ستين تلميذة وهو أقصى ما تتسع له المدرسة في ذلك الوقت ، وفي أواخر الأربعينات وقف التطور الاقتصادي والاجتماعي بمصر ، مما أثر تأثيرًا سيئًا على تطور التعليم، وقد استمر التدهور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الخمسينات

---

(١) لقد أنشئت أول مدرسة للبنات في الدولة العثمانية في لبنان عام ١٨٣٠م .

وفي الجزء الأول من الستينات ، فقد نكبت البلاد بحكم «عباس الأول» الذي استمر حتى سنة ١٨٥٤م ، ثم بحكم سعيد حتى سنة ١٨٦٣م ، وبذلك اتسمت الفترة من ١٨٤٠-١٨٦٣م بانهيار النهضة التعليمية فلم يكن هناك مدارس للبنات أو البنين في الوقت الذي ازداد فيه عدد المدارس التي أنشأتها الإرساليات والجاليات الأجنبية نتيجة لازدياد النفوذ الأجنبي.

وفي بداية عهد الخديوي إسماعيل لا نكاد نرى أثرًا لمدارس البنات إلا بعد أن أعيد فتح ديوان المدارس الذي ألغى من قبل في عهد «سعيد» سنة ١٨٥٤م وفي عهد الخديوي إسماعيل بدأت نقطة التحول في الإصلاحات التعليمية حيث نادى أعضاء مجلس شورى النواب (الذي أقامه إسماعيل سنة ١٨٦٦م) بضرورة نشر التعليم وتعميمه وقد تضمن مشروع لائحة رجب سنة (١٢٨٤هـ - نوفمبر ١٨٦٧م) الذي تقدم به «علي مبارك» وكان ناظرًا للقناطر الخيرية ووكيلًا لديوان المدارس عدة مبادي من بينها الإهتمام بتعليم البنات، وقد ترك إسماعيل أمور تعليم المرأة المصرية لزوجاته، فتقدمت الأميرة «حشمت هانم أفندي» الزوجة الثالثة للخديوي إلى هذا الميدان حيث وضعت مالها في سبيل تعليم البنات المصريات ، فدفعت مبلغًا كبيرًا لشراء قصر قديم في السيوفية ، وأمرت بتحويله إلى مدرسة للبنات تضم مائتي تلميذة للقسم الداخلي ومائة أخرى للقسم الخارجي ، وبنفوذها وشخصيتها الجذابة استطاعت أن تنتزع من الآباء موافقتهم على تعليم بناتهم، وافتتحت السيوفية في أول يناير ١٨٧٧م ، ولم يمض وقت طويل على افتتاح السيوفية حتى اشتد إقبال التلميذات عليها ، وكان الغرض من المدرسة تعليم الفتيات الفنون النسوية لإعدادهن للحياة الزوجية واكتساب بعض المهارات المنزلية من طهي وكي وغسل إلى جانب الإفادة ببعض الدروس العلمية والعملية

التي تساعدهن على العمل والكسب مثل التطريز والخياطة ورعاية الأطفال، وقد وصل عدد الفتيات في مدرسة السيوفية سنة ١٨٧٤م إلى ٢٨١ تلميذة ، ثم زاد عددهن في ١٨٧٥م إلى ٥٩٥ تلميذة ، وكانت المدرسة داخلية والتعليم فيها بالمجان وكانت مدة الدراسة خمس سنوات ، واشترط للقبول بها ألا يقل سن التلميذة عن السابعة ولا يزيد عن الحادية عشرة على أنه كان من الممكن أن تجمع التلميذة بين الدراسة في فرقتين أو أكثر في بعض الدروس المشتركة واشتملت مواد الدراسة على : الدين – اللغة العربية – اللغة التركية– التاريخ القومي وجغرافية مصر، وأوليات في الجغرافيا العامة، الحساب ، ونظام الموازين والمكاييل المصرية ومبادئ في الحساب المنزلي ، ومبادئ في التاريخ الطبيعي والطبيعة ، والرسم والأشغال اليدوية والتطريز والتدبير المنزلي، ثم أضيفت اللغة الفرنسية ، ودروس البيانو لبعض التلميذات الراغبات فيها.

وفي نهاية المدة تمنح الفتيات المنتهيات من الدراسة شهادة بناء على طلبهن يوضح فيها أنواع الدراسات العلمية والعملية التي تلقينها مع تقرير عن سلوكهن ويصدق على هذه الشهادة ديوان المدارس (وزارة التربية والتعليم حاليًا) ، وقد أحدث عناية حشمة هانم بشئون المرأة لونًا من المنافسة الطيبة فدفعت الزوجة الثانية للخديوي الأميرة (أورطنجة هانم أفندي) من مالها الخاص قدرًا لإنشاء مدرسة في «القربية» وفي نفس السُّنَّة أنشأ ديوان الأوقاف مدرسة «القربية» لمائة من التلميذات بالقسم الداخلي وخمسين من التلميذات بالقسم الخارجي، وكان الهدف من إنشاء هذه المدرسة إعداد التلميذات الفقيرات لأن يكنّ ربات بيوت أو خادمات أو عاملات ، غير أن هذه المدرسة لم تعش طويلًا فضُمت تلميذاتها إلى مدرسة السيوفية ، ولكن بعد اضطراب الحالة المالية في مصر وعزل إسماعيل فقدت المدرسة القديمة رونقها، وفقدت

عطف ورعاية زوجتيه، وانحط مستوى التعليم فيها ، واعتبرها ديوان المدارس مدرسة خيرية ينفق عليها من إحسانات الأوقاف فتسلمتها نظارة المعارف سنة ١٨٨٩م، وسميت من ذاك الوقت المدرسة السنية ، والتي أصبحت نواه لتعليم البنات في مصر ، ويعتبر رفاعة رافع الطهطاوي، أول من دعا إلى تعليم المرأة في هذه الفترة فيذكر يعقوب آرتبن أن لجنة تنظيم التعليم سنة ١٨٣٦م اقترحت تعليم البنات في مصر ، وكان رفاعة من أعضائها لكن اللجنة - في ذلك الوقت - لم تأخذ بالإقتراح، وعندما فكر إسماعيل في إنشاء مدارس للبنات هنالك دعا رفاعة أولياء الأمور إلى تعليم بناتهم بما يليق بهن من القراءة وأمور الدين ، وكل ما ينفعن من خياطة وتطريز .

رابعًا: تعليم المرأة في عهد الاحتلال البريطاني (١٨٨٢-١٩٢٢م) : [١]

احتل الإنجليز مصر سنة ١٨٨٢م ، وحكموا البلاد عن طريق الضغط والإرهاب والسيطرة على كل مرافق البلاد المدنية والعسكرية ، وبدأ التدخل الأجنبي في شئون البلاد يتخذ صورة سافرة بعد عزل إسماعيل وتولية توفيق، ويتضح أن أول كُتاب حكومي خاص بالبنات ظهر سنة ١٩٠١م ، وسبقت المجهودات الأهلية الحكومة في إنشاء كتاتيب خاصة بالبنات، عندما رأت نظارة المعارف انتشار تعليم الفتيات في الكتاتيب في تلك الفترة مع قلة المعلمات المصريات ، قررت اللجنة العليا التابعة لنظارة المعارف إنشاء مدرسة معلمات أهلية عام ١٩٠٣م ، عرفت باسم مدرسة معلمات بولاق لتخريج فقيهات وعريفات يخصصن لمهنة التدريس في الكتاتيب فدخل المدرسة ٢٥ تلميذة يختلف سنهن بين (١٤-١٦سنة) [٢]، وبعد أن تم تخريج معلمات من مدرسة

(١) المرجع السابق (ص ١٨٣-١٨٦) .

(٢) ذكرت إحصاءات أنه كان عدد البنات بالكتاتيب عام ١٨٩٨م (٤٤٢) بنت ، وكن عام ١٩٠٠م ، (٦٤٣) بنت ، وعام ١٩١٠م/ (٤٤٩٩) بنت في أكثر من (١١١) كُتاب.

بولاق لمعلمات الكتاتيب أخذت كتاتيب الوزارة الخاصة بالبنات تزداد تدريجيًا فأصبح عام ١٩٠٤م للوزارة ثلاثة كتاتيب للبنات بالقاهرة وفي عام ١٩٠٦م بلغت ثمانية ، وكانت مدرسة البنات الابتدائية الموجودة في تلك الفترة هي مدرسة السُنية التي أُنشئت عام ١٨٨٩م .

وفي عام ١٨٩٨م أنشأت الوزارة مدرسة البنات بالعباسية بالقاهرة، وظلت تدير أربعة مدارس فقط حتى عام ١٩٢٣م، حيث افتتحت مدرسة شبرا الإبتدائية للبنات، ومدرسة حلوان الإبتدائية، وكذلك حُول القسم التحضيري الملحق بمدرسة الحلمية الثانوية للبنات بالقاهرة إلى مدرسة ابتدائية للبنات عام ١٩٢٣م ، ونجد أن سياسة الدولة قد شجعت التعليم الأجنبي ومنح الاحتلال الإرساليات التعليمية الأجنبية في مصر حقوقًا وامتيازات فتعددت مدارس البنات الأجنبية الفرنسية والأمريكية والإنجليزية، ولعب التعليم الأجنبي دورًا خطيرًا في تاريخ التعليم في مصر في تلك الفترة وخاصة في تعليم البنات ، وفي عام ١٩١٨م ، أنشأت مدرسة الحلمية الثانوية بنات، ومجمل القول أن تعليم المرأة في هذه الفترة كله كان متصورًا على التعليم في الكتاتيب والتعليم في المدارس الإبتدائية وقليل منهن كن يتعلمن في المدرسة الثانوية [١].

---

(١) وذكرت إحصاءات أيضًا أن عدد المدارس الإيتدائية للبنات كانت عام ١٩١٣م، مدرستين حكوميتين ، و(١٠٣) مدرسة حرة ، وفي عام ١٩١٦م كانوا مدرستين حكوميتين و(١٣٥) مدرسة ابتدائية حرة ، وفي عام ١٩٢٠م كان يوجد في مصر خمسة مدارس إبتدائية حكومية وخمس وعشرون مدرسة إبتدائية حرة و١٢ مدرسة إبتدائية مجالس مديرات ، وفي نفس العام كان يوجد في مصر أكثر من (٥٠٠٠) بنت أو تلميذة في التعليم الإبتدائي في مصر. «الإحصاءات السابقة مستمدة من تطور تعليم البنت في مصر» د. زينب محمد فريد .

خامسًا: تعليم المرأة في الفترة (١٩٢٢ - ١٩٥٣) : [(١)]

وفي ١٥ مارس ١٩٢٢م أعلن السلطان فؤاد استقلال البلاد واتخذ لنفسه لقب «صاحب الجلالة ملك مصر» وفي إبريل ١٩٢٣م صدر الدستور تحت ضغط الحوادث بعد أن عارض الملك وحاول تأجيل صدوره ، وقد نصت المادة (١٩) من الدستور على أن يكون التعليم إلزاميًا للبنين والبنات من سن (٦-١٢ سنة) وكان عام ١٩٢٤م ، يمثل أكبر تحول في مسار الحركة النسائية ، فمنذ شاركت المرأة في كل المؤتمرات النسائية الدولية لم تعد تطالب بالمطالب التي باتت تقليدية لا تشغلها كثيرًا ، وإنما أصبحت تطالب بحقوقها بقدر مشاركتها في الحياة العامة ذاتها ، فتقدمت لجنة الوفد المركزية للسيدات ، وجمعية الإتحاد النسائي المصري برئاسة هدى شعراوي بتصور شامل وعام لما يهم المرأة ، وطبع في كتيب صغير عام ١٩٢٤م جاء فيه ما يخص موضوعنا :

١ - مساواة الجنسين في التعليم ، وفتح أبواب التعليم العالي لمن يهمها ذلك من الفتيات .

٢ - الإكثار من المدارس الثانوية للبنات،على أن يبدأ الإكثار بعواصم المديريات ثم المراكز وهكذا .

٣- فصل إدراة تعليم البنين عن تعليم البنات .

٤ - إحلال الخبيرات بشؤن التعليم من النساء محل الرجال لأنهن أدرى بحاجة الفتاة وأكثر عناية بالسهر عليها .

كذلك نجد أن الحكومة في هذه الفترة قد استعانت بالخبراء الأجانب لدراسة مشكلاتها التربوية ، ووضع الحلول لها ، ومن هؤلاء الخبراء «المستر

---

(١) «الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام» (ص ١٩٠-١٩٧) بتصرف .

مان»، و«المستر كلاباريد»، وقد دعتهما الحكومة المصرية عام ١٩٢٨م، لدراسة مشاكل التعليم في مصر ، ووضعا تقريرهما المشهور في إصلاح أحوال التعليم، وكان لتعليم البنات نصيب في هذه الدراسة ، وهكذا لم تكد مصر تحاول إجلاء الإحتلال البريطاني عنها ، حتى دخلت تحت سيطرته مرة أخرى، ولكن بأسلوب أخطر وهو الغزو الثقافي .

وقد تغيرت معالم الحياة في العالم الإسلامي نتيجة لزيادة الإتصال بالغرب، فأصبحت المنازل على الطراز الحديث، والنساء تسير بالملابس الإفرنجية وأصبح الشراب شيئًا عاديًا ، وبعض المسلمين الذين يقلدون الغرب يأكلون لحم الخنزير، وبعضهم لا يصوم رمضان، وانتشرت الصحف الأجنبية وأصبحت قنوات مباشرة لتسرب الفكر الغربي والتأثير على الأقلية المتعلمة من الرجال والنساء .

ومع الإلحاح في الرغبة في تعليم البنات ، وازدياد الإقدام عليه أنشئت عام ١٩٢٠م، أول مدرسة ثانوية للبنات بالحلمية بالقاهرة، وفي البداية لم يكن منهجها متفقًا مع مدارس البنين فهو أرقى من منهج التعليم الإبتدائي وأقل من الثانوي بنين في مواده ، وفي عام ١٩٤٩م ، كانت نقطة تحول في تعليم البنات حيث انطلق في طريقه مساويًا لتعليم البنين ممهدًا سبيلًا ، أمام الفتيات لأن يلتحقن بالجامعة والمعاهد العليا وبالتالي فتح أمامهن باب العمل.

ثم تعددت ألوان الدراسة الثانوية للبنات ، فأُنشئت بجانب المدارس الثانوية العامة للبنات مدارس للفنون التطريزية ، ومدارس للثقافة النسوية، ثم مدارس للتجارة المتوسطة ، ومعظمها كان في مستوى المدارس الثانوية، ثم ما لبث أن اجتاز تعليم الفتاة سلم التطور بسرعة ، وتطلعت المرأة إلى المساواة التامة مع الرجل أمام التعليم العالي، وكانت الجامعة بيت القصيد، فوضعت

نصب أعينها ضرورة الإلتحاق بها لتغير وضعها كلية وتصبح على درجة من التأهيل تجعلها على أعلى مستوى من الثقافة من ناحية، ولترتبط بميدان العمل من ناحية أخرى، ويرجع تاريخ إنشاء الجامعة إلى عام ١٩٠٨م، حيث نشأت الجامعة الأهلية بجهود نفر من أبناء الوطن واستمرت الجامعة حوالي خمسة عشر عامًا مستقلة بإدارتها عن الحكومة ثم ما لبث أن انضمت إلى الحكومة عام ١٩٢٣م، ثم صدر قانون ١٩٢٥ بإنشاء الجامعة المصرية الحكومية متخذة أساسها من الجامعة الأهلية، مبتدئة بكليات الآداب والحقوق والعلوم والطب مع الصيدلة، وابتداء من العام الدراسي ١٩٣٥ - ١٩٣٦م انضمت إلى الجامعة مدارس الهندسة والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطري وسميت كل منها بكلية ما عدا الطب البيطري، وكانت الجامعة الأهلية قد أباحت لبعض الفتيات الإنتظام في سلك الدراسات الأدبية والفلسفية والاجتماعية، إلا أن معظم هؤلاء الفتيات كن أجنبيات أو من بنات الأسر الأرستقراطية ذات الأصل التركي والنشأة غير المصرية، ومع افتتاح الجامعة المصرية التحقت الفتيات بها وذلك بمساعدة بعض الرواد من أمثال لطفي السيد، وطه حسين، وسلامة موسى، ويذكر أحمد لطفي السيد كيفية قبول الفتيات بالجامعة بقوله: «ولا أخفي أننا قبلنا الطالبات، أعضاء في الأسرة الجامعية في غفلة من الذين من شأنهم أن ينكروا علينا اختلاط الشابات بإخوانهن في الدراسة»، فقد حدث أن طلب إلى بعض عمداء الكليات في أول سنة لافتتاح جامعة فؤاد الأول عام ١٩٢٥م، أن تقبل في البنات الحائزات على البكالوريا فأسررت لهم في ذلك الحين أن هذه المسألة شائكة، وأني أشك في رضا الحكومة عنها، وعلى ذلك قررنا فيما بيننا أن نقبل البنات الحائزات على البكالوريا من غير أن تثار هذه المسألة في الصحف، أو في الخطب، حتى نضع الرأي العام والحكومة معًا أمام الأمر الواقع، وقد نجحنا في ذلك، وكان عدد الطالبات اللاتي التحقن

بالجامعة لأول مرة عام ١٩٢٩م هُنّ ١٧طالبة والتحقن بكليات الآداب والحقوق والعلوم والطب ، وكانت هذه هي الكليات التي تضمنها الجامعة في ذاك الوقت ، ثم توالي التحاق الطالبات بالكليات الأخرى مثل طب الأسنان عام ١٩٣٢م، والصيدلة عام ١٩٣٦م، أما بقية الكليات فلم تلتحق بها الفتاة إلا ابتداء من عام ١٩٤٢م، وكانت هذه السنوات مليئة بالجهود والمحاولات من جانب المرأة والمدافعين عنها لإقناع المسؤلين في الجامعة بقبولها في الكليات التي لم تدخلها بعد ، فالتحقت بكلية الهندسة عام ١٩٤٥م، والزراعة عام ١٩٤٦م ، والطب البيطري عام ١٩٤٧،أما كلية دار العلوم فلم تفتح أبوابها للفتيات إلا عام ١٩٥٣م بعد ضمها إلى جامعة القاهرة، ولم يقتصر التعليم العالي للفتاة على الجامعة ، بل بدأت الدولة في إنشاء معاهِد عالية للفتيات ابتداء من عام ١٩٣٣م ، وكانت هذه المعاهد تحقق أماني الأُسر المحافظة في الحصول على تعليم لبناتها دون خشية من الإختلاط [1]، ولكن هذه المعاهد ا لعالية التي أنشئت كانت جميعها معاهد فنية وليست أكاديمية ، فظهرت الحاجة إلى إنشاء كلية توفر نوعية معينة من التعليم الجامعي، ولا يوجد بها اختلاط فأنشئت كلية البنات عام ١٩٥٠م ، والتي أصبحت إحدى كليات جامعة عين شمس عام ١٩٥٦م .

سادسًا : تعليم المرأة في عهد الثورة حتى وقتنا الحالي : [2]

أكدت السياسة التعليمية للثورة على أهمية مبدأ تكافؤ الفرص، واهتمت

---

(١) ولكن معظم هذه المعاهد أصبحت مختلطة في ظل الثورة مثل المعهد العالي للتربية الموسيقية للمعلمات الذي ضُم إلى نظيره للمعلمين عام ١٩٦٦م،والمعهد العالي للتربية الفنية للمعلمات الذي ضِم إلى نظيره للمعلمين عام ١٩٦٦م ، والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية الذي أصبح مختلطا يقبل الطلبة والطالبات على حد سواء .

(٢) المرجع السابق (ص ١٩٨-٢٠٣) بتصرف بسيط .

بإزالة القيود عن تعليم البنت ، والعمل على مساواتها في فرص التعليم مع الولد، وعندما صدر الميثاق الوطني ١٩٦٢م والذي حدد مسار التغيير الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع في إطار الفلسفة الاشتراكية فإنه حدد شكل التعليم وهدفة في المجتمع الاشتراكي ، وكان من أهدافه « أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ولا بد أن يسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة ، وبذلك ارتبط تعليم المرأة بالعمل، وانفتح أمامها جميع مجالات التعليم الجامعي وقبل الجامعي على اختلاف أنواعه لتستفيد من تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل باعتبارها مساوية له في مسؤلية صنع ا لحياة في ظل المبادئ الاشتراكية .

وتوسعت حكومة الثورة في تعليم البنات في مختلف مراحل التعليم حتى أننا لا نجد نوعًا من التعليم إلا وقد انتظمت فيه الفتاة المصرية ، كما استقبلت جامعة الأزهر الفتيات للدراسة بها منذ عام ١٩٦١ م عندما أنشئت كلية البنات الإسلامية ، وتتضمن خطة الدراسة في التعليم الإبتدائي تغطية الأساسات التالية: التربية الدينية ، اللغة العربية ، التربية الرياضية ، الرسم والأشغال العلمية ، التربية الزراعية ، التدبير المنزلي وأشغال الإبرة للبنات .

وفي خطة الدراسة بالمرحلة الإعدادية يزاد تدريس اللغة الأجنبية، أما المرحلة الثانوية فتتساوى مناهج الدراسة تمامًا ما عدا الأعمال الزراعية والصناعات البيئية للبنين والاقتصاد المنزلي للبنات ، وكان نتيجة الإتجاه العام نحو تأكيد مبدأ تكافؤ الفرص واشتراكية التعليم أن تحققت المساواة التامة بين تعليم الفتى والفتاة في مصر، وقد أخذ هذا الإتجاه يزداد وضوحًا عامًا بعد عام، وقامت حكومة الثورة بتطوير مدارس تعليم الفتيات حتى تتشابه مع مدارس البنين، وتحقيق نفس أهدافها ، وتسير وفق شروطها ومناهجها وذلك

تطبيقًا لنظم واتفاقيات عدم التمييز حتى تتاح فرص التعليم الكامل للبنت وبالتالي فتح أمامها مجالات العمل والتوظيف شأنها شأن الفتى [1].

وقد ساعد على سيادة هذا الإتجاه أنه أصبح هدف المجتمعات الرأسمالية أيضًا حيث ترى هذه المجتمعات أن المرأة نصف المجتمع ، وبالتالي لابد من مشاركتها في التنمية الاقتصادية، ويظهر ذلك في الكتابات التي تصدرها منظمة اليونسكو حيث يرى أصحاب هذه الكتابات أن تزويد البنات بتعليمهن يعدهن لدور الأم وربة البيت وليس لمهنة من المهن، فإنه يعزز من مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إنه سيقلل من إسهامهن في عملية التنمية بفاعلية وعلى نحو يتسم بالدينامية والإبداع ، ومن ثم يرى هؤلاء ضرورة إزالة مظاهر انعدام المساواة في المناهج التي تدرس للجنسين وأن يصبح بإمكان الفتيات اختيار نفس الدروس أو الأقسام أو الفروع المتاحة للبنين، وكذلك يطالبون بضرورة الإختلاط بين الجنسين في المؤسسات التعليمية حتى لا تكون هناك فرصة في التمايز بين المناهج المقدمة لكليهما، وحتى لا تقدم للفتيات مواد اختيارية تتفق مع الأدوار التقليدية للبنات هذا بجانب زعم هؤلاء بأن الاختلاط يقوي روح الزمالة بين الجنسين ويحفز الإناث على مواصلة دراستهن وينمي فيهن الطموح والإهتمام والإدارة يجعلهن - وهذا هو الأخطر - غير عرضة للانقياد والتقبل للدور التقليدي لهن.

---

(١) تشير الإحصاءات الصادرة من المركز القومي للبحوث التربوية إلى تطوير تعليم البنات في مصر ففي عام ١٩٥٤م كان عدد البنات في المرحلة الإبتدائية يتجاوز النصف مليون بنت، وفي المرحلة الإعدادية كان (٧١٥٨٩) وفي المرحلة الثانوية كان (١٦٠٤٦) ، أما في عام ١٩٨٨م فكان عدد البنات في المرحلة الإبتدائية ما يقارب ثلاثة ملايين بنت ، وفي المرحلة الإعدادية أكثر من مليون بنت وفي المرحلة الثانوية كان (٥٨٠٥٣٧) بنت ، وكان عدد المعلمات في نفس العام في مصر كلها حوالي (٦٢٥٣٠) . نقلًا من الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام (ص٢٠١) بتصرف.

سابعًا : تاريخ تعليم المرأة في بعض البقاع الإسلامية : [1]

١- المملكة العربية السعودية :

كان التعليم حتى عام ١٣٨٠هـ يعتمد على القطاع الأهلي وقد كان في البداية يوجد كتاتيب لبعض النساء لتعليم القرآن الكريم،وفُتحت أول مدرسة ابتدائية في مكة عام ١٣٦٢هـ ،وأول مدرسة في الرياض المعهد النموذجي أو مدرسة الكريمات والذي فُتح عام١٣٧١هـ وكان خاص بالعائلة المالكة، في جدة فُتح دار الحنان عام ١٣٧٥هـ تحت إشراف «عفت» زوجة الأمير فيصل، ثم فُتحت مدرسة الزهراء الابتدائية عام ١٣٧٨هـ والتي أنشأها عبد الله عبد الجبار ، وقد فتحت أول مدرسة متوسطة (إعدادية) عام ١٣٨١هـ ، وأول مدرسة ثانوية ١٣٨٥هـ ، وفي هذا الوقت كان بعض المواطنون موافقون على تعليم الفتاة والبعض الآخر رافضًا لذلك، لذا ظهر للدولة أن تعليم الفتاة ليس مقبول ، وعليه أسندت الإشراف عليها إلى هيئة دينية برئاسة الشيخ/ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- وكان قبل فتح مجال التعليم الحكومي يقوم بعض المواطنون بإرسال بناتهم للدراسة في مصر للمراحل الثلاث وللمرحلة الجامعية ، ففي عام ١٣٧٩هـ كان يوجد بعض الفتيات السعوديات في الجامعات المصرية .ثم صدر الأمر السامي من الملك سعود بن عبد العزيز في عام ١٣٨٠هـ ، بإنشاء هيئة لتعليم الفتيات السعوديات يكون رئيسها سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، بحيث تدرس فيها الفتيات العلوم الدينية والمنزلية فقط، بعد هذا المرسوم بدأ فتح المدارس الابتدائية وبعد ثلاث سنوات فُتحت المدارس المتوسطة (الإعدادية) ومعاهد المعلمات،

---

(١) مستفاد من كتاب (تحرير المرأة في سوريا والحجاز) بتصرف بسيط ، وأيضًا من بعض المواقع على الإنترنت مثل : طريق الإسلام .

وفي عام ١٣٨٩هـ/ ١٣٩٠هـ بدأ التوسع في فتح المدارس الثانوية ، وفي عام ٩٠/ ٩١هـ فُتحت كلية التربية للبنات في الرياض التابعة للرئاسة ثم فُتحت في مكة وجدة والشرقية .ثم الانتظام للبنات في جامعة الملك سعود عام ١٣٩٥هـ وفتحت الجامعة مركزًا للدراسات الجامعية للبنات عام ١٣٩٦هـ ، وكثرت الجامعات في السعودية وتواجد بها جميع التخصصات الغير دينية ولها بعثات خارجية، ويوجد في السعودية الآن العديد من المدارس المختلطة الخاصة في مختلف المراحل التعليمية .

٢- دولة الكويت :

أول مدرسة فُتحت عن طريق الإرسالية الأمريكية للتبشير سنة ١٩١٧م، وقد تولت التدريس فيها «مزميلرا» ولكن قُوبلت بمعارضة شديدة من قبل الكويتيين مما أضطر إلى إغلاقها ، ثم فُتحت أول مدرسة للبنات سنة ١٩٣٧م، وكانت أول بعثة للطالبات الجامعيات للالتحاق بكليات جامعة القاهرة عام ١٩٥٦م.

٣- دولة تركيا :

فتركيا هي دولة إسلامية كانت مهد الخلافة العثمانية ومقرها على مدى ثمانية قرون ، وكان الدين هو العامل المؤثر والأوحد في الحياة العثمانية التركية، سواء في القيم أو العادات أو التعليم أو النظام السياسي للدولة، وظل ذلك سائد حتى قيام الجمهورية التركية على يد مصطفى كمال اتاتورك عام ١٩٢٣م، وقد ساعد التعليم الحديث في ترسيخ اللغة التركية بين جميع سكان تركيا ، وصدر قانون يعاقب كل من يكتب بالعربية بالسجن ثلاثة أشهر ، أما عن تاريخ التعليم فيها فقد حاولت الدولة افتتاح المدارس الإبتدائية والثانوية منذ عام ١٨٥١م ، وكان ذلك للصبيان فقط ، ثم بعد عام ١٩٢٤م ، صدر قرار بتحريم تدريس الدين في جميع المدارس وإلتزام المنهج العلماني في التعليم ، ولقد شهد

تعليم البنات في تركيا في عهد الجمهورية تطورًا بارزًا إذ ارتفعت نسبة البنات الملتحقات بالتعليم الابتدائي ٤ ,١٨٪ عام ١٩٢٣ م إلى (٣٥٪) عام ١٩٣٢ م ، كما ارتفعت نسبتهن في التعليم الثانوي والفني أيضًا، ومن المعلوم أن المناهج في تركيا علمانية وإنها نسخة مقلدة من التعليم الغربي وخاصة فرنسا .

٤- دولة السودان :

كانت أول مدرسة فتحت للبنات عام ١٩٠٧م ، وكان اسمها مدرسة الشيخ بابكر بدري للبنات ، وكانت مدرسة خاصة أنشأها الشيخ بابكر بدري من ماله الخاص، وفي الأربعينات كانت مدارس الكُتاب مختلطة بنين وبنات وأسس البدري مدرسة بنات وسطى عام ١٩٥٠م ، ومدرسة ثانوية للبنات عام ١٩٩٥م ، وعام ١٩٦٦م أنشأ يوسف بدري كلية الأحفاد الجامعية للبنات وهي تضم العلوم الأسرية وعلم النفس ورياض الأطفال وأخيرًا الطب والصيدلة، ولقد ارتفع معدل تعليم البنات في الفترة التي تلت استقلال البلاد عام ١٩٥٦م، فتعليم البنات ارتفع معدله في المدارس والجامعات أكبر من نسبة الرجال خاصة في منطقة النيل والولايات الوسطية ففي العشرة سنوات الأخيرة وصلت نسبة تعليمهن بصفة عام إلى ٦٧٪ ، وفي الجامعات إلى ٧٣٪ .

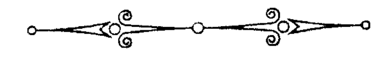
٥- دولة البحرين :

وجدير بالذكر أن البنات في البحرين كان يسمح لهنَّ بالتردد على الكُتَّاب، حيث كان التعليم في الكتاتيب مختلطًا (بين الصبية والفتيات) حتى سن العاشرة، وبدأ تعليم البنات النظامي فى سنة ١٩٢٨ ، أي بعد تسع سنوات من بدء تعليم البنين النظامي، ومنذ عقد الثلاثينات الذي تم فيه اكتشاف البترول في البحرين، تحسنت أوضاع البلاد في كل المجالات ، ثم بدأ التعليم الثانوي للبنات في البحرين في عام ١٩٥٤ ، وفي عام ١٩٧١م- وهو العام الذي استقلت

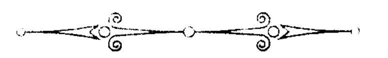
فيه البلاد - تم إنشاء القسم التجاري للبنات والتعليم في البحرين مجاني حتى المرحلة الثانوية، ودراسة جميع المناهج التعليمية متاحة لكل فتى وفتاة باستثناء التعليم التقني والمعهد الديني اللذين يقتصر الالتحاق بهما على البنين.

٦- دولة اليمن :

يبدأ التعليم الإلزامي في اليمن من سن (٦) سنوات، ويصل بالدارس حتى سـن (١٥) سنة، أما التعليم الثانوي فيبدأ من سن (١٥) سنة، وينتهي عند سن ١٨ سنة، بينما تبلغ نسبة الإناث ٤٠٪ في التعليم الإلزامي ، وأغلب دراستهن حول التدريب على المهارات النسوية مثل: التفصيل والخياطة، والتطريز والصناعات الغذائية، والاقتصاد المنزلي إلى جانب مواد دراسية أخرى ، وإقبال الإناث على التعليم في اليمن ضعيف وخاصة في الريف .



الفصل الحادي عشر
أخطار وضوابط في تعليم المرأة



فتاة اليوم هي أُم المستقبل التي عليها تقام حضارتنا ، وتنهض أمتنا ، ولذا كان لابد من الإتجاه نحو تعليم الفتاة المسلمة إنقاذًا لها ولأجيالها القادمة وللأمة بأسرها من براثن الجهل والضلال، ولكن قد عمد أعداء الإسلام وأذنابهم على أن يمسكوا بزمام تعليم الفتيات في بلادنا إيمانًا منهم بخطورة وضع المرأة المسلمة في حياتنا ، واستخدموا في ذلك بعضًا من أبنائنا ممن درسوا في بلادهم وتربوا على أعينهم لتكون الحرب علينا من داخلنا ، ولقد حرص هؤلاء الأبناء الأوفياء لرؤسائهم في الضلال على أن ينقلوا إلينا نظم التعليم الغربي برمته ليطبقوه عندنا على الرغم من الاختلاف الكبير بين وضع المرأة في مجتمعنا والمجتمع الغربي .

وإذا كانت الفتاة الغربية لها عذرها في أن تتعلم ما يتعلمه الفتى لتكون فيما بعد مهيئة لأن تقوم بنفس ما يقوم به الرجل من أعمال بعد أن تحكمت في الرجل الغربي أنانيته ورفض بشدة أن يتحمل وحده أعباء النفقة في بيته ، فما عذر فتاتنا المسلمة ؟ ، ولِمَ هذه التبعية العمياء؟ .

لقد أعفاها الإسلام من تحمل كل هذه الأعباء تكرمة لها وصيانة لشرفها، فالمرأة عندنا غير مكلفة شرعًا بالإنفاق على نفسها وإنما أوجب الإسلام على أوليائها النفقة عليها في جميع مراحل حياتها ، وإذا كانت الأوروبية تتعلم لتعمل فالمرأة عندنا ينبغي أن تتعلم لتعلم ولتسخر عملها هذا في خدمة بيتها

وفي تعاملها مع زوجها وأبنائها .

أخطار في طريق تعليم المرأة المسلمة : [(١)]

أولاً: تأثير الثقافة الغربية :

وهذا واقع بلا شك في حياتنا التعليمة، وبغض النظر عن ملاحظة هذا التأثير في مؤسسات ا لتعليم فأثره في المنهج واضح بيِّن ، ويؤسفني أن أقول: إن النظام التعليمي المطبق في بلادنا قد أضر بفتاتنا المسلمة ضررًا بالغًا ، قد أحدث في نفسها تمردًا داخليًا على وضعها ومبادئ دينها وعادات قومها ومجتمعها، وأبعدها كلية عن دورها المستقبلي الهام كزوجة وأم وحطم ذلك السياج القوي الذي كان يحيط بالمرأة المسلمة عمومًا ، ألا وهو حياؤها الذي كان عصمة لها من أي زلل وانحراف، فتمردت الفتاة على وظيفتها ورغبت في وظيفة الرجل وقلدته في كل شيء، في زيِّه ومشيه وطريقة لبسه...وما إلى ذلك.

ثانيا : تكوين الإنسان العلماني:

إذ تهدف هذه المناهج إلى أن تجعل الطالب يثق في العلم ثقة لا تقبل الشك والمناقشة ، وأن معلوماتيه قاطعة نهائيًا، فصار العلم في ضمير الطالب (والطالب هذا الذكر والأنثى) بمثابة الإله الذي لا يُرد له قول ولا تتم النجاة والإنقاذ والتقدم والحضارة إلا به ، وقد أدت هذه القديسية إلى أن يغدو الدين ضئيلاً في حياة الطالب ضعيف الأثر مهمته وإصلاح الخلق وهو أمرثانوي لا يُقدم ولا يُؤخر في نقد المجتمع ليصبح في مصاف الدولة الحديثة، ويؤسفني أن أقول: أن المناهج قد نحجت في هذه المهمة ! وهكذا أصبح الدين في المجال العاطفي

(١) مستفاد من «إليك أيتها الفتاة المسلمة» منير محمد الغضبان (ص ١٥-٢٣)، بتصرف بسيط و«أماه عودي إلينا » لزينب عبد السلام (ص٣١-٣٨) ، و«رسالة إلى الأسرة المسلمة» د.نظمي خليل أو العطا .

والوجداني ، بينما احتل العلم المجال الفكري والعملي هذا عند مَنْ لم تزغ عقيدته.

ثالثا : تكوين الإنسان الموظف:

فهي تُعد الإنسان ليكون موظفًا في الدولة حتى في الدراسة التي يطلق عليها الدراسة العلمية !! ، ومن أجل هذا ضَعُفَ الإبداع في مجتمعنا الإسلامي ، إن الطاقات العلمية كبيرة، ولكن الدول لم تُهيئ لها وسائل الإبداع والإختراع ، فمكثنا عالة على غيرنا في كل شيء ، وبالتالي فحين تدرس الطالبة تكون مهيأة بعد دراستها لتدخل الوظيفة مثل زميلها الرجل فتشاركه الحياة في المكتب وقاعة الدرس وكل مرافق الحياة ، وبذلك تنتهي من أن تكون أُمًّا متفرغة لتربية الجيل إلى كادحة ناصبة لتحصل على رزقها من كدِّ يدها وعَرق جبينها ... لماذا ؟.

أليس عندنا نظام النفقات في الإسلام الذي يرعى الفتاة وهي جنين في بطن أمها إلى أن توسد في اللحد؟، ويهيئها للتفرغ التام للتربية في بيتها . لقد أصبح العلم للوظيفة ، والفتاة التي تنال الشهادة ولا تتوظف تتحسر على دراستها وعمرها الذي أمضته دون أن تجني ثمرته ، لقد كان أثر المنهج الغربي أولًا أن كوَّن موظفين في الدولة لا مخترعين في المعامل ، وكان من أثره ثانيًا أن وضع المرأة بجانب الرجل، وأخرج المرأة من بيتها ، وفرض الاختلاط في المجتمع وقضى على الرسالة الأساسية للمرأة ، وهي تربية الجيل في مملكتها الخالدة البيت، وسلمَّ الأولاد المحاضن التي تفقد حنان الأمهات .

فالفتاة الآن أصبحت تتعلم لتتوظف وانحصرت كل أحلامها وآمالها في الوظيفة المرموقة التي تنتظرها والمنصب العالي الذي تريد أن ترتقيه حتى ، ولو أدى ذلك إلى وأد أنوثتها وإخماد صوت الأمومة داخلها لأن هذا هو الذي ربتها عليه المدارس ، إن مما لا شك فيه أن الطفل في هذا العصر يحتاج فعلًا إلى أم واعية مثقفة ثقافة إسلامية عالية تستطيع بها أن تحصن نفسها وأبنائها ضد

ما يُحاك ضدنا من دسائس ومؤامرات ، فنحن في عصر الغزو الفكري والتلفاز والفيديو والدش والمخدرات والأيدز ، ولابد أولًا أن تُحصن الأم ضد كل هذه التيارات حتى تستطيع بعد ذلك تحصين أبنائها ، فهل تفي مناهج تعليم الفتيات بهذا الغرض؟ ، وهل ينتبه القائمون على تعليم الفتاة لهذه النقطة ؟.

عليهم بدلًا من أن يعلموا الفتاة كيف تكون أعظم مهندسة وأعظم عالمة كيمياء أو فيزياء أن يعلموها كيف تكون أعظم زوجة وأعظم أُم؟، ولن يتم ذلك إلا إذا أقمنا تعليم الفتاة على أسس إسلامية وقواعد تربوية تعتمد أعظم ما تعتمد على كتاب ربنا وسُنَّة نبينا ﷺ وثقافتنا الإسلامية الواسعة ، ولابد في هذا أن يربط بين الفتاة وبين كتاب الله ، فهو دستور المسلمين وينبوع ثقافتهم وبدون تعليمه بناتنا يصبحن مبتورات الصلة بدينهن ، وإن مما يدعو للعجب أن ترى فتياتنا ممن حَصَلن على أعلى الشهادات والمؤهلات ولا تُحسن قراءة القرآن ، بل لا يُحسن قراءة الفاتحة في الوقت الذي تراهن فيه يتكلمن الإنجليزية والفرنسية بطلاقة وكأنهن من أهلها، لقد علمتهن المدارس كل شيء إلا ما ينفعهن في أمور دينهن ودنياهن، وإذا كان المجتمع الإسلامي بوجه عام لا يستغني عن من تقوم بدور التدريس أو التطبيب أو نحو ذلك لأخواتها المسلمات، فلتقم بهذه المهمة بعض النابغات ليحققن مفهوم فرض الكفاية على أن يسير تعليمهن هذه المهن جنبًا إلى جنب تعليمهن أمور البيت وشئون الزواج .

رابعًا : التعليم المختلط :

اتجاه جارف للدول الإسلامية إلى اختلاط التعليم ، أما في المرحلة الجامعية فيمكن القول أن العالم الإسلامي أغلب التعليم فيه مختلط ، وفي التعليم الإبتدائي تتجه عدد من الدول الإسلامية إلى تنفيذ الاختلاط فيه ، وخاصة في الصفوف الأول المتقدمة، وحُجة دعاة الاختلاط في المراحل الأولى أن

الأطفال بُرآء ليس لديهم إلا مشاعر فطرية بعيدة عن الجنس، وموقفهم في هذا الموضوع شبيه بموقف الكفار الذين يتحدثون بمنافع الخمر وينسون إثمه الكبير، إن المضار التربوية التي تنشأ من اختلاط الأطفال بالمرحلة الإبتدائية التي تبدأ منذ سن التمييز - السادسة- لا تُحصى : حيث يبدأ التلميذ يَعي ما حوله وتجعل الحياة الطبيعية عنده هي الاختلاط ، ويقيم صداقاته كما يهوى مع صديقه أو صديقته ، ويحيا معها حياة مشتركة ، فهو يحس عن انتهاء الاختلاط أنه فقد صديقًا عزيزًا عليه ، ويحن لهذه الصديقة حنينًا منبعثًا من كيانه، ويَودُّ لو يلبي هذا الحنين ، ويتابع صلته وصداقته التي بناها من قبل دون قيد .

لقد صار الاختلاط جزءًا من كيانه حتى يبلغ سن المراهقة ، وتتفتح مشاعره الجنسية ، سوف يختلط هذا التهيج الجنسي بذلك الحنين الطفولي لدى الطرفين، يغدو هدفهما أن تتكسر الحواجز وتصبح النظرة إلى عدم الاختلاط تتسم بالحقد، ويُعبر عنها بالكبت .

لقد ربينا الطفل منذ نعومة أظفاره على الاختلاط ، وزرعناه في كيانه ثم أردنا أن نمنعه منه حين أحسَ أن كيانه كله يريد الاختلاط ، إنه سوف يعتبرنا أعداء له، لأننا نحول بينه وبين ما زرعناه في كيانه فأية فائدة تربوية ، بل آية ثمرة مُرة نتجرعها يوم نربي أولادنا على الاختلاط؟!، جانب ثانٍ من الموضوع الذي يثيره دعاة الاختلاط هو قدرة المرأة على تربية الطفل في المدرسة الابتدائية أكثر من الرجل هو كلام معسول في ظاهره ، وعَلقم في حقيقته !! .

يا هؤلاء : حرصكم على التربية أن تأتوا بالمرأة إلى المجتمع المختلط لتربي الجيل بجانب الرجل ، فأين كان حرصكم عليها حين حرمتموها من التفرغ لتربية أولادها في البيت ؟ ، إن للمدرسة مهمة تختلف عن مهمة البيت، فمن الحرية المطلقة اللامسؤولية إلى الإرتباط بالنظام والدوام والمسؤولية .

أليس من المعهود تربويًا كذلك أن الولد يَهاب أباه أكثر من هيبته أمه؟؟، وهذا يعني أن الرجل أقدر على تهيئة التلميذ لمسؤوليات المجتمع وهمومه ومشاكله، والمرأة أقدر على تربية فتاتها على رسالتها في البيت والتفرغ له ، إنها الفطرة!!! ولكنها محاولات مجرمة لإفساد هذه الفطرة بحجة التربية.

أليس من المعروف أن سن النضج الجنسي للفتاة يسبق سن النضج الجنسي عند الفتى ؟، ترى كيف تكون حال طالباتنا في الصف السادس مثلًا في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من عمرهن ، وقد بلغن نضجهن الجنسي، وهُنَّ يجلسنَ على مقعد واحد مع زملائهن، وهذا هو السن الطبيعي للنضج الجنسي للفتاة، وقد اكتملت أنوثتهن ، وبرزت مفاتهن ، أما الاختلاط في الجامعات فماذا نقول عنه؟ ، ضرورة اجتماعية؟! ، ضرورة خلقية ؟! ، ضرورة قومية؟! ، ضرورة تربوية؟! ، هكذا يقولون!!! ، ويقولون: إن المرأة والرجل قد بلغا من الرشد والمسؤولية بحيث يترفعان عن العلاقة الجنسية بينهما ، إنها زمالة درس وصداقة مرحلة ، إنهم لكاذبون !! أما لو صح قولهم بالحديث عن الرشد لأمكن القول أن حاجة المرأة إلى أن تتزوج انتهت مع دخول الجامعة ، وهذا يكذبه الواقع لكل ذي لُب ، والفضائح التي تقع في الجامعات ، ويندي لها الجبين أكثر من أن تُحصى [١].

ونقول لهؤلاء الذين يرون في الغرب مثلًا يُحتذي وآلهة تُعبد:

هلا بلغكم آخر تطورات التعليم المختلط في الغرب في القرن العشرين، وبالذات في أمريكا ربة الحضارة الحديثة ؟!! أما سمعتم ما فعلت أمريكا وتفعل

(١) ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعات المصرية ، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين ، ولما سئل «طه حسين» عن رأيه في هذا ؟ قال : «لابد من ضحايا» !! ، ولكنه لم يُبين : «بماذا» تكون الضحية ؟!، و«في سبيل ماذا » ؟ لابد من ضحايا ؟!! ، وأي ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأثمن من أعراض المسلمين .

في الاختلاط في الجامعة؟! إنها الإحصائية التي وردت في الموسوعة الجغرافية في عام ١٩٧٧م، عن الجامعات والكليات الأمريكية غير المختلطة، فقد أكدت الموسوعة المعلومات التالية: في أمريكا ١٠٨ جامعة وكلية أمريكية غير مختلطة، منها ٧٩ جامعة وكلية للبنات فقط، و٢٩ كلية وجامعة للشبان فقط.

خامسًا: المشكلات المترتبة على الاختلاط في التعليم: (١)

(أ) مشكلات أخلاقية:

١ـ إثارة الفتنة.

٢ـ تعرض الفتيات لمضايقات الشباب.

٣ـ ضعف الوازع الديني بسبب تعود الطلبة على الممارسات الخاطئة واستباحة المنكرات لكثرة تكرارها.

٤ـ التصنع في التصرفات من قبل الجنسين.

٥ ـ انتشار ظاهرة السفور، بسبب تبرج الطالبات ولباسهن المخالف للزي الإسلامي، فطالبات الجامعة اللاتي يرحن ويرجعن بين البيت والجامعة سافرات متبرجات يلبسن ثياب رقيقة قصيرة.

٦ ـ انتشار الجرائم الأخلاقية مثل الزنا، فإن كثرة المخالطة مع وجود عوامل الفتنة تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة.

٧ ـ فساد الأخلاق عند الطرفين.

---

(١) مستفاد من دراسة قامت بها الباحثة «فاطمة محمد رجاء» بدراسة أثر مشكلة الاختلاط على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعة الأردنية، ودراسة أخرى قام بها عبد الحليم محمود وآخرون، بدراسة المشكلات النفسية والاجتماعية لدى عينة من طلاب جامعة القاهرة، ومستفاد من «الاختلاط وأثره في التعليم» د. محمد بن عبد الله الهبدان. بتصرف وإضافة.

(ب) مشكلات أكاديمية:

١ ـ عدم الحرية في النقاش أثناء المحاضرات، وهذا يظهر في عدم رغبة الطلاب والطالبات بالمشاركة في الدرس خيفة أن يخطئ أحدهم فيحرج أمام الجنس الآخر، فتشوه صورته أمام من يود كسب رضاه من الجنس الآخر.

٢ ـ تعاطف المدرسين مع الطالبات وذلك على حساب الطلاب.

٣ ـ التغيب عن المحاضرات أو الحصص وعدم الالتزام بحضورها بسبب انشغال كل جنس مع الآخر.

٤ ـ صعوبة ممارسة النشاطات الجادة والفاعلة وخاصة التي تمارس في ساحات الجامعة أو المدرسة.

٥ ـ ضعف التحصيل العلمي.

(جـ) مشكلات اقتصادية:

١ ـ محاولة إظهار كل من الجنسين كرمه وسخاءه أمام الجنس الآخر، وبذلك يتحمل كل منهما مسؤوليات مادية كثيرة قد تضطره لإرهاق نفسه بالديون، أو اللجوء إلى تصرفات غير مرغوب فيها لتحصيل المال مثل السرقة وغير ذلك.

٢ ـ المبالغة في النفقات على اللباس والمظهر الخارجي من قبل الجنسين وخاصة الطالبات.

(د) مشكلات اجتماعية

١ ـ التقليل من قدر المرأة في المجتمع حيث تصبح عارضة أزياء تلفت الأنظار، فتعتبر نفسها كسلعة قابلة للعرض والبيع .

٢ ـ عزوف الشباب عن الزواج والاكتفاء بالعلاقات غير المشروعة.

٣- له آثار سلبية في الحياة الأسرية للطلاب والطالبات المتزوجين ، فقد يكون سلبية في الحياة الأسرية للطلاب والطالبات المتزوجين فقد يكون سببًا في دمار هذه الأسرة وتشتيت شملها بسبب تعرف الشباب على فتاة أخرى غير متزوجة مثلًا .

٤- ا لخروج عن العادات والتقاليد .

٥- سوء الفَهم المتبادل .

٦-له آثار سلبية على علاقاتهم مع أهلهم في البيت ومع الآخرين في المجتمع ، وهذه المشكلات هي جزء من معاناة الشباب والضغوط التي يسببها الاختلاط لهم والمآسي التي تترتب على ذلك .

(هـ) مشكلات نفسية

١ ـ القلق والاضطراب والخوف من الجنس الآخر نتيجة ما يرى من ممارسات خاطئة.

٢ ـ الصراع الداخلي في نفس الشاب.

٣ـ الخوف من السؤال بصراحة خوفًا من التعرض لسخرية الآخرين واستهزائهم.

٤ ـ تعرض الأستاذ للحرج وعدم توضيح الكثير من القضايا لوجود الطالبات والعكس .

٥- عدم ثقة الشباب بالفتيات وبالتالي العزوف عن الزواج .

٦- إذا كان المعلم أنثى، فهذا يؤثر على نفسية الطلاب ولا يقبلون تلقي العلم من امرأة. وبالتالي فإن كل هذا يؤدي إلى انخفاض مستوى التحصيل العلمي عند الطلبة، وعدم استطاعتهم الحوار معها بحرية في مختلف

المجالات والموضوعات التي تخصهم وكذلك لا يستطيع الطلاب أخذها قدوة لفقدهم الثقة بها [(١)].

وقفة !!! :

دعوة اليونسكو لتدريس الجنس في المدارس :

يُعد اليونسكو أحد المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية ، ولقد طالبت هذه المنظمة في السنوات الأخيرة بتدريس كورسات الثقافة الجنسية في المدارس للأطفال والمراهقين لتعليمهم ما تطلق عليه بالجنس الآمن، أي كيفية ممارسة العلاقة الجنسية بدون حدوث الحمل، أو انتقال للأمراض التناسلية وعلى رأسها مرض الإيدز.

وأول شرط لهذه «الكورسات» أن تكون المدارس مختلطة وأن يتلقى الأولاد والبنات ، هذه الثقافة في فصل واحد، وجاءت هذه المطالبة من اليونسكو أثناء عقد اتفاقية «سيداو» وهي اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وغير خافٍ على كل إنسان عاقل ما أدت إليه مثل هذه المطالب والاتفاقات من نشر الثقافة الغربية الخبيثة في بلادنا ، حيث أنها بمثابة الفيروسات التي تنتشر بسرعة البرق وفي الوقت نفسه تضغط علينا هذه الدول لنتجرعها رغم أنوفنا، بدعوى أننا وقّعنا على اتفاقيات دولية !! .

(السيداو، وثيقة بكين ، وثيقة القاهرة للسكان، اتفاقية الطفل وغيرها)، وعلينا الإلتزام بتلك الاتفاقيات، وإلا حُرمنا من المعونات وتعرضنا للفقر والجوع، فصرنا كالأيتام على موائد اللئام ...فهل سنستمر في المشاهدة

---

(١) المشكلات المترتبة على الاختلاط في التعليم السابق ذكرها ، قصدتُ توجيهها للطلاب بصفة عامة وللطالبات بصفة خاصة، سواء كُن طالبات في التعليم الجامعي أو طالبات في التعليم قبل الجامعي ، مثل طالبات المرحلة الإعدادية والثانوية.

والحسرة؟ أم سننفُض عنا غبار الغفلة، وننتفض غيرة على أعراضنا وأبنائنا .. رافضين لتلك الثقافة الخبيثة، ومتمسكين بثقافتنا الإسلامية الأصيلة، التي وضعت حَلًا واحدًا لكل تلك المشكلات .. ألا وهو العفة .. والتربية الإسلامية السليمة منذ الصغر.. فهلاّ نعود إلى نبع الإسلام الصافي .. ننهل منه .. ونربي أبناءنا على تعاليمه لننجو بهم إلى بر الأمان .

حال التعليم في بلادنا : (١)

إن الذي يجري الآن على الساحة المصرية في مجال التعليم العام، والتعليم الأزهري، لوثيق الصلة بالمخطط الذي وضع على عهد الاحتلال الفرنسي ثم الاحتلال الإنجليزي لتخريب الشخصية الإسلامية ، وإذا كان الميزان والضابط هو كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ، فباختصار شديد وإجمال نقول: إن التربية والتعليم عندنا كلمة لا رصيد لها ولا معنى حقيقيًا ، فأوجه التصور والانحراف كثيرة وقد تولد عنها كثير من المشاكل .

وإذا أردنا ذلك فلابد من التعرف على الداء والدواء ، فما أُنزل من داء إلا أنزل له دواء ، وقد جعل الله القرآن شفاءًا لما في الصدور وهدى ورحمة ، والصدق منجاة، وقد روى الإمام مسلم -رحمه الله- عَنْ تَمِيم الدَّارِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟،قَالَ: **لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** » ، وها هي بعض الأمراض والآفات والعلل الموجودة في نظامنا التعليمي:

* **الأولى:** المدارس الموجودة إما تنصيرية (تبشيرية) يرتادها أبناء المسلمين أو علمانية بنيت بأموال المسلمين وجهودهم ، ومن شأنها أن تحدث فوضى عقلية واضطرابًا وشكًا وارتيابًا في الدين واستخفافًا بفرائضه وواجباته وثورة

(١) « إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب » (ص ١٥٣-١٦٦) بتصرف بسيط .

على الآداب والأخلاق وتقليدًا للأجانب.

* **الثانية:** زاد التعليم بصورته الحالية في البطالة وخرجت أفواج من العاطلين الذين لا يجدون لهم حرفة، وذلك لأنهم لا يُحسنون غير القراءة والكتابة البسيطتين أحيانًا ، والراقيتين أحيانًا أخرى حدث ذلك بسبب التهافت على التعليم العالي والعلوم النظرية كالفلسفة والأدب والتاريخ ، وبطالة المعلمين أصبحت تشكل أزمة شديدة .

* **الثالثة :** مشكلة التفاوت بين الأخلاق والعلم ، فقد أصبح الإنسان المثقف يعلم أشياء كثيرة، ولكن لا يعمل بشيء، يعلم أن الإعتدال في كل شيء خير وهو أبعد الرجال عن الاعتدال، يعلم البر ولا يعمل به ، ويعلم الإثم ولا ينتهي عنه، ويعلم أن الرشوة والخمر والاحتكار قبيحٌ وهو يتعاطاه وزادت عدد الجنايات والنصيب الأكبر فيها للمتعلمين والتبعة الكبرى على السينما ؛ والروايات الغرامية والبوليسية والأدب المكشوف .

* **الرابعة :** غياب الهدف الواضح من العملية التعليمية ، وهو إنشاء جيل يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا ، ويأخذ بالسُّنَّة الشرعية والكونية ، حتى يقيم حضارة على منهج العبودية لله في الأرض وإلَّا فليس مجرد تعليم العلوم والفنون واللغات الوطنية والأجنبية هو الغاية والهدف الذي نصبوا إليه .

* **الخامسة :** الاختلاط المريب بين الشباب والفتيات في الجامعة، بل وفي المدراس وخصوصًا في الريف في مرحلتي الثانوية والإعدادية ومعلوم خطورة هذا السن، وخصوصًا إذا غابت رقابة الأسرة ، وزينت وسائل الإعلام المعاصي، فلا يبقى بعد ذلك إلا وقوع الفواحش .

* **السادسة :** ما فائدة تعليم المرأة الهندسة والزراعة ...؟، وهل هذه هي المساواة المطلوبة بين الرجل والمرأة؟ ، ولماذا لا يقتصر على تعليم الفتيات الطب والتمريض وما يتناسب مع طبيعتهن وتأهيلهن حتى يصبحن مدرسات لأبنائنا، وكل ذلك وفق الضوابط الشرعية وبلا اختلاط .

* **السابعة :** غاب المنهج الصحيح وافتقدنا القدوة الحسنة ، ولذلك اختفت معاني التربية بأنواعها ، سواء أكانت تربية إيمانية أو بدنية وظهر جيل مخنث رقيق ضعيف ، لا صبر عنده ،فقد قلدنا الغربيين ولم نأخذ منهم شيئًا نافعًا حتى فيما يتعلق بالرياضة ، لم نأخذ منهم إلا كرة القدم .

* **الثامنة :** لم تسلم المعاهد الإسلامية المتخصصة من سهام التغريب ومناهج علم الكلام والفلسفة والفكر الباطني ، وقد أسفرت قرارات تطوير الأزهر عن مآس ، منها إلغاء القضاء الشرعي جملة، وإدماج محاكمه في (دوائر) تابعة (للمحاكم الأهلية) التي قامت من أول يوم على القانون الوضعي، وإدخال (القانون الوضعي) في صلب البرامج ا لدراسية لكلية الشريعة بجامعة الأزهر وتسميتها (كلية الشريعة والقانون) بموجب القانون المريب المعروف بقانون تطوير الأزهر .

* **التاسعة :** حالة الجامعات تحتاج إلى وقفة مع الشكل والمضمون من حيث الاختلاط الذي يحدث، ومَنْ يُدرس، والمواد التي تُدرس ، فنظريات فرويد وماركس وسارتر ودور كايم ، التي زينها الغرب وفرضها على جامعاتنا على أنها علوم، وهي ليست كذلك ، وهؤلاء اليهود لهم خططهم في الإفساد، وكلية التجارة تدرس النظرية الماركسية ، والرأسمالية في الإقتصاد ، وتُحرم من تطبيقات الإسلام في مجال الاقتصاد ، وفي كلية الحقوق يدرسون القوانين الوضعية دود تنفيدها ومعرفة الرد عليها ، وفي الوقت الذي يفسح فيه المجال للرقص وفنون البالية والغناء والموسيقى ، وكل باطل وضلال ، يُحرم أبناء

المسلمين من معرفة حكم الإسلام فيما يدور حولهم وما يدرسونه ، بل ويجهل معظمهم ما تصح به عقيدته وعبادته .

* **العاشرة:** إحياء الحضارات القديمة لتكون بمثابة البدائل عن الإسلام كالفرعونية في مصر والفينيقية في لبنان ، كما اهتموا أيضًا بالحفريات البالية وروجوا لنظرية دارون، وما مِنْ مدرسة وخصوصًا الثانوية منها إلا ورسومات هذه النظرية معلقة على جدرانها وفي مدخلها ، هذا على الرغم من تخطئه الغرب والشرق لها وعدم اعتمادها عندهم من سنوات طوال، فهل يصح أن يعتقد أبناؤنا أن الإنسان أصله قرد ، وربنا جل وعلا يقول:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء : ٧٠] !! ، والناظر في التاريخ يجد نظريات تعلى من حضارة اليونان وتشيد بعظمة الجنس الأبيض ، بل من شأن تاريخ أوروبا على تاريخ المسلمين .

* **الحادية عشرة :** انتقلت هذه المقولة التي لدى الغرب في صراعه مع الكنيسة «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله »، إلى مناهجنا التعليمية فدروس الدين منفصلة تمامًا عن الدروس التي تعطى قبلها في العلوم والتاريخ والإنجليزي، ولك أن تتخيل آثار ذلك وبالجملة فنحن نحتاج لهذه الوقفة الواجبة التي يمليها علينا إيماننا ، ومعرفتنا بأن الدنيا لا تصلح عوضًا عن الآخرة، للتفريط في معنى من معاني الإيمان ، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وأول هذه الأمة كان صلاحه في الاستقامة على دين الله، في كل ناحية من نواحي الحياة.

وقفة !! :

القرآن الكريم ... قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[الأنعام : ١٦٢] ، يأمرنا الله تعالى أن نجعل صلاتنا

وصومنا وقيامنا ومناسكنا وعملنا وتعليمنا ومعاملتنا للناس ، ومماتنا وحياتنا كلها لله مُحكمةً بشرع الله ، فالقرآن الكريم هو المنهاج السليم والطريق المستقيم الذي يجب أن نسلكه حتى نصل إلى سواء السبيل ، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى :١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[النساء: ٥٩] .

فيجب أن يكون مرجعنا الأساسي في حياتنا هو القرآن والسُنَّة بفَهم سلف الأُمة، فالقرآن هو دستورنا وقانوننا الذي به نُسيِّر حياتنا حتى نصل إلى بر الأمان، فما من تصرف للإنسان على هذه الأرض إلا ولله فيه حُكم ، فقد قال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[النحل:٨٩] ، وعلى ذلك فيجب علينا الاهتمام بالقرآن الكريم وصيانته وتنزيهه وتعظيمه حق التعيظم ، ولا يكون ذلك حتى يملأ حياتنا وينتشر فيها مُسليًا ومرشدًا ،ودليلًا لنا في كل وقت وحين، ولا يكون ذلك إلا إذا أدرجنا القرآن الكريم ضمن موادنا الدراسية، بل لِمَا لا نجعله أهم مادة دراسية يدرسها الطالب والطالبة في جميع المراحل التعليمية، حتى يُعظمه في قلبه ويعيه بعقله ، ويستفيد منه في حياته العلمية والعملية ، وينفعه في دنياه وآخرته ، فلو كان الأمر بيدي لجعلت حفظ القرآن الكريم شرطًا أساسيًا للمسلم حتى يتولى الولايات العامة في الدولة مثل وظائف الرئاسة للدولة والوزارة ووكيل الوزارة والقضاء والمجالس النيابية، فإن صلاح الراعي يُصلح الرعية، فواللهَ لو فعلنا ذلك لصلح العباد والبلاد وعمَّ الخير والرخاء سائر الأرجاء .

ضوابط خروج المرأة للتعليم:

مما لا شك فيه أن التعليم حق من حقوق المرأة ، وأن أولياءها مطالبون شرعًا بتعليمها كل ما يهمها في أمور دينها ودنياها وخروجها لهذه الغاية لا يمنعه الشرع أبدًا شريطة أن تلتزم بالآداب الشرعية والضوابط الأخلاقية التي وضعها الشرع وهي:

أولاً: التقيد بشروط وضوابط معينة :

١ – أن تلتزم المسلمة بالزي الشرعي الذي فرضه الله عليها وهو الثوب السابغ الساتر لكل جسدها [1]،الغير ملفت للأنظار والعيون والنفوس من حيث شكله ولونه ، وإذا طبقنا ذلك على حجاب الأخت المسلمة في المرحلة الثانوية أو الجامعية ومَن على شاكلتها من نساء المسلمين سنجد أغطية للرأس أشكالًا وألوانًا ، هذا أصفر فاقع ، وهذا أحمر صارخ ، وقد ضحك شياطين الإنس والجن على الأخوات المسلمات حتى أقنعوهن بهذه الأغطية فأصبحن أقرب إلى عارضات للأزياء منهم إلى المحجبات ، فهذه قد وضعت كنارًا أسود على غطاء أصفر، وأخرى ربطت ضفيرة مجدولة حمراء وصفراء على غطاء أخضر حتى أصبحن بهذه الأغطية مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة (أي كأسنمة الجمال) ، ومما يلهب القلب حسرة وألمًا نجد أن الإعلانات قد ملأت الشوارع هذا محل لبيع ملابس المحجبات الأنيقات، وقد تفنن في جعل المرأة المحجبة أنيقة وتناسى وأُنسى المسلمون أن من المقاصد الشرعية للحجاب هو أن يحجب جمال المرأة وأناقتها وزينتها عن الأجانب

---

(١) قال الشيخ / محمد بن إسماعيل المقدم –حفظه الله– في كتابه عودة الحجاب(٣/ ٧٣): «اتفق جمهور علماء المذاهب في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة سدًا لذرائع الفساد وعوارض الفتن» .

من الرجال (١).

٢- أن يكون ما تخرج المرأة لأجل تعلمه خاضعًا لقوانين وقواعد الشريعة الإسلامية ، وأن يكون ما تتعلمه يتناسب مع خصائصها كأنثى ودورها المستقبلي الهام كزوجة وأم ، وقد سبق أن نبهنا إلى ضرورة وجود مناهج تعليمية خاصة بالفتاة المسلمة تدرس لها الأمومة وإدارة شئون البيت وتبعل الزوج، وما يفيدها في أمر دينها ودنياها .

يقول الدكتور / سعيد عبد العظيم -حفظه الله- في كتابه «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» : «هذه الأمة لها عقيد ورسالة ، فالتعليم يجب أن يكون خاضعًا لذلك ، وكل تعليم لا يؤدي هذا الواجب أو يغدر بذمته ويخون في أمانته فليس هو التعليم الإسلامي ، بل هو التعليم الأجنبي ، وليس هوالبناء والتعمير، بل هو الهدم والتخريب لذا فالأمة في أمس الحاجة إلى نظام تعليمي إسلامي في الروح والوضع والسبك، هذا إذا أردنا أن ينشأ جيل يُفكر بعقل إسلامي ويكتب بقلم إسلامي ويدير دفة البلاد إدارة إسلامية ، ويدير دفة البلاد إدارة إسلامية في كل ناحية من نواحيها، وحينئذ تكون البلا الإسلامية إسلامية حقًا في سياستها

(١) يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية ، وهي كالآتي :

١- أن يكون الحجاب ساترًا لجميع .

٢- أن يكون كثيفًا غير رقيق أو شفاف واصف لما تحته .

٣- ألاّ يكون زينة في نفسه ، أو مبهرجًا ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار، مثل الأحمر، والأفضل في لون الحجاب أن يكون أسودًا أو ما يُقاربه .

٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيق ، ولا يجسم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم .

٥- ألا يكون الثوب معطرًا فيه إثارة للرجال.

٦- ألا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال، أو مما يلبسه الرجال مثل البدلة أو الجينز وغيره.

٧- ألا يشبه لباس الكافرات .

٨- ألا يكون لبس شهرة .

مستفاد من «ففروا إلى الله » لأبي ذر القلموني (ص١٨٢-١٨٤) بتصرف وزيادة .

وتعليمها واقتصادها وأخلاقها، وهذا الأمر يستدعي نظرًا وتركيزًا في المقام الأول على المنهج الذي يدرسه أبناء المسلمين ، ولا يصلح الاعتماد على نماذج غربية وافدة، وقد رأيت كيف كانت خطة الإنجليز لتدمير الشخصية الإسلامية تتم عبر تطوير التعليم المنهجي ، وما الذي يتوقع أن يكون من أمر التعليم، إذا كانت السلطة الفعلية الكاملة في وزارة المعارف المصرية الإسلامية بيد المستر (دانلوب) [1] القسيس، لا يستغرب حينئذ إذا خطط دانلوب لقتل اللغة العربية والقضاء عليها لأنها لغة القرآن الكريم ، ووضع حصة الدين في نهاية الجدول المدرسي ، وأصبح مدرس الدين هو نفسه مدرس اللغة العربية، الذي وضعه دانلوب في ذلك الوضع المزري المهين ، وزيادة في النكاية لدرس الدين أنه أصبح مادة لا تُضاف إلى المجموع، وهكذا يتساوى الدين مع الرسم في حس التلاميذ ،(بل أصبحت مادة الرسم تضاف للمجموع) ، وأصبح الدين مادة هاشة ليس لها اعتبار وبهذا التدبير البطئ الأكيد المفعول تخرجت أجياء وراء أجيال لا تحس بأي توقير نحو الدين، ولم تسلم المناهج الأخرى من هذا الدس وهذا التخريب، ولو نظرنا في كتب الأطفال على سبيل المثال لوجدنا أنها تنشر الأسطورة والخرافة والشعوذة، وتشكل عندهم الخوف وتورثهم الإعجاب بالبطولة الغربية، وهذه الأشياء من شأنها أن تلوث عقائد الصغار - كما أن

---

(١)ولد «دانلوب» في اسكتلندا عام ١٨٦٠ ، وتخرج من القسم اللاهوتي في إحدى كلياتها وجاء إلى مصر مبشرًا عام ١٨٩٦، وعين مدرسًا في مدرسة «سانت أندرو» التابعة للمجتمع التبشيري باسكتلندا مقابل فرنكات معدودة ، وسعى لدى «كرومر» بمساعدة السير «فونكريف» وكيل الأشغال حين عين مدرسًا للغة الإنجليزية الأساسي لتغريب التعليم والتربية وإقصاء الإسلام عن برامج التعليم في المدرسة المصرية ، باعتبار أن التعليم والتربية لها أكثر الأثر في مخطط التغريب والشعوبية والتبشير والاستشراق إن لم تكن هي جوهر هدف الاستعمار الأساسي ، وقد عمل دانلوب على محاربة اللغة العربية والإسلام والأزهر ونشر اللغة الانجليزية وتأهيلها للسيطرة الكاملة على كل شئون التعليم . انتهى - مستفاد من مجلة الهدى النبوي ، العدد (٧٨٥) صفر ١٤٣١هـ .

الكتب المدرسية تحتوي على ما يسمى بالشعر الحُر لشعراء ملاحدة ، واشتملت على ألفاظ تحتاج إلا ضبط ، كالخطيئة والخلاص، لقد غاب الهدف الواضح من العملية التعليمية ، وهو إنشاء جيل يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا ، ويأخذ بالسُنن الشرعية والسُنن الكونية حتى يقيم حضارة على منهاج النبوة » [1] . انتهى .

٣- الفصل بين الذكور والإناث في جميع المراحل التعليمية [2]، يجب أن لا يحدث هناك اختلاط بين الذكور والإناث في قاعة الدرس أو الفصل إذ في اختلاط الأولاد والبنات ما لا يخفى على فطن، وذلك لأن الاختلاط من أهم بواعث تحريك الميل الفطري بين الفتى والفتاة، فقد أمرنا الرسول ﷺ أن نباعد بين أنفاس الرجال والنساء ، وأن لا تخضع المرأة بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، كيف يتحقق ذلك ونحن نرى الأخت المسلمة في الجامعة وقد جلست في الكافيتريا والمدرجات بجوار الطلبة ليس بينهم فاصل ولا مانع ، هل هذا يرضي الله ورسوله ﷺ ؟! ، والأدهى والأَمَرَّ جلوسهن على السيارات وفي الطرقات وهن محجبات وبجوارهن الطلبة جالسون وكأنهم محارم لهن؟، هذا لا يرضي الله والرسول ﷺ ، وإنما يرضى أصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة، أصبحنا نرى المنكرات ونسمع من الأخوات كلمات تخدش الحياء ! وإذا نبهت إحداهن إلى ذلك قال لك في بساطة وهدوء هم كإخواتي تمامًا !!، حاشا الله ويا للعجب ، هل أصبح الحرام حلالًا ؟ ، هل اختلطت الأفهام! هل تنوسيت الحرمات؟!! ، وهل أوجب التعليم المحرمات؟! ، كيف يكون كأخيك وهو رجل أجنبي عليك يحل له أن يخطبك ويتزوجك؟! ، هل سمعنا في الإسلام أن أخًا خطب أخته؟! ، هل تزوج الأخ أخته ؟! ، إن لكل كلمة في

(١) «الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد » ،د. سعيد عبد العظيم (٢٠-٢١) .
(٢) « أماه عودي إلينا » (ص٤٣-٤٧) بتصرف .

اللغة مدلولًا ولها في الشرع مفهومًا ، إذا كانت الأخوة والرضاعة تحرم الزواج فهل الزمالة تحرمها هي الأخرى ؟!! .

يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية:

«ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أهم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة » . انتهى .

وتحت عنوان : «أمريكا والتعليم المختلط» نشرت مجلة الوعي الإسلامي في عدد ٣٤١ سنة ١٩٩٤م ما يلي : بدأت مؤخرًا بعض المدارس -الأمريكية الحكومية- بتطبيق تجربة تقوم على فصل الطلبة حسب الجنس في التعليم العام، ويقف عدد من المسؤلين التربويين خلف هذه الفكرة في عدة ولايات أمريكية من بينها (فرجينيا) و(بنسلفانيا) و(ميتشحن) و(فلوريدا) و(ميرلاند) وقد أظهرت النتائج الأولية للتطبيق أن فصل الطالبات عن الطلبة ساعد الطالبات على استيعاب المواد وولّدا شعورًا بالثقة في كفاءتهن.

٤ - أن تجتنب البنت أو المرأة وضع الأصباغ والعطور ، فمن المعلوم أن من دواعي فتنة الرجل بالمرأة ، ونزوعه إليها ، ما يشم منها من الطيب ، الذي يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[1] . وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا** »[2].

(١) أخرجه أحمد والنسائي ، والحاكم في المستدرك .

(٢) سبق تخريجه .

وللأسف الشديد أننا نجد في الآونة الأخيرة ظاهرة غريبة وهي وضع بعض المحجبات للمكياج ، وخاصة أحمر الشفاه ، وقد أصلحن حواجبهن وغيَّرنَ خلق الله، وهي تظن أن هذا ليس حرام وأنها محجبة ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ** [١] ، **وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ** [٢] **وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ** [٣] ،**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ** » [٤].

٥- أن لا تحدث هناك خلوة بين المتعلمة والمعلم وإن كان كلاهما ممن يتحلى بالأخلاق والقيم الإسلامية ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[٥] . وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» [٦]فلا يجوز شرعًا للمرأة أو البنت الخلوة بالأجنبي سواء كانت امرأة واحدة مع رجل واحد، أو عدد من الرجال في مكان عام أو خاص في حالة جلوس (مثل الفصل أوقاعة الدراسة) أو السفر الطويل أو القصير .

٦- عدم السفر بدون محرم ، لا يجوز للمرأة السفر بكرًا كانت أو متزوجة أو أرملة أن تسافر بدون محرم، فعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ،عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ** »، وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٧].

فالمرأة منهية عن كل ما يسمى سفرًا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها سواء كان قليلًا أم كثيرًا ، وسواء كانت شابة أم عجوزًا وسواء كان السفر برًّا أم بحرًّا

(١)الوشم : هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشَى بكحل أو نِيلٍ ، بغرض رسم أو نقض معين .
(٢) النمص : هو نتف شعر الوجه أو الحاجبين .
(٣) أي : تفليج الأسنان والتفريق بينها .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) الحديثان : رواهما البخاري في كتاب الحج .

أم جوًّا ، وسواء كن طالبات أم غير طالبات لعموم النهي في الأحاديث، ولذلك نناشد أولياء الأمور الذين يرسلون بناتهم إلى المدن الجامعية خارج المحافظة أو خارج الدولة أصلاً،ألَّا يفعلوا ذلك وأن يلتزموا بشرع الله عز وجل.

٧- المرأة تعلِّم النساء أو البنات [(١)]، وينبغي أن يكون القائم بتعليم الإناث امرأة صالحة لهذه المهنة علمًا وخلقًا ودينًا فإذا تعذر ذلك فلا بأس بالرجل الكُفء الأمين التقي الورع ، لأن وجود الرجل مع جماعة من النساء لا يتحقق به الخلوة المحرمة شرعًا ، فَعَنْ ابْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ...** » [(٢)].

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث :« ... وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة فإن الصحيح جوازه ».

٨- غض البصر من الرجل والمرأة، والمقصود بغض البصر عدم التلذذ والتمتع برؤية جمال النساء وزينتهن، لأنه مبعث فتنة للرجال كذلك إطالة النظر للرجال من النساء مبعث فتنة للنساء ، ولكن ما دام الإنسان حيًّا على الأرض، فلابد من أن يرى جميع الأشياء من حوله ولا يستطيع أن يمش مغمض العينين، فالإسلام أباح نظرة الفجأة غير المقصودة ، وحذر من التدقيق في النظر، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ

---

(١) «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم » (ص٢٥٧) .

(٢) سبق تخريجه .

أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[النور: ٣٠-٣١].

ومن الأسباب الطريفة لنزول هذه الآيات : عن علي رضي الله عنه قال: أن رجلًا مر على عهد رسول الله ﷺ والأصح أن نقول رجلاً، في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة، ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان إن لما نظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابًا به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذا استقبله الحائط فشق أنفه، فقال : وَالله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي ﷺ : « **هذه عقوبة ذنبك**»، وأنزل الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾.

ومعنى الآيات : قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يكفوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب شهوة وَرُبَّ شهوة أورثت حُزنًا طويلًا ، وهنا أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وعدم إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب (غير المذكورين في الآية) والآية ليس فيها الزميل في الجامعة أو صديق الأسرة أو الزميل في العمل أو غيرهم ممن لا يباح للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها أمامهم.

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وَتر

والله سبحانه وتعالى بدأ بالغض قبل الفرج، لأن البصر رائد للقب، والنظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ ، مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ الله ،

آتَاهُ اللهُ إيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ » .

وحذر الرسول ﷺ من النظر فقال : « فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ » أن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المرئيات ، وينقش فيه صورها ، فيجول فيها الفكر بالتأمل والتلذذ والتشوق ، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة، وإطلاق البصر سببًا لوقوع الهوى والعشق في القلب، لذلك أمر الشرع بغض البصر عما يخاف عواقبه[١] .

٩- عدم تنعيم الصوت وترقيقه ، قال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الأحزاب:٣٢] ، في هذه الآية يوجه الله سبحانه وتعالى الخطاب إلى نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين عامة بأنه عند مخاطبة الرجال عدم اللين، وترقيق الصوت كي لا يطمع أهل النفاق والفجور فيهن ، فعلى المرأة عند مخاطبة الرجل غير المحرم الغلظة في الكلام، والقول الواضح الصريح حتى لا يطمع أحد فيها ، كذلك على النساء أن لا يلبسن الخلخال والحلي في الأرجل ليسمع صوتها الرجال إذا مشت فيعلمون أنها ذات خلخال، وسماع هذه الزينة أشد تحريكًا للشهوة من إبدائها ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾ [النور :٣١][٢].

١٠- خروج المرأة أو البنت بإذن زوجها أو وليها ، ويجب أن يكون خروج المرأة أو البنت من بيتها لتلقى العلم بإذن من زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج .

---

(١) مستفاد من «رسالة إلى الأخت المسلمة في الجامعة » (ص ١٥-١٧) باختصار.
(٢) «مسئولية الأم المسلمة » (ص١١٤) .

ثانيًا: التقييد بعلوم ومراحل معينة:

١- يجب على المرأة أن لا تتعلم إلا العلوم التي تفيدها في دينها ودنياها، قال الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة: « فالعلوم التي ليست شرعية: تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح؛ فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة؛ أما فرض الكفاية فهو علمٌ لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما .. فلا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات؛ فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة؛ فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وحَرِجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله، وأما ما بعدُ فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يُستغنى عنه، ولكن يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، وأما (المذموم) منه فعلم السحر والطلمسات والشعبذة، وأما (المباح) منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه». انتهى [١].

وخلاصة ما يفهم من كلام الإمام الغزالي وغيره من العلماء حول تعلم العلوم الدنيوية: أن العلوم التي يحتاجها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة فإن تعلمها من الفروض الكفائية، وأن ما ذكره من أنواع العلوم هي على سبيل

---

(١) « المفصل في أحكام المرأة في الإسلام » (ص ٢٣٧-٢٣٨).

التمثيل ، ونظرًا لما كان في زمانهم ، وحيث إن العلوم في زماننا قد تنوعت كثيرًا وتعمق الإنسان في معرفتها ، وأصبحت مما يحتاجها المسلمون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وأنها من أسباب القوة في مجال الاقتصاد والمال والقدرة العسكرية، فمما لا شك فيه أن تعلم العلوم من فروض الكفاية فلا يجوز إهمالها وإلا ظلوا متخلفين عن غيرهم من المسلمين ، فيجب أن يكونوا في المقدمة في مختلف العلوم والمجالات ، ومما يدخل في تعلم العلوم الدنيوية تعلم الصنائع المختلفة التي تحتاج إلى علم ومعرفة ودراية للقيام بها ، وقد امتن الله تعالى على نبيه داود إذ علمه بعضها ، فكان في هذا التعليم إيذان بجواز التدريب عليها وتعلمها ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾[الأنبياء: ٨٠] .

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» : «قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ يعني اتخاذ الدروع بإلانة الحديد له ، واللبوس عند العرب السلاح كله درعًا كان أو جوشنا أو سيفًا أو رمحًا » ، ثم قال القرطبي - رحمه الله - : «وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله عن نبيه داود أنه كان يصنع الدروع »[1] .

قال بعض العلماء أن العلم ثلاثة أقسام وهم :[2]

١-علم ضروري وهو العلم الذي نحتاج إليه للضروريات .

٢- علم حاجي وهو العلم الذي نحتاج إليه للحاجيات .

٣- علم تحسيني وهو العلم الذي نحتاج إليه للتحسينات .

---

(١) المرجع السابق (ص٢٣٨) .
(٢) الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام (ص ١٩٤-١٩٦) .

ولا يراعى العلم التحسيني إذا أخل بالعلم الحاجي، كذلك لا يراعي العلم التحسيني إذا أخل بالعلم الضروري أو الحاجي بالمثل لا تراعي العلوم التي تحفظ النفس إذا أخلت بالدين ولا تراعي العلوم التي تحفظ العقل أو العرض أو المال إذا كانت تتعارض مع الدين أو حفظ النفس وذلك تبعًا للقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» .

٢- أن تلتزم المرأة أو البنت بمراحل وطرق وأساليب تعليمية معينة ، وسوف نتحدث هنا بإذن الله ليس عن المراحل والأساليب التي يجب على الطالبة المسلمة أن تسلكها في تعليمها فقط؛ بل سنضع تصورًا متميزًا وجديدًا لإعداد الطالبة المسلمة والمرأة المسلمة .

فرسالة المرأة المسلمة تكمن في البيت ، لكنها ليست خدمة فقط، أو عبودية مذلة كما يدعي المغرضون، بل هي رسالة مشعة بالعلم والهدى والنور... ولنسر معها منذ مرحلتها الأولى في تحديد هذا التصور :[1]

(أ) المرحلة الابتدائية :

ما هي أهداف التعليم في المرحلة الابتدائية حسب الواقع القائم ؟ ، هي تكوِّين قدرات لدى التلميذ على القراءة والكتابة الجيدة، وتكوين القدرة الحسابية البسيطة ، وتكوين خبرة علمية واجتماعية بالبيئة المحيطة بالطفل، فالثقافة هنا للخبرة وتكوين القدرات ، وكما تُعرِّف سياسة التعليم المرحلة الابتداية وأهدافها قائلة : « المرحلة الابتدائية هي القاعدة التي يرتكز عليها إعداد الناشئين للمراحل التالية من حياتهم، وهي مرحلة عامة تشمل أبناء الأمة جميعًا ، وتزويدهم بالأساسيات من العقيدة الصحيحة والاتجاهات السليمة، والخبرات والمعلومات والمهارات » .

---

(١) مستفاد من «إليك أيتها الفتاة المسلمة» (ص٢٧-٣٩) بتصرف وإضافة .

ومما لا شك فيه أن القرآن الكريم وحده كافٍ لتكوين هذه القدرات والخبرات ... نعم يمكن أن يكون القرآن الكريم وحده رفيق التلميذ في الابتدائية بجانب كراسته وقلمه ، حينما تكون الآيات عن الليل والنهار والشمس والقمر يتلقى معوماته الجغرافية، وحينما تكون الآيات من قصص الأنبياء وقصص السيرة يتلقى معلوماته التاريخية ، وحينما تكون الآيات عن الأنعام والنبات وقدرة الله فيها يتلقى معلوماته العلمية، وحينما تكون الآيات عن الصلاة والزكاة والحج والصدق والأمانة ، يتلقى معلوماته الدينية ، أما معلوماته اللغوية فمن خلال الآيات السابقة كلها ، أما القدرة اللغوية قدرة القراءة والكتابة ، ففي بداية الطريق يتم تعرفه على الحرف وكتابته ، وأما القدرة الحسابية فيمكن أن يُفرد لها حصة يومية ، إن القرآن وحده يحقق هذه الأمور جميعًا ولا نريد مزاحمًا له أبدًا ، ونريد هدفًا آخر أكبر من ذلك هو حفظ القرآن من خلال هذه المرحلة .

(ب) المرحلة المتوسطة (الإعدادية) :

بعد أن يكون تلميذنا قد احتفظ بالقرآن في قلبه ، يمكن أن يتلقى فيها تفصيلات علمية أو اجتماعية أو دينية أكثر ، وعودة بسيطة إلى الوراء نذكر فيها هذه الأسماء ، أنس بن مالك، عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عباس، زيد ابن ثابت ، عبد الله بن الزبير ، عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم ، نجد هذه الأسماء قد نقلت لنا التراث الإسلامي كله عن رسول الله ﷺ ، فعائشة رضي الله عنها كان سنها عندما تزوجت رسول الله ﷺ ست سنين ، وعندما بنى بها تسع سنين ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أول مولود في الإسلام بالمدينة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يناديه يا غلام ، ويشد بأذنه ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه كان عمره عشرين عامًا عندما كُلِّف بجمع القرآن في خلافة الصديق رضي الله عنه ،

أي كان عمره عشر سنين في أول سِني الهجرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنه دخل بيت النبوة وعمره عشر سنين ، وعمرو بن سلمة رضي الله عنه أَمَّ قومه وهو ابن ست سنين لأنه كان أعلم قومه بالقرآن ، وعبد الله بن عمر لم يحضر غزوة أحد لأنه كان صغيرًا .

فالمرحلة المتوسطة مرحلة ابتداء فرض العين في التكاليف الإسلامية، مرحلة تعلم كتاب الله والحكمة ، مرحلة تعلم العبادات وأحكامها ، ومرحلة التعرف على التاريخ الإسلامي، وجغرافية الأمة المسلمة وبعض العلوم الدنيوية البسيطة مثل مادتي العلوم والرياضيات ومادة النحو والصرف وغير ذلك ، فحاجة الطالب والطالبة إلى مبادئ الهندسة واحدة ، حيث يُوجه لاختصاصه في عمارة الأرض وتوجه لاختصاصها في التفصيل والخياطة ، حاجة الطالب والطالبة إلى مبادئ العلوم والأحياء واحدة فهي لابد لها أن تتعامل مع بيئتها مع الأدوات الكهربائية ومع المواد الغذائية ، ومع المواد التي تحتاجها في الغسل والكي، فمبادئ العلوم والرياضيات تتلقاها الطلبة في هذه المرحلة بالقدر المقرر الذي تتعرف فيه على أسسها العامة ، والعلوم اللغوية كذلك تتعمق فيها بصفتها أداة الفهم للعلوم الأخرى قاطبة ، وأقول: إن المرحلة الابتدائية لا تحتاج إلى اختلاف في مناهجها للبنين والبنات .

وأما المرحلة المتوسطة (الإعدادية) يمكن أن تتوحد بين البنين والبنات من حيث المنهج العام ولكن الكتب المؤلفة يجب أن تكون متغايرة ، كإضافة بعض المواضيع الخاصة بالفتاة ، وإضافة بعض المواضيع الخاصة بالفتي كذلك.

(جـ) المرحلة الثانوية : [١]

وفيها يجب التعمق في العلوم الإسلامية التي تركز فهمها لدينها (المرأة أو البنت) ولعبادتها ولآيات الله المنبثة في الكون وللحكمة المنبثقة للحديث وفقهه، فهذه مرحلة الاتصال بعلم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه وعلم التوحيد وغيره من العلوم الدينية ، وتكون اللغة العربية في كتاب واحد يجمع الأمور الضرورية في النحو والأدب والبلاغة، ثم المواد التربوية النسوية وعلم نفس الطفل، مع مراعاة أن تكون منطلقة انطلاقًا تامًا من المفاهيم الإسلامية.

ولابد من الإشارة إلى أن التخصص العلمي يركز فيه على علم الأحياء بشكل تفصيلي، بينما يكون المواد العلمية الأخرى مثل الفيزياء والكيمياء والجبر والهندسة مبسطة جدًا، وكذلك اللغة الإنجليزية أو الفرنسية على سبيل الثقافة الأجنبية فقط ، وإتمامًا لكمال التصور أن نجعل في كل مدرسة ثانوية فصل واحد فقط للمتفوقات أو النابغات حتى يقمن بفرض الكفاية من العلوم.

(د) المرحلة الجامعية : [٢]

المرحلة الجامعية بالنسبة للمرأة هي مرحلة غير إلزامية، بمعنى أن الأصل

---

(١) وإتمامًا للفائدة فإني أقترح بعض الاقتراحات في المرحلة الثانوية منها :

١- إلزام الطالبات في المرحلة الثانوية بإرتداء الحجاب الكامل، وإلا فعدم دخولهن المدرسة.

٢- إلغاء المدارس الثانوية الفنية والميكانيكية والتجارية بالنسبة للفتيات توفيرًا للأموال ودرءًا للمفاسد.

٣- تخصيص أتوبيسات وسيارات لنقل الطالبات حتى لا يحدث اختلاط في المواصلات.

(٢) من العجب أن نرى بعض الفتيات ، يدرسن في كليات معينة بحجة نفع المجتمع وإصلاحه، ثم يتخرجن من كلياتهن ويعملن في وظائف لا تمت بأي صلة إلى دراستهن ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن أغلب الفتيات خريجات كليات الطب البيطري والعلوم والحقوق والسياحة والفندقة والزراعة والهندسة وغيرها من الكليات لا يعملن في مجال دراستهن بل يعملن في شركات خاصة أو مندوبات دعاية ومبيعات حيث الراتب المرتفع مما يجذب الرجال إليهن طمعًا في راتبهن وليس طمعًا في دينهن وخُلقهن. إذًا فما فائدة الدراسة في هذه الكليات أصلا فإنني أناشد السادة المسئولين عن التعليم العالي أن تكون هذه الكليات للرجال فقط، وتوفر الدولة علي نفسها النفقات الهائلة التي تنفقها على ذلك... فإنني لا أمانع تعليم المرأة ولكن لابد لتعليمها هذا من ضوابط، وتقيده بمراحل، وكليات ومواد دراسية معينة .

أن تكون المرأة في هذا السن قد دخلت بيتها الزوجي، وأسست أسرة جديدة، وتأخر المرأة في الزواج بعد سن العشرين بحجة الدراسة هو أمر غير طبيعي، ولا يتلاءم مع روح الإسلام ، وتوجيهاته العامة إلى الزواج المبكر ، وليست عملية الدراسة الجامعية والتفرغ لها إلا عملية تضحية تقوم بها النابغات من نسائنا ليحققن مفهوم فرض الكفاية في مجالهن ، حيث يقوم بها البعض ليسقط عن الباقيات، وليس الأصل فيها العموم، والمجالات النسائية التي نحن بحاجة إليها في مجتمعنا هي مجال التعليم والطب، بتعليم المواد اللاتي يتلقينها في مدارسهن والتخصص في المجالات الطبية ليقمن بدورهن في تطبيب النساء، بل والرجال عند الضرورة عند قيامهم بجهاد العدو في خضم المعارك كما كانت الصحابيات يفعلن في الجيش الإسلامي ، لتكون كل طاقات الرجال موجهة للقتال ، فَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»، وكما تقول أم عطية رضي الله عنها : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نسقي العطشى ونداوي الجرحى » .

وما عدا هذين المجالين فهو خروج في طبيعته عن مهمة المرأة الأساسية كما سبق وقلنا أنه ليس في العلم محظور ، ولكن كل ما يحول دون تحقيق المرأة لمسؤوليتها في بيتها يكون محظورًا عليها [(١)] .

استدراك : [(٢)]

قال فضيلة الشيخ وهبي غلوجي - أثابه الله- من حاجة خروج الأنثى

---

(١) إن هذه صورة بسيطة ومصغرة لأسلوب التعليم الصحيح الذي يجب أن نربي عليه أبناتنا وبناتنا ، ولكنها صورة ناقصة وليست كاملة، ولكني ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.
(٢) «ففروا إلى الله » لأبي ذر القلموني (١٩٤-١٩٦) .

من البيت: خروجها إلى تعلم العلم ، من خلال ما عرضنا من طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، نستطيع أن نقرر بسهولة وإيجاز أن نعلم الذي يجب أن توجه إليه جهود الأباء ووزارة التربية والإعلام في حق الأنثى هو العلم الذي يتفق مع طبيعة الأنثى ووظيفتها في الحياة .

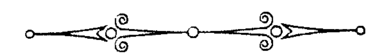
فتكثر لها دروس الدين المختلفة من قرآن وسُنَّة وتوحيد وفقه ، والأنثى سريعة التأثير، ولكنها سريعة التحول كذلك لقوة عاطفتها ، فالإكثار عليها من دروس الدين والوعظ كفيل - بإذن الله تعالى - بتنشئتها لتصبح أُمًّا تقوم بواجباتها الدينية والدنيوية في الأسرة خير قيام ، والإخلال بالتذكير في هذا الجانب يورث قسوة القلب، ولا خير في قلب قاس .

وتكثر لها دروس التربية والأخلاق ، وتردد لها بما يتناسب مع دراستها ، كي تجد نفسها حصيلة كريمة في الأخلاق علماً وعملًا ، فتربي على ذلك أولادها في المستقبل .

وتكثر لها دروس العناية بالأسرة ، قيامها وظيفتها ، وظائف أعضائها ، واجباتها نحو زوجها ، وبيتها ، وأولادها ، وتكثر لها دروس العناية بتربية الأطفال تربية سليمة من جهة الخُلُق والجسم والعقل .

وتكثر لها دروس التاريخ المتمثلة في المجاهدين والمصلحين وأثرهم الحسن في أقوالهم ، كي تربي أولادها في المستقبل على أخلاق العظمة والخير والصلاح، وتكثر لها دروسًا تتعلم بها أعمالًا تتفق مع وظيفتها من خياطة وتطريز وحرف أخرى وتوجه بعضهم إلى متابعة الدراسة العالية كي يخرجن ممرضات للنساء دون الرجال، طبيبات للنساء ، كذلك معلمات ومدرسات يعملن في المدارس التي تنسأل لهن ، ويكون التعليم فيها مؤنثًا قدر الإمكان .

بهذا -.وأمثاله - توجه الأنثى في التعليم الوجهة التي تتفق وفطرتها واختصاصها، وما أحوج الإنسانية إلى الاختصاصات المختلفة، وما أشد ما تعمل اليوم لتوفيرها لكنها للأسف تغفل عن هذا الاختصاص العظيم الهام، لما سبق ذكره من الأسباب ، وينبغي ألا تُعلَّم الأنثى كما يُعلم الذكر حذو القذة بالقذة كما يفعل الآخرون، ويجب أن يحذر من الاختلاط في التعليم لأضراره البالغة الدرجة القصوى من الخطورة ، انتهى من كتاب «المرأة المسلمة » .



فضفضة



إن العلم في الإسلام من أفضل الأعمال ، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر فكل نصوص الحض على العلم في الكتاب والسُّنَّة تتناول الرجال والنساء ؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر :٩] ، ولكن الأعداء استغلوا نصوص الإسلام هذه وجعلوا مناهج النساء كمناهج الرجال ، ومراحل النساء في التعليم كمراحل الرجال ومما لا شك فيه أن هناك قدرًا من العلم يتساوى فيه الرجال والنساء ، وهو العلم الواجب لتصحيح العقيدة والعبادة والسلوك ، ولكن يجب أن يكون للنساء مناهج تتناسب مع دورهن في الحياة ، فأين المناهج التي تفصل القول في وظيفة الزوجية والأمومة ، وأين المناهج التي تعمق الصلة بين المرأة وبيتها وتضعه في صورته الصحيحة لا كما يصوره أعداء الإسلام ، وأين المناهج التي تُعلمها كيفية التعامل مع أبنائها نفسيًا وجسديًا وأنواع الأمراض التي تعتريهم وبعض أنواع العلاج ؟.

إن المرأة مأمورة بحفظ أجساد أبنائها وتغذيتهم التغذية السليمة فأين هذا في مناهجها ؟، وأين ما يخدم التربية السليمة والتوجيه القويم من غرس حب الإطلاع والقراءة والثقافة والأخلاق الحميدة . وأنا لا أقول أنها لم تنل كل ذلك ، بل تم الإغفال عن الكثير جدًا منه في مناهجها .

قال الشيخ : سعيد عبد العظيم -حفظه الله- في كتابه : «الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد » : « وقد أنشأت مؤخرًا بعض المدارس الإسلامية ، بالإضافة للمدارس الأزهرية ، ونقطة الضعف فيها أنها محكومة بنفس النظام التعليمي

العلماني، ولكنها تحاول تدريس بعض المسائل والآداب الشرعية ، وتعتبر المدارس الأجنبية مدارس أولاد الذوات (الطبقة الاجتماعية الراقية) ولو نظرنا نظرة كريمة في كتب اللغات الأجنبية لعلمنا أنها لا تصلح لنا ولا تتفق مع ديننا ، فهي كتب لتعويد الرقص ولتعليم الحب والغرام ، تدفع الفتيات إلى السفور وإبراز المفاتن للرجال، في المدرسة وفي الشارع وفي المؤسسات ، كما أنها تعود الذكور والإناث على تكوين علاقات غير شرعية ، ولك أن تتصفح كتابًا من هذه الكتب لتستغرب بعد ذلك هل نحن في أوروبا؟! أم في حانات الرقص؟!! ، وهل يصلح من تربى هذه التربية ونشأ هذه النشأة لقيادة البلاد والعباد قيادة إسلامية؟ ، إن الإجابة واضحة، ولذلك كان حرص الروس الملاحدة على نقل أولاد الأفغان المسلمين إلى الاتحاد السوفيتي لتعليمهم هناك، وحرص فرنسا على تعاهد سانجور - الذي ولد لأبوين مسلمين - ليكون حربًا على الإسلام وأهله في بلده ولعل استغرابك يشتد عندما تعلم كيف يفرح الآباء بشدة إذا رجع الابن من مدرسته ينشد نشيدًا فرنسيًا أو ينطق بكلمة إنجليزية حتى ولو كان ثمن ذلك تخريب عقيدته وتضييع دينه ، فهي غربة شديدة جعلتنا لا نبالي سواء كان الابن مسلمًا أم صار مُلحدًا !!» انتهى[١].

ومن المؤسف والمحزن في النظام التعليمي في بلادنا الإسلامية ، أنه في الآونة الأخيرة أصبحت اللغة الإنجليزية هي ا للغة الأم في التعليم، فالطالب أو الطالبة يدرسها في جميع المراحل التعليمية وفي جميع السنوات الدراسية وأصبح الاهتمام الأكبر بها ولها ، فيأخذ فيها الدروس الخصوصية وينفق عليه الكثير من أجل إتقانها ، مما جعلها تطغى على اللغة العربية، لغة القرآن الكريم، ولغة رسول رب العالمين-ﷺ- ، وهذا واللهِ تدمير لعقل الطفل في صغره ولعقيدته

---

(١) «الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد» (ص٢٢-٢٣) .

عند كبره، فيجب علينا أن نعيد للغة العربية مجدها وعراقتها من جديد، وذلك من خلال الإهتمام بتدريسها وحفظ القرآن الكريم والتحدث بالفصحى .

قال الشيخ سعيد عبد العظيم -حفظه الله- في كتابه «إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب» : « نعيش في وقت انبهر بالعلم، بل فتن به ، وأصبح هو الميزان الذي يفرق به بين معاني التقدم والتطور(١) ، بين معاني التأخير والتخلف بل أصبح العلم وسيلة للتحكم في كثير من البلدان ، والسيطرة على الشعوب، وانقسمت الدنيا على أساس ذلك إلى عالم متحضر، وإلى دول يطلق عليها اسم دول العالم الثالث وأدخلوا الشعوب الإسلامية ضمن هذه الدول ، كيف حدث هذا؟!! ، وكيف وصلت هذه الأمة إلى أن تصبح في ذيل الأمم وهي المأمورة بتوصيل الحق للخلق ، وبقيادة ركب البشرية في طريقها إلى الله ؟!! .

ولا يخفى علينا أن العلوم المادية التجريبية تؤخذ من كل من أفلح فيها كائنًا من كان ، وإن كانت هي بمفردها ليست قرينة على الهداية فعلى قدر علو كعب العالم اليوم في العلوم المادية ، إلا أنهم يعانون من إفلاس فيما يتعلق بالهداية والدين ، فهم : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الروم : ٧] ، ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو دين العلم والعمل، فلا صلاح حقيقي ولا إصلاح إلا بالتمسك بدين الله ، والرجوع لشرع الله ، ولا تطور ولا تقدم إلا برضى الله عز وجل ، إلا بأن نكون على مثل ما كان

---

(١) فإنك ترى في الآونة الأخيرة العجب العُجاب في انبهار الناس بالعلم والتعليم، حيث أصبح معيار المسلم أو المسلمة وميزانه في نظر الناس يتمثل في التعليم والشهادات التي حصل عليها دون النظر إلى إيمانه وتقواه وعمله الصالح ، حتى أن الشباب اليوم إذا ذهب أحدهم لخطبة فتاة فإنه يكون شرطه الأول أن تكون حاصلة على مؤهل عالي جامعي!، فأصبح صاحب العلوم الدنيوية هو صاحب الكلمة الحق، وأصبح الأقل تعليما هو الخطأ ولو كان على صواب ، دون النظر إلى أخلاق أو علم شرعي . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، فهذا هو المنهج الذي يحقق لنا الحضارة بمفهومها الحقيقي، وليس بمعناها الزائف » . انتهى [١] .

ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من الفتيات شغلهن الشاغل هو العلم والتعليم والدراسة والمذاكرة، وكأنهن خُلقن من أجل ذلك ، وكم يؤلمني صورة الأخت المسلمة وقد اصفر وجهها ونَحُلَ جسدها وضعف بصرها وخف وزنها من الهمِّ والحزن والخوف من الإمتحانات !! وإذا سألنا عن السبب في ذلك كله ، عرفنا الإجابة وهي « أنها في الثانوية العامة أو الجامعة»، وكم يحزنني عندما تسقط طالبة مغشيًا عليها بسبب الرعب من الإمتحانات والفشل في الإجابة، وكأنها بهذه الشهادة ستدخل الجنة ، لا والله إنما الذي يدخلها الجنة هو عملها الصالح وعبادتها الصحيحة لربها جل وعلا على يقين بأنها خلقت من أجل العبادة لا من أجل التعليم والدراسة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾[الذاريات : ٥٦-٥٨] .

إنما التعليم هو وسيلة وليست غاية ، ونحن لا ننكر أنه لابد من الاجتهاد في الدراسة ولكن الحاجة تقدر بقدرها ، ويجب على أولياء الأمور أن يعلموا ذلك ويغرسوه في أبنائهم ، لا أن يقول الأب لابنته « دراستك ومذاكرتك هي هدفك في الحياة» ، وينمي فيها روح التنافس مع الولد ، وقد يصل به الأمر إلى أن يرسلها لتدرس في أمكان بعيدة عن منزلها بمئات الكيلو مترات ، غير مبالٍ بحالها بعيدًا عنه وعن بيتها فلا يعرف عنها شيئًا ، مَنْ تصاحب أو تصادق؟ ، أين تقضي نهارها ؟، وأين تبيت ليلها ؟ ، متمسكًا في ذلك بالعادات والتقاليد والمظاهر التي توارثها عن آبائه وأجداده حتى لو كانت تخالف الشريعة الإسلامية، مع أنه يعلم

(١) « إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب » (ص ٤-٨) .

أن سفر المرأة بدون محرم لا يجوز شرعًا ، وغير ذلك من المخالفات الشرعية، ولكن يكفيه فقط أن يُقال « أبو الدكتورة أو أبو المهندسة أو أبو الضابطة» !! .

ومن المسائل الخطيرة أيضًا في تعليم الفتيات أن ترى بعض الفتيات يسلكن مجال التعليم الثانوي ثم الجامعي ويكون كل تركيزهن وهدفهن أنهن سيعملن بعد الحصول على الشهادة الثانوية أو الجامعية ، وتكون الأخت المسلمة حزينة كل الحزن وكذلك ولي أمرها عندما لا تجد وظيفة شاغرة لها ، مع العلم أنها قد تكون في الغالب غير محتاجة لها ، ولكنها تريد أن تعمل للعمل نفسه مثلها كغيرها أي أنه تقليد أعمى ، لأنها قد تعلمت ودرست فلابد لها أن تعمل، فهذه هي الفكرة الموجودة في عقلها وعقل مَن حولها ، فيجب علينا أن نُغير هذه الفكرة ونضع مكانها قول المولى عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] .

وكم أزداد حسرة وألمًا عندما أجد (الظروف) اضطرت البنت المسلمة إلى الشقاء والوقوع في مصايد الأشقياء والمجرمين من الرجال الفاسقين ، إن من بحوذته شيئًا غاليًا يحافظ عليه، والشئ الغالي يوضع في الفاترينات والسلوفان، وليس في الدنيا عند المسلم أغلى من أمه وأخته وبنته وزوجته، فليتق الله كل مسلم في النساء فإنهن أسيرات عندنا وهن ضعيفات رقيقات فيجب أن يكون الرجل المسلم في خدمة المرأة المسلمة ، وأن تعرف الزوجة أنها أغلى ما في البيت، وأن تعلم الأم أنها أحن ما في الوجود ، وأن تتأكد البنت والأخت أننا على استعداد للتضحية من أجلها بالمُهَج، وإذا فعلنا ذلك فأنا متأكد أن النساء أول مَن سيطالب بترك العمل بدون عذر شرعي وتجنب الاختلاط وإلى أن نصل إلى هذا المستوى من الإسلام ، فإن المرأة ستظل تعمل ويضيع معها الدين والشرف والعِرض، وتحمل ما لا طاقة لها به ، وفي هذا الوقت

يكون المجتمع المسلم كله قد ضاع وخربت بيوت المسلمين .

وأحيانًا نرى بعض الفتيات يخرجن من بيوتهن بغرض الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة ، ولكنهن في الحقيقة يذهبن إلى أماكن اللهو والفسق ، أو يخرجن لمقابلة بعض الشباب الفاسد الذي لا يخاف الله ، ومنهن من تحمل معها ملابس غير التي ترتديها وتخبئها في حقيبتها حتى لا يراها والديها ، حتى تليق هذه الملابس على الميوعة والانحراف ، وبطبيعة الحال يعتقد الوالدان أن ابنتهم ما هي إلا طفلة برئية لا تعرف شيئًا عن الانحراف واللهو والفساد ، ولكن السبب في ذلك يرجع إلى سوء التربية من البداية ، وجهل الآباء والأمهات بشرع الله تبارك وتعالى ، وإهمالهم لبنتهم فلا يعرفون من تصاحب أو تصادق أو تخرج أو تجيء ، فننصح كل أب وكل أم لديهما بنت أن يحافظوا عليها من الأخطار التي تواجهها خارج المنزل، وأن يُبعدوها عن جليسات وقرينات السوء، فمصاحبتهن أشد من لدغ العقرب ، والمرء على دين خليله ، وسيئ الخُلُق قد تغلبه شهوة أو يتحكم فيه غضب فيسيئ إلى صاحبه، والفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يُؤمن جانبه ، فإن صديقة السوء يكون تأثيرها أقوى من تأثير الوالدات بكثير، فكم من فتيات مسلمات تَنَصَّرن بسبب مصادقتهن لنصرانيات وجهلهن بدين الله، وبشريعته وبسبب سوء التربية والتوجيه من الآباء والأمهات ، وكم من بنات ملتزمات بشرع الله قولًا وعملًا ، انحرفن وابتعدن عن دين الله بسبب مصادقتهن لبنات السوء والمنحرفات عن الطريق المستقيم.

أيتها الأخت المسلمة : هذه كلمات من قلب يُضرمه الهمّ مما يرى ويسمع، أين حياء المرأة ؟! ، أين حياء الأخت المسلمة ؟! ، بل أين وقارها وعزة نفسها ؟!، أين حُمرة الخجل ؟!، إن ما حرم الله حرام إلى يوم القيامة ، وما أحل الله حلال

إلى يوم القيامة ، وقوانين الله لا يغيرها الزمن ولا تُبلى مع الأيام، ولا تسقط بالتقادم وبكوننا غفلنا عنها ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس:٤٤]، هل يعتقد عاقل أن الاختلاط بين الأخوات المسلمات والرجال الأجانب كان حرامًا منذ خمسين عامًا فقط وأصبح حلالًا اليوم ؟! ، إذا كان الله تعالى هو الذي حرمه في الماضي؟!، فمن أحله اليوم ؟! إن الله تعالى لا يغير دينه لأننا غيرنا عقائدنا حسب أهوائنا ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون :١٧] ، هل تعتقد أخت مسلمة مؤمنة بالله واليوم الآخر أن ما كان حرامًا بنص قطعي أيام الرسول ﷺ ، يصبح حلالًا اليوم لأننا استحللناه ، لقد قال ربنا سبحانه وتعالى في سورة المائدة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، إن اليهود حسدتنا على هذه الآية فهي لم تنزل في أي دين سابق فقد قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا معشر اليهود لاتخذناها عيدًا ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم حيث أُنزلت وأين أنزلت ، وأين كان رسول الله ﷺ حين أُنزلت، وإنا والله بعرفة ، قال سفيان رضي الله عنه : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ؟! أنزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾، اليهود تحسدنا على كمال ديننا في الماضي ونحن نقلدهم اليوم في المعاصي ونفرط في أعز ما نملك، نفرط في ديننا .

أختي المسلمة ... إن القانون الذي سيحاسب الله سبحانه وتعالى به المسلمين واحد بعد كمال الدين ، فالله واحد ، وشرعه واحد ، ولا يمكن أن يحاسب المسلمين على ذنب الأمس ويعفيهم منه اليوم وبدون وحي منه ، هذا ليس في دين الله ، هذا في قوانين البشر ، كل يوم هم في أحوال، وقوانين وأهواء حلال اليوم حرام بالأمس ، وحلال بالأمس حرام اليوم ، هل الجلوس في

الطرقات وترك العنان للعيون والألسنة كان حرامًا في الإسلام وأصبح حلالًا للمسلمين اليوم في الجامعة والمدرسة ؟!!، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ** » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : « **إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** » ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟، قَالَ :« **غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** »[1].

أي أن الصحابة قالوا : لابديل لنا عن الجلوس في الطرقات ، فقال لهم رسول الله : إذا لم يكن هناك بُد من الجلوس فيها فلتجلسوا فيها بحقها مسلمين، مهذبين متأدبين بأدب الإسلام ، بغض البصر عن حرمات الله ، وكف الأذى عن الطريق وعن عباد الله ، ورد السلام على المارة، وتأمر بالمعروف (وهو ما أمرنا به الله) ، وننهى عن المنكر (وهو ما نهانا الله عنه) .

فيا أيتها الأخت المسلمة إذا لم يكن لك من مفر من الاختلاط وبلائه، والجلوس في طرقات الجامعة ، وأماكنها العامة فأعطِ للمكان حقه ، كفى أذاك عن الأنوف والعيون، وليكن جلوسك بالمعروف وكلامك بالمعروف، وأحيانًا يسمع الإنسان تعليقات يحمر لها وجهه خجلًا من بعيد ، وممن؟! ، من بعض الطالبات المحجبات ، والأنكى أن تسمع من يقول لك : هؤلاء هُنَّ المحجبات اسمعوا ماذا يقُلن ؟! ، وانظروا ماذا يفعلن؟! يعني: لقد صددتِ عن سبيل الله وأعطيت لشياطين الإنس فرصة لتسخر منك ومعك دين الله، وجعلت غير المحجبات يفهمن أنهن على حق لأنهن لا يفعلن غير ما يظهرن ولا تنسي أنك أصبحت مرآة للإسلام وأي عمل غير إسلامي منك محسوب على الإسلام والمسلمين .

---

(١) رواه البخاري .

إذا كنا قد ابتُلينا بداء المدارس والجامعات المختلطة ولم نعد نتصور لها بديلًا وليس لنا بُد منها وهذا أمرٌ يأباه الله ورسوله ﷺ ، فلا أقل من أن نتحاشى الخوض في المحرمات الأخرى ونباعد بين أنفاسنا وأنفاس الرجال ، وأجسادنا وأجسادهم ، هل من المستساغ أن يجلس طالب في الثانوية العامة في مقعد وسط طالبتين؟! ، إذا كان هذا الأمر غير مقبول عند كثير من أولياء الأمور، والطلبة والطالبات والمعلمين والمعلمات ، في الثانوية العامة ، فمن حلله على نفس الأشخاص في العام التالي في السَّنَة الأولى في الجامعة ، هل تعتقدين أن الجامعة تعطيك حصانة ضد المعاصي؟، يا أختاه !! إن في النفس آلامًا وجروحًا تنزف مما نسمع ونرى ، ومما نَعِفُّ أن نكتبه أو حتى نفكر فيه .

وهناك أمر من الأمور أو خطأ من الأخطاء ترتكبه بعض الأخوات المسلمات الملتزمات وهو أنهن يخرجن لتعلم العلوم الشرعية أو حفظ القرآن الكريم في مكان بعيد عن بيتهن ، وقد يتعرضن في الطريق للمضايقات وتضيع الأوقات وترك الصلوات وفي الغيبة والنميمة وغير ذلك ، على الرغم من وجود من يعلمهن أو يحفظن بالقرب منهن في الشارع المجاور بل وفي المنزل اللاتي يُقمن فيه، ولكنهن للأسف الشديد اعتدن على الخروج من البيت وحُجتهن في ذلك أنهن يسعين لطلب العلم ، وهناك الكثير من الأخوات من مكثت في ذلك عدة سنوات ولم تكمل حفظ القرآن الكريم أو دراسة أي من العلوم الشرعية، فأناشد كل أخت مسلمة ملتزمة أن تتقي الله في نفسها ، وأن لا تضيع وقتها وتترك أطفالها وزوجها وأن تكون قدوة لغيرها في قرارها في بيتها والتزامها بشريعة ربها .

وننتقل الآن إلى نقطةٍ غاية في الأهمية وهي أن بعض الآباء يعتبر أن ابنه أو ابنته امتدادًا لحياته ، بمعنى أن الطفل كما يحمل اسم أبيه ويحفظ اسم جده ، يجب أن يحقق هذا الطفل ما فشل الوالد والاجداد في تحقيقه ، فإذا كان الأب

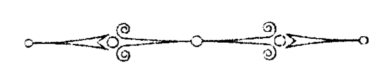
فشل في التعليم فهو يدفع ابنه دفعًا في التعليم من هذا المنطق، وإذا كان الأب قد فشل في أن يكون من المتفوقين فهو يعمل المستحيل ليصبح ابنه أو ابنته من المتفوقين، وإذا كان الوالد قد فشل في دخول الجامعة أو كلية الهندسة أو الطب فإن على ابنه أو ابنته لزامًا أن يحقق هذه الأمنية للأسرة ، وإذا كان الوالد طبيبًا أو مهندسًا أو أستاذًا في الجامعة فإن لزامًا على ابنه أو ابنته أن تصل إلى نفس المستوى التعليمي!!! ، وأحيانًا كثيرة تكون قدرات الطفل ومهاراته واتجاهاته دون الهدف أو غير متوافقة ، فتدفع الأسرة بالطفل دفعًا وتحشره حشرًا في المكان الذي تحبه الأسرة ولا يرغب فيه الابن أو البنت ، ناسية أو متناسية أو جاهله بأن لكل إنسان في الدنيا قدرات خاصة به وتختلف من شخص إلى آخر ومن وقت لآخر [١]، وكم من شخص حقق مركزًا مرموقًا ولكنه غير مستريح، ويقول لك : أنا مكاني لم يكن هنا ، ولكن هذه رغبة أبي !! ، فيجب أن نتعامل مع أولادنا وبناتنا على أنهم حالة مستقلة عن أخواتهم وآبائهم وأجدادهم، ولا نحمِّلهم ما لا يطيقون ، فيجب أن نترك أبناءنا وقدراتهم الأصلية، فإن دور الأسرة هو البحث عن القدرات الحقيقية لهم وتنميتها واستثمارها في ضوء الشريعة الإسلامية.

أخي المسلم أختي المسلمة ... هذه كانت فضفضة بما يجيش في صدري وما يجول في خاطري حول تعليم المرأة المسلمة نقلت فيها صورًا من الواقع وحاولت معالجتها قدر إمكاني ، فأرجو أن تكون بمثابة رسالة من القلب إلى القلب .... والله الموفق .

---

(١) بعض الآباء يتدخل في العملية التعليمية للطفل على الرغم من أنه يكون غير متخصص في التربية والتعليم، وهو يظن أن مروره وهو طالب بالمرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية والجامعية أعطته خبرة في التعليم والتربية، نعم أنت عندك خبرة في التربية والتعليم ولكنها خبرة تلميذ وليست خبرة أستاذ أو مربي ، تمامًا كخبرة الراكب بجوار السائق فإنها خبرة لا تجعل هذا الراكب سائقًا للسيارة ، فعليك أن لا تتدخل في العملية التعليمية والتربوية المدرسية للطفل .

نصائح وتوصيات



قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ » [1] .

ولهذا أتقدم لكم بهذه النصائح والتوصيات لمزيدًا من الفائدة والاستزادة:

١- لابد من وجود مدارس وجامعات خاصة بتعليم البنات مهنة التدريس والطب والفنون الإسلامية والطفولة والتمريض والحياكة والإقتصاد المنزلي والكمبيوتر .

٢- أن تتضافر الأُسر المسلمة في الحي الواحد والمدينة الواحدة والمحافظة الواحدة وفي البلاد كلها على وجود بدائل إسلامية لعمل المرأة ، مثل الضمان الاجتماعي الإسلامي والكفالة الاجتماعية وغير ذلك .

٣- ولابد أن تشجع الدولة النساء على التعليم ثم الجلوس في البيوت ، مع رفع رواتب الرجال بما يحفظ عليهم وعلى أسرهم حياتهم الإسلامية الكريمة، وأن تعود إلى حياتنا المصارف الشرعية للزكاة .

٤- لابد أن يكون في كل حي أو قرية أو منطقة سكانية مجلس من العلماء الربانيين متخصص لفض المنازعات الأسرية بالطريقة الشرعية التي تحفظ على المرأة المسلمة عفتها وكرامتها .

٥- أن تُنشئ الدولة دُورًا للمُسنين أي كبار السن من المسلمين من النساء والرجال وأن تكون الإقامة فيها بأجور رمزية للقادرين على ذلك

---

(١) رواه مسلم .

وبدون أجر لغير القادرين ، وأن نتقى الله في أبنائنا وأمهاتنا ، فليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ومن لم يرحم صغيرنا ، فإذا فعلنا ذلك فلن نجد في أي مكان امرأة كبيرة أو رجل كبير بدون عائل بات جائع أو محتاج .

٦- كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها ، بل هي مسؤولة عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها.

٧- وأن من الحكمة ألا ننساق وراء الشعارات الغربية البراقة التي تدعوا إلى تحرير المرأة من وظيفتها الحقيقية وتمردها على طبيعتها التي أوجدها الله تعالى ، بل ننظر إلى الحياة الحقيقية لتلك النسوة وكيف أصبحت سلعة قيمتها في إنتاجها فقط ، ثم نحمد الله على ما مَنَّ به علينا من نعمة الإسلام .

٨- رصد جميع الدعاوي لتحرير المرأة وإفسادها في هذا البلد وغيرها من البلاد الإسلامية ، والرد على جميع من يدعون إلى تغريب المرأة المسلمة .

٩- يجب أن نعلم أن الإسلام هو الدين الذي أكرم المرأة وأعاد لها كرامتها وإنسانيتها واستنقذها من استعباد الجاهلية في مراحل مختلفة على مر التاريخ.

١٠- يجب التأكيد على ضرورة قيام الأولياء والأزواج بحق النفقة على نسائهم حتى لا يضطررن للخروج إلى العمل، كما لابد من ضمان قيام الدولة المسلمة بأعباء النفقة على المرأة حينِ فقد العائل .

١١- لابد أن نتبع بعض الطرق الفعالة والهامة لنشر ثقافة قرار المرأة في بيتها، بين الناس ، وذلك من خلال الطرق الآتية [١]:

---

(١) مستفاد من بحث للدكتور / عبد الله ابن بجاش الحميري (الشبكة العنكبوتية) .

أ - الخوف من الله تعالى والتذكير بما أعده الله لمن أطاعه واتبع أمره ، والتذكير والترهيب بما توعده الله لمن عصاه وخالف أمره .

ب- عن طريق التوعية في المدارس والجامعات بأهمية قرار المرأة في بيتها والسلبيات المترتبة على خروجها من منزلها .

جـ - من خلال العودة للقرآن الكريم لأنه نقطة البداية التي ينبغي أن نبدأ بها ليتم التغيير الدافع المنشود .

د - إقامة المحاضرات والندوات واللقاءات مع العلماء وطلبة العلم والدعاة في المساجد ودور التحفيظ .

هـ- طباعة الكتب والرسائل التي تتحدث عن مدى تأثر المرأة والأبناء والبنات والزوج بخروج المرأة للعمل .

و - قيام أئمة وخطباء المساجد بالحديث عن هذا الموضوع .

ن - عن طريق الإذاعة والفضائيات الهادفة الإسلامية .

ي - عن طريق المقالات التي تكتب في الصحف والمجلات والإنترنت.

١٢- ينبغي على المجتمع المسلم أن يطبق الشريعة الإسلامية عند التخطيط للتعليم عامة، وتعليم المرأة خاصة .

١٣- ضرورة الفصل بين تعليم الفتى وتعليم الفتاة ، بحيث يراعي عن التخطيط لتعليم الفتاة ، ومراعاة دورها الطبيعي كزوجة وأم ، بجانب دورها في تنمية المجتمع خارج البيت ، فقد ثبت من نتائج الدراسة الضرر الذي عاد على المرأة والمجتمع معًا نتيجة إغفال دور المرأة داخل البيت ، والاقتصار على دورها خارجه .

١٤- يراعى عند إعادة النظر في المناهج المقدمة للمرأة أن هناك علومًا مشتركة بين الجنسين ، وأن هناك علومًا يجب أن تنفرد بدراستها المرأة ، وقد جاءت في توصيات مؤتمر« الأمومة في الإسلام» والذي عقد في الفترة (١١-١٣ ديسمبر ١٩٧٨) ، وهذه التوصية : (يوصي المؤتمر وزارات التعليم في البلاد الإسلامية بأن تضاف مادة الأمومة إلى مناهج تعليم الإناث في مراحل التعليم العام) ، مؤتمر الأمومة في الإسلام، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، جامعة الأزهر .

١٥- يجب ألَّا تتولى المرأة المناصب التي تتعلق بالولاية العامة ، مثل رئاسة الدولة أو الوزارة أو القضاء أو «منصب المفتى أو مأذون شرعي» ، أو أن تكون عضو في المجالس النيابية والتشريعية مثل مجلسي الشعب والشورى، لأن توليها مثل هذه المناصب السابق ذكرها لا يجوز شرعًا لما في ذلك من الضرر والمفسدة عليها وعلى المجتمع .

١٦- إن قطاع التعليم يُعد من أهم وأخطر القطاعات ، وثغرة لابد من تضافر الجهود جميعًا لسدها ، والقيام بحقها ، وإذا كان البلاء والشر قد تسرب إلى مجال التعليم نتيجة الانحراف عن كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ، وقد ركز أعداء الإسلام بصفة خاصة على تخريب عقائد الأمة عن طريق إفساد التعليم، فالواجب يملي علينا مزيدًا من الاهتمام بهذا القطاع .

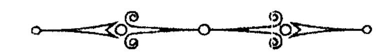
ويجب على المعلمين أن يُبصِّروا أبناءهم الطلاب بالمعاني المغلوطة والمسائل الفاسدة الموجود في المناهج ، حتى يكونوا منها على حذر من باب :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه

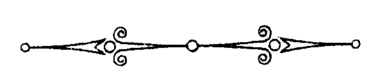
١٧- يجب إنشاء مدارس وجامعات خاصة بالبنات فقط، ويكون الذين يعملون بها من مُدرسات وموظفات وعاملات من جنس النساء فقط، كما يجب أيضًا إنشاء مستشفيات وعيادات خاصة ووحدات صحية خاصة بالنساء فقط على أن يكون كل مَن فيها من مرضى وأطباء وموظفون وعُمال من جنس النساء فقط، منعًا للاختلاط وارتكاب المحرمات.

١٨- نناشد كل ولي أمر لفتاة أو امرأة سواء كان زوجًا أو أبًا أو ابنًا ألَّا يُخرج الفتاة أو المرأة من البيت إلَّا في حالة الضرورة القصوى، وإذا خرجت للعمل يجب أن لا يكون لديها عائل وأن تلتزم بالضوابط الشرعية السابق ذكرها، وأما إذا خرجت بغرض التعليم فيجب عليها أن تلتزم بضوابط خروج المرأة للتعليم السابق ذكرها أيضًا.

١٩ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتهيئوا للعرض الأكبر» ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة :١٨].



الخاتمـــة



لقد جاءت السُّنَّة النبوية لتبين أن رسالة المرأة في بيتها لا تقل من حيث المثوبة والأجر عن رسالة الرجل .

رُوى أن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أتتُ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : إنى رسول مَنْ ورائى من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى قد بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك. ونحن -معشر النساء- مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم. وإن الرجال فُضِّلوا بالجُمعات، وشهود الجنائز، والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد؛ حفظنا لهم أموالهم، وَرَبّينَا أولادهم، أَنُشَارِكُهُم فى الأجر يا رسول الله؟ .

فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: « **هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالًا عن دينها من هذه؟** » . فقالوا: لا والله يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا. فقال رسول الله ﷺ: « **انصرفى ياأسماء، وأَعْلِمى من وراءك من النساء أن حُسن تبعُّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كلّ ما ذكرت للرجال** ». فانصرفت أسماء رضي الله عنها وهى تهلّل وتكبر استبشارًا بما قال لها رسول الله ﷺ [1] . .

فهل هناك بشارة أعظم من هذه؟، وهل هناك دين من الأديان أو فلسفة من الفلسفات رفعت مكانة المرأة وأعلت شأنها كالإسلام: وإذا أدركت كل

(١) رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب .

واحدة من النساء معنى أن تنال وهي في بيتها معززة مكرمة أجر المجاهد في سبيل الله ، هل تتطلع إلى ما سواه من حطام الدنيا الفاني؟ .

فيا أيتها المسلمة : إنك لن تبلغي الكمال المنشود وتعيدي عزكِ المفقود إلا بعودتك إلى رسالتكِ وما تقتضيه مصلحة أسرتكِ فمكانكِ والله تحمدي وبيتكِ تسعدي وعفافكِ تريحي وتستريحي تجنبي مزاحمة الرجال تعظم مكانتكِ وقللي خروجك من بيتكِ ما استطعت يعلو قدركِ ، واحذري ما يدبره لك أعداؤكِ والمتكلمون بلسانهم من بني جلدتهم ، يصنعون لكِ مجدكِ ويبنون كيانكِ ، وكذبوا والله فهم إنما أرخصوا ثمنك وأذهبوا بهاءك ووقارك ، انظري إلى حالكِ وما كان عليه حال جدتكِ ، وتأملي كيف كان يفسح لها الطريق إذا سارت ويغض الطرف عنها إذا بدت ويقرب إليها الرحل إذا ظعنت ، أما أنت فتمكثين ساعة في الطريق ولا يُفْسح لكِ ، وإذا ظهرت تحجرت أمامك الأعين تتفحصك ، وإذا ظعنتِ شمرتِ عن ساقك حتى تصعدي ووقفت وجلس الرجال وهم لا يبالون بك ، أين مجدك إذن وأين كيانك ؟.

أختي المسلمة ... تأملي قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ [الكهف : ٧] ، هل عرفتي إذن أنه ابتلاء وامتحان فاسئلي نفسك: هل نجحت أم رسبت في الامتحان؟، إنني ممن يطالب وبقوة بحقوق المرأة (التي جاء بها الإسلام) وبالعدل بينها وبين الرجل لا بالمساواة ، فهل نجعل المرأة رجل ، والرجل امرأة؟، فهذا انتكاس بالفطرة وجهل بحقيقة الخلقة لكل منهما .

فأنا إنما اتجهت بحديثي في هذا الكتاب إلى كل فتاة أو امرأة آمنت بالله إيمانًا إراديًا حُرًا منبثقًا عن رضاها القلبي وشعورها النفسي ، ويقيني أن مجتمعنا يفيض بكثير ممن يتمتعن بهذا الإيمان .

فأقول : لكل امرأة وفتاة لا تخرجي من بيتك إلا للضرورة القصوى، وإذا اضطررت للخروج فالتزمي حق الإلتزام بالضوابط الخاصة بذلك السابق ذكرها، وانصحي نفسك وغيرك بما قرأتيه وعرفتيه من هذا الكتاب ، فإنه حُجة عليك يوم القيامة ، واعلمي أن الأيام مهما طالت فهي قصيرة، وأن الدنيا مهما عظمت فهي حقيرة ، وأن العمر مهما طال فلابد من دخول القبر.

يــا مَــــنْ بــدنــيــا انـشــغــل وغـــــــرَّه طـــــولُ الأمــــل
المـــــــوتُ يــــأتي بـغـتـة والــقـــبرُ صـنــدوق الـعـمـل

انتهى بحمد الله تعالى ما تيسر لنا جمعه في هذا المؤلف «**عمل المرأة وتعليمها الواقع والمأمول**» ، فما كان فيه من خير وصواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، نسأل الله تعالى حُسن النية ، وأن ينفع الله عز وجل به سائر البرية ، وأن يجعله سببًا للثبات على الإيمان وإعزاز دين الرحمن.

اللهم اجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاك، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عثمان بن عطية

عفا الله عنه

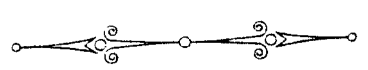
٣ من شهر رجب ١٤٣٢هـ

الموافق ٥ من شهر يونيه ٢٠١١م



فتاوى علماء البلد الحرام (١)

فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق حول عمل المرأة



س / قال السائل: أنه تزوج من إحدى زميلاته بالعمل. وأنه نظرا لأنه يتمسك بالمبادئ والقيم والالتزام بما أمر الله والبعد عما نهى عنه، فقد اتفق مع زوجته حين زواجهما على أن تترك عملها الوظيفى، وتتفرغ لمصالحهما المشتركة فى منزل الزوجية لا سيما وأن دخله يكفيهما بدون حاجة إلى مرتبها ، ولكنها لم تنفذ هذا الاتفاق للآن، بالرغم من إلحاحه عليها فى ذلك وبيانه مآثر وفضائل تفرغ الزوجة لرعاية مصالح المنزل. وطلب السائل بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع، وهل من حقه شرعا منع زوجته من العمل أم لا.

جـ / أجاب فضيلة الشيخ : المقرر شرعًا أنه لا يجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية والعمل إلا بإذن زوجها حتى ولو كان هذا العمل ضروريًا للغير كالقابلة والطبيبة.فإن خرجت وعملت بدون إذنه كانت عاصية، وللزوج إذا رضى بعمل زوجته العدول عن هذا، وعليها التجاوب مع رغبته، لأن الحقوق الزوجية متقابلة ، إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في المنزل ، ولم يفرق الفقهاء عند بيان حق الزوج فى منع زوجته من الاحتراف بين عمل وعمل، وقد قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم من سورة النساء ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ

---

(١)أعتذر لإدراج فتوتيّ الشيخ/ جاد الحق ، والشيخ/ الشعراوي -رحمهما الله- ضمن فتاوى علماء البلد الحرام ، ولكني أدرجتهما لإتمام الفائدة ولعلو قدرهما .

قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء ٣٤] ، قال صاحب كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» فى بيان حق الزوج فى منع زوجته من الخروج والعمل : (وللزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن فى الخروج إضرارا به وهى محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية، وله أن يمنع زوجته من الغزل، ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذن الزوج وينبغى عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المفضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وعلى هذا ففى الحادثة موضوع السؤال تكون الزوجة المسئول عنها عاصية شرعًا لعدم امتثالها لطلب زوجها منها ترك العمل خارج المنزل ،إذ هو طلب مشروع ليس فيه معصية ولا مخالفة للشريعة الإسلامية، وإذا أصرت على العمل بالرغم من نهى زوجها تكون خارجة عن طاعته شرعًا ،وغير ممتثلة لأوامر الله تعالى المشار إليها فى تلك الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة فى شأن وجوب امتثال الزوجة لطلبات زوجها فى غير المعاصى ، تحقيقًا للمودة والرحمة بينهما وحُسن العشرة.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم[١].



(١) نقلًا من رسالة دكتوراه عن الشيخ جاد الحق ونهجه في الفقه وقضايا العصر لعام ٢٠٠٩م.

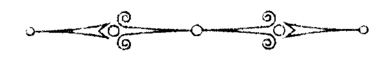
فتوى فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي -رحمه الله-
حول عمل المرأة خارج المنزل



س/ هل خروج المرأة للعمل يتعارض مع وظيفتها الأساسية وهي أن تكون ربة بيت ، وما رأي فضيلتكم في ذلك ؟.

جـ /إن قيام الرجل بأنواع مطلوبة لحركة الحياة لا يقلل من قيمة المرأة التي عليها مهام كبيرة في أن يكون البيت منسجمًا وهادئًا يسكن فيه الرجل وينشأ فيه الأبناء ، وليس قيام المرأة بتربية الأبناء أو إدارة أمور المنزل بما يجعله سكنًا للزوج، ليس هذا العمل هينًا ، لأن ذلك العمل تكريم للمرأة كوعاء للحياة، إنها تحمل الطفل وترضعه وتربيه وتغذيه بالحنان والطعام، وتدبر أمر البيت ليكون مكانًا صالحًا لحياة الأسرة كلها ، وإذا كانت المرأة قد خرجت إلى العمل في العصر الحديث فلنا أن نلحظ أن طاقتها على إدارة بيتها تقل ، وأن رعايتها لأبنائها تقل ، وأن توترها يزداد وإحساسها بالذنب تجاه الأسرة يتغلب على مشاعرها ، ثم متاعب العمل مع متاعب البيت في آن واحد ، مما يجعلها تشكو من الإرهاق وتبدد سعادتها مع الإنسجام المفروض أن تحققه مع أسرتها فهي في العمل مشغولة بالأسرة، ومع الأسرة مشغولة بالعمل مما يفقد المرأة استقرارها النفسي ، إن العلم المعاصر قد عاد مرة أخرى للحديث عن ضرورة أن تكون المرأة ربة بيت ومتعلمة ، ولا يعني أن وظيفتها كربة بيت لا تحتاج إلى علم ، لا ، إنها تحتاج إلى علم كامل يشتمل الآن على تخصصات كثيرة في فروع العلم المعاصر ، وتكفي مهمة واحدة تنقسم الآن إلى علوم عديدة وهي التربية ، وإذا

كان خروج المرأة لحاجة في المجتمع .. فعلينا أن نعرف أن مثل هذا الخروج للعمل يبدد الكثير من طاقة المرأة في إدارة أمور البيت، ويفقد البيت معنى السكن ، ولنا أن نقدر تضحية المرأة بخروجها إلى العمل لمساعدة المجتمع في اجتياز أزماته ، مع ضرورة الالتفاف إلى أن المرأة التي حباها الله بزوج قادر على أن يجعلها تختص بمسئوليات تربية الأبناء ، هذه المرأة عليها أن تقبل على ذلك الأمر براحة وليس ذلك تقليلًا من شأن المرأة ، ولكنه تكريم لمهمة أساسية في المجتمع وهي تنشئة الأبناء بعيدًا عن ويلات افتقاد الأم في زحام العمل[١] .



(١) نقلًا من «محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر» حوار أحمد زين (ص٩٤-٩٥).

من أحكام خروج المرأة من بيتها (١)

س/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، هل هي خاصة بنساء الرسول ﷺ؟ وما مدى شرعية خروج المرأة ؟، بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة ، ما مدى ذلك في هذا الزمان ؟ .

جـ / أولاً: ليست الآية خاصة بنساء النبي ﷺ؛ بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبي ﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها؛ فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يطعن الله ورسوله، ولا يُلِنَّ الحديث مع من يخاطبن من الرجال لِينًا يُطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يَقُلْنَ قولاً معروفاً، لا تَكَسُّرَ فيه ولا ريبة ولا تَجَهُّم فيه ولا وحشية، ولا يتزيَنَّ تَزَيُّنَ الجاهلية الأولى.

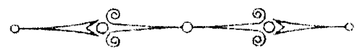
لكن هناك فرق بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المؤمنين، وهو تأكد الطاعة في حق نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان .

ثانياً: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقاً، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث؛ فإن نساء النبي ﷺ وسائر نساء

(١) الفتاوى التي بين يديك منقولة من كتاب «فتاوى علماء البلد الحرام » د. خالد بن عبد الرحمن الجيسي ، ط. الرياض .

المؤمنين كُنَّ يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون نكير فيما نعلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢٢٢-٢٢٤).

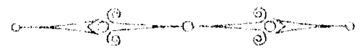


حكم خروج المرأة دون استئذان زوجها

س/ عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك ، فهل عليها في ذلك إثم ؟.

جـ/ على المرأة أن تطلب من زوجها إذنًا عامًا في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك ، ومتى بدت لها حاجة فخرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة ، بل في ثياب بذلة ، مع غض البصر والبُعد عن الريبة ، وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة ، فلا بأس عليها ولا إثم إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين-فتاوى المرأة (ص١١٠) جمع محمد المسند (ط١-١٤٠٩هـ) .



حكم خروج المرأة من بيتها دون حاجة

س/ كثير من النساء يخرجن بكثرة إلى الأسواق بحاجة وبغير حاجة، وقد يخرجن من غير محرم مع ما في السوق من فتن .. فما قولكم وجزاكم الله خيراً؟

جـ/ لا شك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها - كما جاء في الحديث: «وَبُيُوتُهُنَّ

خَيْرٌ لَهُنَّ» [١]، ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة .

والواجب على الأولياء أن يكونوا رجالًا بمعنى الكلمة؛ فقد قال سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء}[النساء : ٣٤] ، ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صار النساء هن القوامات وهن المدبرات لشؤون الرجال .

ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أنهم أهل التقدم والحضارة، وبؤسًا لهم وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» [٢]. وكلنا يعرف أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ: « **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ** » [٣] .

فالواجب على الرجال أن ينفذوا ما جعل الله فيهم مع أهليهم من القيام على المرأة ، وعلى العكس من ذلك فقد يكون الرجل سيىء الخلق فيمنعها حتى من الخروج لصلة الأقارب الذين تجب صلتهم كالأم والأب والأخ والعم والخال مع أمن الفتنة؛ ويقول لها: لن تخرجي أبداً، فأنت حبيسة البيت .

ويذكر قول رسول الله ﷺ: « **هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ** » [٤]؛ أي: أسيرات، فأنت أسيرة عندي لا تخرجي، ولا تتحركي، ولا تذهبي، ولا يأتيك أحد، ولا تزوري أختًا لك في الله ! ! ! والدِّين وسط بين هذين .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/ ٢٥٠-٢٥١).

---

(١) أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٠).
(٢) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).
(٣) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٧٩) .
(٤) جزء من حديث أخرجه: الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

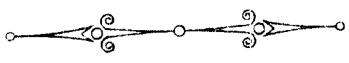
معنى حديث: « نهي المرأة عن خلع ثيابها في غير بيت زوجها »

س/ ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها ، فما المقصود بذلك ، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها ؟.

جـ/ الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » .

ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».
ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها ، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن ، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (١٧/ ٢٢٤) .



حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة

س/ ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة؟ وما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟ .

جـ/ خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لقول النبي ﷺ : « « إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» [١]، لما في ذلك من فتنة ، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل لها أن تظهر

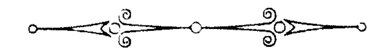
---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الترجل رقم (٤١٧٣) .

الريح عنده، وستنزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه ليس في هذا محذور ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ، ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أومن له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق؛ لأن هذه خلوة ، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب . وبهذه المناسبة أود أن أذكِّر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء ، فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور ، وقد قال النبي ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ; فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَالآخِرَةِ** »(١).

ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد ، أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال ، وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة ، أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة ، فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا** ،.. وذكر :**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ، كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ،لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ** .. »(٢).

الشيخ ابن عثيمين من الأحكام الفقهية في الفتاوي النسائية (ص٥٣-٥٤).



حكم قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد :

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة ، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها ، منها : الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها : السفور ، ومنها : الاختلاط بالرجال بدون حذر ، ومنها : ارتكاب

(١) رواه مسلم (٤٤٤) .
(٢) رواه مسلم ، والبُخت:هي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق .

المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور . والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة ، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت ، والحجاب ، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٣] .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[الأحزاب: ٥٩] ،وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[النور:٣١] .

وقال النبي ﷺ : « لا يخلونَّ رَجُلٌ بامْرَأَة، إلَّا كَانَ ثَالثهُمَا الشَّيْطَانُ »[١]. فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة .

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك ، وهذا لا يخفى ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل

---

(١) أخرجه الترمذي .

المفضية إلى المنكرات - مع ما يبتلي به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات ، كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بها وراء ذلك من الأخطار وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف:٣٣] ، وقال سبحانه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [البقرة:١٦٩] .

وقال ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ » [١] .

حديث حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُون رَسُولَ الله -ﷺ- عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمْ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: « نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: « تَلْزَمْ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَك المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» .[٢] .

---

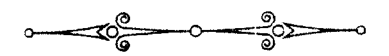
(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٣٦٠٦) ، ومسلم (١٨٤٧) ، ومعنى : « وَفِيهِ دَخَنٌ » أي كدر تشبيهًا بالدخان.

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقِ الله في قوله وفي عمله ، وأن يحذر الفتن والداعين إليها ، وأن يبتعد عن كلِ ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك ، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف . وقانا الله شر الفتن وأهلها ، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء ، ووفق كُتَّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٣٥١-٣٥٣).



حكم قيادة المرأة للسيارة

س / أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة ، وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟

الجواب/على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين:

القاعدة الأولى : أن ما أفضى إلى محرم فهو محرم .

والقاعدة الثانية : أن درء المفاسد إذا كانت مكافئة لمصلحة أو أعظم مقدم على جلب المصالح .

فدليل القاعدة الأولي قوله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨] ، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة لأنه يفضي إلى سب الله تعالى .

ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩].

وقد حرَّم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءًا للمفسدة الحاصلة بتناولهما . وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة ، فإنَّ قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

فمن مفاسدها : نزع الحجاب ، لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ، ومحط أنظار الرجال ، ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها ، أي أنه إذا قيل : جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه ، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد ، فيقال : جميلة اليدين ، جميلة الشعر ، جميلة القدمين . وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد .

وربما يقول قائل : إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين . والجواب عن ذلك أن يُقال : هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة ، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى ، وعلى الفرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلًا ، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : نزع الحياء منها ، و:« **الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ** »[1] كما صح ذلك عن النبي ﷺ . والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة ، ولهذا كانت مضرب المثل فيه ، ويُقال: أحيا من العذراء في خدرها . وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها .

ومن مفاسدها : أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد ﷺ ، لأن عاشقي القيادة يرون فيها

---

(١) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) .

متعة ، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة .

ومن مفاسدها : أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت، إلى ما شاءت من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها، متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار ، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يمينًا وشمالًا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تُروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملًا من المرأة.

ومن مفاسدها : أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة :

* في الوقوف عند إشارات الطريق.

* في الوقوف عند محطات البنزين.

* في الوقوف عند نقط التفتيش.

* في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.

* في الوقوف لملئ إطار السيارة بالهواء - البنشر -.

* في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجل سافل يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : كثرة ازدحام السيارات في الشوارع ، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات ، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة : كثرة الحوادث، لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزمًا وأقصر نظرًا وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف .

ومن مفاسدها : أنها سبب للإرهاق في النفقة فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تُكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره ، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد ، وإن كان أسوأ مما عندها ؟ ألا ترى في غرفتها ماذا تعلق في جدرانها من الزخرفة ؟ ألا ترى إلى مَاصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها ؟ وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها ، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد .

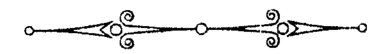
وأما قول السائل : وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضررًا من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟

فالذي أرى أن كل واحد فيهما فيه ضرر وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة تُوجب ارتكاب واحد منهما . واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرأ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها . وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا ، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأُعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة ، وصاروا كما قال ابن القيم-رحمه الله- في نونيته :

هَربوا مِنَ الـرِّقِ الذَّي خُلِقُوا له فبُلوا بِـرقِ النَّفس والشيطانِ

وظنَّ هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التَّحرر ، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنَّظرية وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد ، فنسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

كتبه محمد بن صالح العثيمين فتاوى عليها توقيعه في ٣/ ٥/ ١٤١١هـ



تحريم الخلوة في المستشفيات وغيرها

س / أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت الدوام وما بعد الدوام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر ، وربما حصل بيننا خلوة كاملة ، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع فهل نترك الوظيفة مخافة لله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق ، نرجو توجيهنا بما ترون ؟.

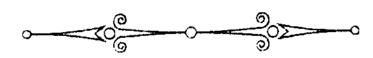
جـ / لا يجوز للمسئولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضًا مداومًا وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة ، بل هذا غلط ومنكر عظيم ، وهذا معناه الدعوة للفاحشة ، فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها ، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخلونَّ رَجُلٌ بامْرَأَة، إلَّا كَانَ ثَالثهُما الشَّيْطَانُ» [1].فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل، وسوف يعوضك الله خيرا منه إذا تركته لله سبحانه ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق :

---

(١) أخرجه الترمذي .

٢-٣]، وقوله سبحانه :﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤]، وهكذا المرضة عليها أن تحذر ذلك وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكما مسئول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه .

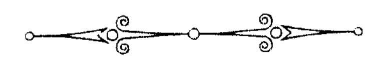
الشيخ ابن باز فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة (ص٢٤-٢٦) .



حكم خلوة الرجل بالمرأة في السيارة

(أقول وأنا كاتبه محمد بن صالح العثيمين : أنه لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة بالسيارة إلا أن يكون محرما لها لأن النبي ﷺ قال : «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[(١)] ، أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لانه لا خلوة حينئذ ، بشرط أن يكون مأمونًا وأن يكون في غير سفر ، والله الموفق) .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه - .



هل تطيع المرأة زوجها في كشف وجهها

س / تزوجت رجلًا وبعد الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخوانه وإلا طلقني، فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق ؟

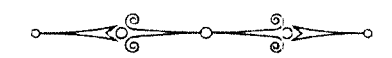
جـ / لا يجوز للرجل أن يُفسح المجال لزوجته في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفًا ومتساهلًا مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمّها ونحوهم ممن ليس مَحْرَمًا لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته، إنما الطاعة في المعروف، بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلقها. فإن طلقها فسوف يرزقها الله خيرًا منه - إن شاء الله - قال الله

---

(١) سبق تخريجه .

سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[النساء: ١٣٠]، وروي عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ تَرَكَ شَيْئًا عَوضَهُ الله خَيْرًا مِنْهُ »[1] ، وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤]،ولا يجوز للزوج أن يتوعدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة. نسأل الله العافية.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، (ص ١٣١ ، ١٣٢) .



إبطال شبهات حول السفور والاختلاط

س: هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل:

أ - يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجّون لذلك بحديث رواه البخاري عَنْ سَهْلٍ قَالَ : « لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ - أي: هرسته بيدها - »[2] ، ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) وعندما سئل الإمام مالك رحمه الله في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

ب - يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى

---

(١) أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٩٦ بنحوه

(٢)رواه البخاري (٤٨٨٧)

في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: « **لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ** »[١]، ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم هانئ بعد وفاة النبي ﷺ.

ج - يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمزر، منها: مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد، وبتدريس عائشة رضي الله عنها لبقية الصحابة، وبفتاويها التي تفتي بها.

ج ؛ أ - يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسُّنَّة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان شبيهًا بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى.

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب والسُّنَّة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي إلى ارتكاب جريمة الفاحشة.

وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٣).

وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال.

ب - بناءً على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضًا في حديث: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**»[1]: أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبَعُدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعادًا للريبة، وتحقيقًا للأمن من الفتنة.

ج - لا مانع شرعًا من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب، كما حصل من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين:﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ، ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو محرم لهن؛ تحقيقًا للمصلحة، ومحافظة على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي ﷺ ، لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا محرم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجلاد بالسلاح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧-١٨-٨٥) .

---

(١) سبق تخريجه .

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

س / هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

جـ / الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة للرجال، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجل من النساء ، ولا حياء عند النساء من الرجال ، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضية الشريعة الإسلامية ، وخلاف ماكان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكانًا خاصًا إذا خرجن إلى مصلى العيد ، لا يختلطن بالرجال ، كما في الحديث الصحيح« أَنَّ النبي - ﷺ- حين خَطَبَ في الرجال، نَزَلَ وذَهَبَ للنساء فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ » [1] ، وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ ثم ألم تعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا » [2] .

وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف ، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط ، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط

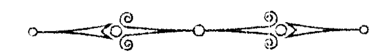
---

(١) البخاري (٩٨) ومسلم (٨٨٤-٨٨٥) .
(٢) سبق تخريجه .

وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ »[1] .

فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن مَنَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال ، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التي يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد ، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة (٣/ ٢/ ١٤١٤هـ) .



حكم مصافحة المرأة الأجنبية

س / ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب ونحوه فما الحكم ؟ وهل يختلف الحكم إذا كان المصافح شابا أو شيخا أو كانت امرأة عجوزا ؟

جـ / لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا، سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شابا أم شيخا كبيرا ؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما - وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ »[2] .

وقَالَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ**

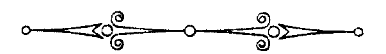
---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٢٣).

الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ»[١] ، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة .

الشيخ / ابن باز - رحمه الله - مجلة الدعوة : العدد (٨٨٥) .



حكم لبس الطبيبات أو العاملات في المستشفى الضيق أو القصير

س/ بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباسًا ضيقاً، ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن، ما حكم الشرع في ذلك؟.

جـ / الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباسًا محتشمًا لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن، بل يكون لباسًا متوسطًا لا واسعًا ولا ضيقاً، ساترًا لهن سترًا شرعيًا مانعًا من أسباب الفتنة، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وقوله تعالى :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، ولقول النبي ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ »[٢]، و لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ، كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ،لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ،وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٣].

وهذا وعيد عظيم، أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل

---

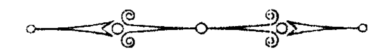
(١) البخاري (٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) .

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب برقم (١١٧٣) .

(٣) سبق تخريجه .

إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق من شرطة أو جنود أو غيرهم، فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق. أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن إما لقصرها وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العُري، فالواجب تقوى الله في ذلك والحذر من هذا العمل السيئ، وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء فتكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لا بد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك وأن يكن محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة - (ص ١٨-٢١) .



حكم النظر إلى النساء في وسائل الإعلام

س / ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السنما أو الفيديو أو الصور على الورق ؟.

جـ / يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهي قوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠] تعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في شاشات التلفاز أو غير ذلك .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة-- العدد (٩٢٣) .

محاذير الكوافيرات

س / انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة، وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بـ(قصة كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخف عليكم أن في ذلك تشبهًا بالكافرات ، ومما تقوم به الكوفيرة من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار، وجزاكم الله خيراً.

جـ / الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان، ولا يخفى علينا جميعًا أن الكفار استعمروا كثيرا من بلاد الإسلام بقوة السلاح.

ولما أخرجهم الله – تعالى –منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق، والله – عز وجل – قد بيّن في كتابه، ورسوله – ﷺ – قد بيّن في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم.

قال الله – عز وجل –: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ {المائدة: ٧٧} ، وقال الله – عز وجل –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ

وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١]..

وقال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: ٥١].

وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء ولكن تشبههم بهم فيما هم من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا.

ولهذا حذر النبي - ﷺ - من هذا الأمر وقال: « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[١]، فعلى المسلمين وخصوصًا الرجال ذوي الألباب والعقول، عليهم أن يتقوا الله - عز وجل - في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي - ﷺ- بقوله: « مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ »[٢] ، يعني النساء. فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله - عز وجل - ، وأن ننسى ما خُلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التثبت بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لاتجرّ إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجة وبطنه.

وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

• **المحذور الأول:** ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرّم لأنه من التشبُه بهم، ومَنْ تشبَه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله -ﷺ-.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) سبق تخريجه .

• **المحذور الثاني:** أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النّمص، والنّمص قد لعن النبي - ﷺ- فاعله، فلعن النامصة والمتنمصة. واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله. ولا أعتقد أن مؤمنًا أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلًا يكون سببًا لطرده وإبعاده من رحمة الله - عز وجل -.

• **المحذور الثالث:** أن في هذا إضاعة المال كثير بدون فائدة.. بل إضاعة المال كثير لما فيه مضرة.. فالمرأة المصففة للشعور المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالًا كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

• **المحذور الرابع:** أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذوا مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

• **المحذور الخامس:** أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمرّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع عليه بدون حاجة.

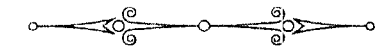
ومن المعلوم أن النبي - ﷺ - نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذ كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة.. ثم ما لفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر. و ما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد.. ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر من خلق الله - عز وجل - وإزالته من تغيير خلق الله.

وقد أخبر الله - عز وجل - أن تغيير من اتباع أوامر الشيطان، ولم يأمر

الله - تعالى - ولا رسوله بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حدّ سواء بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي. وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضرًا في الدين موقعًا في الحرام بالتشبه بالكفار. وإذا أراد الله - سبحانه وتعالى - المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة.

وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - فتاوى ورسائل في الأفراح (ص٢٧-٣٦).



حكم العمل في فندق أو مضيفة جوية

س/ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك؟

جـ / أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال، ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم.

ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (١٧/ ٢٣٨).

المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟

س / أولًا : أحس بعظمة المسئولية كطبيبة وثقلها على كاهلي ، هل أستطيع أن أكون حقًّا ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي ، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائمًا مخطئة في شيء ، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به؟، خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة .

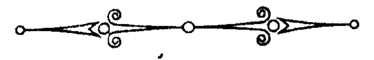
ثانيًا : هناك من يقول : بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية ، وهناك من يقول: إنه نظرًا لما قد تتعرض له المرأة من فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكنَّ طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة،ما هو رأي فضيلتكم؟ .

ج /: أولا : عليكِ أن تتقي الله -سبحانه- حسب الطاقة ، وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها ، وترك ما حرّم الله عليك ، وما عجزت عنه من نفع المرضى إذ ليس عليك أمره، فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقوله عز وجل :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن : ١٦] .

ثانيًا : يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء ، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ٧٠) .



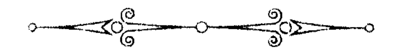
حكم ركوب أكثر من امرأة مع سائق أجنبي

س / نحن عائلة كبيرة ولدينا سائق يقوم بإيصالنا إلى المدارس والأسواق والأقارب، فما حكم ركوبنا معه داخل المدينة وخارجها ، علمًا بأنه لا يوجد

معنا رجل داخل السيارة ؟.

س/ لا حرج في ذلك مع السائق إذا كان الموجود اثنتين فأكثر ، وليس هناك ريبة فلا باس من الخروج معه إلى المدرسة أو غيرها للحاجة على وجه لا ريب فيه ، وإذا تيسر أن يكون معهن رجل فذلك خير وأصلح ولكن لا يجب ذلك، بل يكفي ما يزيل الخلوة وهو وجود امرأة ثانية فأكثر .. أو رجل آخر غير السائق مع توافر عدم الريبة، لأن وجود المحرم قد لا يتيسر في كل وقت لكل أحد، أما إذا كانت المسافة تعتبر سفرًا فلا يجوز سفرها بدون محرم لقوله ﷺ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم » [1] ، ولابد من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة حتى لا يقع شر بينها وبينه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٧٨) .



حكم كشف الكف والساعد للأجانب

س/ ما رأي فضيلتكم في أن كثيرًا من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية يخرجن أكف أيديهن ، والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن ؟.

جـ/ لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة ، لا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة ، وقد قال الله تعالى للمؤمنات : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور:٣١] ، وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئًا من زينتها ، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئًا يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة ،

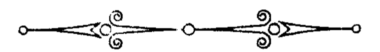
(١) سبق تخريجه .

فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس ؟!.

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل، وأن يُقدمن الهدى على الهوى، ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدبًا وعفه حيث قال لهن: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) ﴾ .

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠) ﴾ [آل عمران : ٣٠] .

الشيخ ابن عثيمين – فتاوى المرأة (ص ٣٤-٣٦) .



حكم ستر كفيّ المرأة

س / هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا؟.

ج / إن كفي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير محرم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

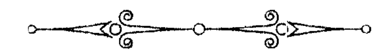
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢١٠) .

حكم تطبيب المرأة للرجال

س / ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجال في مجال طب الأسنان، هل يجوز، علمًا بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد؟

ج / لقد سعينا كثيرًا وعملنا كثيرًا مع المسئولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[الأنعام :١١٩]، وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء؛ وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصًا للرجال ومستشفى خاصًا للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار، هذا هو الواجب على الجميع.

الشيخ ابن باز -فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة - (ص٢٩-٣٠) .



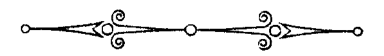
حكم كشف الطبيب على المرأة

س / تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها فإن ذلك يستلزم أن تظهر شيئا من جسدها ـ فما حكم الشرع من ذلك ؟

جـ / إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة لا بأس به ، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم وبدون خلوة من الطبيب بها ، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل ، وما كان

تحريمه بتحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

الشيخ ابن عثيمين – من فتاواه – إعداد أشرف بن عبد المقصود (٢/ ٨٤٦).



حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة

س / هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم ؟

جـ / قال النبي ﷺ: « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[١] ، قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »[٢] ، فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته ولم يقل النبي ﷺ هل امرأتك آمنة على نفسها ؟ أو هل معها نساء أو هل مع جيرانها فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة ولنمش جميعًا في تتبع ذلك . فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر أمراته بالطائرة متى يرجع من تشييعها إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة وستبقى في هذه الصالة بدون محرم ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة وأقلعت الطائرة أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني أو للأحوال الجوية لنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها ، ولكن المطار صار مشغولًا أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر فهذا محتمل ولنفرض إن الطائرة قامت في الوقت المقرر وهبطت في المكان المقرر ولكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له ، ولنفرض

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة ؟ ، لن تكون امرأة على كل حال قد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله يضحك إليها ويتحدث إليها ويمزح معها ويأخذ تلفونها ويعطيها رقم هاتفه أليس هذا ممكنًا ؟من الذي يسلم من هذه الأخطار، ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون محرم بدون تفصيل وبدون تقييد لكن قد نقول : إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ولا يعلم عن هذه الطائرات ولنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم لأن الرسول ﷺ ما يعلم عن الطائرة التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع بينما كان يقطع في شهر كامل ؟ فالجواب على هذا : إنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فإن رب الرسول سبحانه يعلم والله عز وجل يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩] .

فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم كما أحذرهم أيضًا من خلوة المرأة بالسائق ولو في البلد لأن الأمر خطير كما أحذرهم أيضًا من خلوة قريب الزوج بالمرأة في البيت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : **أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ** ، قَالَ : **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** »[1]، أي أحذر منه أشد الحذر ، والغريب أن بعض العلماء عفى الله عنا وعنهم قال معنى قوله : « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** » أي أن الحمو لابد من دخوله على امرأة قريبه كما أن الموت لابد منه .

دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- .

---

(١) سبق تخريجه .

معنى حديث : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)

س / هل يجوز لجماعة من المسلمات اللائي هن أكثر ثقافة من الرجال ، أن يصبحن قادة للرجال ؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة ، ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة ، ولماذا ؟.

جـ / دلت السُّنَّة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء ؛ لعموم حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسًا ولّوا أمرهم امرأة قال : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »[1]. فإن كلا من كلمة (قَوْمٌ) وكلمة (امْرَأَةً) نكرة وقعت في سياق النفي فَتَعُم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف في الأصول . وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن ، وضعف فكرهن ، وقوة عاطفتهن ، فتطغى على تفكيرهن؛ ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية ، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها ، فيضطر إلى الأسفار في الولايات ، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها ، وإلى قيادة الجيش أحيانًا في الجهاد ، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات ، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها رجالًا ونساءً ، في السلم والحرب ، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة ، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها ، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت .

ويشهد لذلك أيضًا إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير إجماعًا عمليًا على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة ، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام ، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة " .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ١٣) .

---

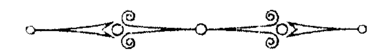
(١) سبق تخريجه .

أيهما أولى بالكشف على المرأة : طبيب مسلم أو طبيبة كافرة

س / يوجد دكتور مسلم ودكتورة مسيحية ودكتورة هندوسية، أي طبيب أو طبيبة يكشف على زوجتي وبناتي؟

جـ / المرأة تعالج المرأة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ولا يجوز أن يعالج المرأة رجل غير محرم لها إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره من الطبيبات.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كتاب(الفتاوى المتعلقة بالطب ص٤٤)

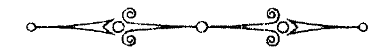


حكم العمل في البنوك الربوية

س / ما حكم العمل في البنوك الربوية، ومعاملتها؟.

جـ/ العمل فيها محرم لأنها إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلًا في لعنة المعين، حيث صح عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ »(١). وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل، وإقرارٌ له، ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا ، وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمنًا سوى هذه البنوك، فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا، فإن أخذ الربا فهو حرام .

الشيخ ابن عثيمين –من فتاواه – إعداد أشرف عبد المقصود (٢/ ٧٠٣).



حكم العمل في شركات التأمين التجاري

س / أعمل محاسبا بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١ م حتى الآن، وأتقاضى مرتبا + حوافز شهرية + أجور إضافية+

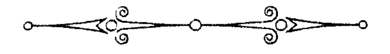
(١) مسلم (١٥٩٨) .

مكافآت أرباح سنوية) طوال هذه المدة، ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانيًا، وإذا كانت ليست بحلال فما حكم الدين في الأموال التي جمعت منها تلك المدة، والتي أريد أن أحج منها أو أعتق منها في سبيل الله؟ ، أطلب من الله العلي القدير أن ترد علي بأسرع ما يمكن، حيث إنني في حيرة وقلق. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س / أولا: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ثانيا: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[البقرة : ٢٧٥] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥ / ٨) .



مشروعية قيام المرأة بالدعوة إلى الله

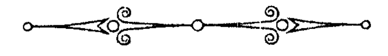
س / هل من سبيل إلى تهيئة الفرصة أمام المرأة الداعية إلى الله سبحانه؟

جـ / لا أعلم مانعا في ذلك متى وجدت المرأة الصالحة للقيام بالدعوة إلى الله سبحانه، فينبغي أن تعان، وأن توظف، وأن يطلب منها أن تقوم بإرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة إلى مرشدات من بنات جنسهن، وأن وجود المرأة بين النساء قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة إلى طريق الحق من الرجل، فقد تستحي المرأة من الرجل فلا تبدي له كل ما يهمها، وقد يمنعها مانع في

سماع الدعوة من الرجل، لكنها مع المرأة الداعية بخلاف ذلك؛ لأنها تخالطها وتعرض ما عندها وتتأثر بها أكثر.

فالواجب على من لديها علم من النساء أن تقوم بالواجب نحو الدعوة والتوجيه إلى الخير حسب طاقتها لقول الله عز وجل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله عز وجل: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت : ٣٣]، وقوله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي تعم الرجال والنساء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣٢٥-٣٢٦).



حكم التدريس في المدارس المختلطة

س / هل الأستاذ الذي يدرس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن ؟.

جـ / يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور : ٣٠]، وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عَنْ جَرِير رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَة الْفَجْأَة فَقَالَ: « اصْرِفْ بَصَرَكَ » [١]، ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٣/ ١٠٦) .

(١) رواه أبو داود (النكاح/ ١٨٣٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨٨٠) .

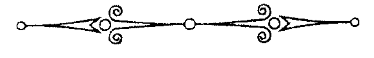
حكم اتخاذ التصوير وظيفة

س / لقد اطلعت على [صحيح البخاري] وقرأت قول الرسول ﷺ : «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» ؛ إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي: كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيرًا؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علمًا أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير.

جـ / أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلاَّ ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانيًا: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بُعدًا عما حرم الله، وتجنبًا لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك، وهيأ للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٩٨) .



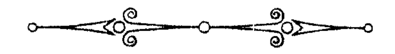
تفرغ الزوجة لبيتها خير من الخادمة

س/ أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقا مع أعمال البيت الأخرى، وتطالبني بإيجاد خادمة، وأنا لا أزال مترددا، لأن أكثرهن يأتين بدون محرم، وإذا أتيت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها، وربما يقع عليها الحمل أيضا نحتاج إلى من يخدمها، فأنا رفضت ذلك،

فقلت سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبدا علما بأنها مدرسة تربية إسلامية. فأرجو توجيهي في هذه الأمور؛ لأنه يحصل لأناس كثير غيري؟.

جـ / فصلها أولى ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس، تبقى في بيتها عند أولادها، وابعد عن الشر وأهله، وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله. ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعاً، هذه وصيتي لك ولأمثالك.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١-٢٣١).



حكم عمل المرأة في الإذاعة والتليفزيون

س / هل يجوز للمرأة أن تعمل مذيعة يسمع صوتها الأجانب؟ وهل يجوز للرجل الأجنبي مخاطبة المرأة في التليفون أو بصورة مباشرة؟.

جـ / إن المرأة في الإذاعة تختلط بالرجال بلا شك وربما تبقى مع الرجل وحده في غرفة الإرسال وهذا لا شك أنه منكر وأنه محرم وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»[1]، ولا يحل هذا أبدًا ثم إن المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذابًا فاتنًا وهذا أيضًا من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة. وفي الرجال .. الشباب والكهول ما يغني عن ذلك، فصوت الرجل أقوى من المرأة وأبين وأظهر.

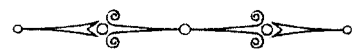
لكن صوت المرأة بالنسبة للتليفون لا بأس به ولا مانع أن تتكلم في التليفون، ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت وأن يديم مخاطبتها من أجل التلذذ والتمتع بصوتها لأن هذا محرم لكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفتيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولكن إن حصل

(١) سبق تخريجه.

ملاطفة أو ملاينة فهو محرم، وحتى وإن لم يحصل ذلك مثلًا أن تكون المرأة لا تدري بشيء والرجل الذي يخاطبها يتلذذ بها ويتمتع بها فهذا محرم على الرجل ومحرم عليها أن تستمر إذا شعرت بهذا.

وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به (إن كانت محجبة)-وأمنت الفتنة- مثل أن تكون من معارفه .. كزوجة أخية وبنت عمه وبنت خالته وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين (كتاب حجاب المرأة وزينتها) (ص ٦٠-٦١) .



حكم سماع صوت المرأة في التليفون

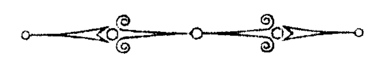
س / ما حكم سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة في التلفون أو غيره من قنوات الاتصال ؟

جـ/ صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب على الصحيح، ولذلك لا تسبح في الصلاة عندما ينوب الامام شيء كما يسبح الرجال بل تقتصر على التصفيق، ولا يجوز أن تتولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت، وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الاحرام الا بقدر ما تسمع رفيقتها، لكن أجاز بعض العلماء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال حيث أن نساء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال، ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من اثارة الشهوة لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ، فإن مَرض شهوة الزنا قد يتمكن في القلب عند ترقيق المرأة كلامها أو خوضها فيما يحدث بين الزوجين، ونحو ذلك .

وعلى هذا فللمرأة أن ترد على التلفون بقدر الحاجة سواء كانت المرأة بدأت بالاتصال أو ردت على من اتصل بها هاتفيا حيث أنها في هذه الحال مضطرة الى

ذلك ويحصل به فائدة لكلا الطرفين مع تباعد الأماكن و التحفظ عن الخوض فيما لا يعني أو ما يسبب الشهوة من أحد الجنسين مع أن الأولى ترك ذلك الا عند الضرورة الشديدة .

الشيخ : عبد الله بن الجبرين (كتاب حجاب المرأة وزينتها) (ص ٦١-٦٢).



الخضوع بالقول

س / يقول الله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ومعروف عن البنت أن طبيعتها الخجل ويحمر وجهها إذا تكلمت مع أي رجل فهل هذا من الخضوع المنهي عنه إذا تغير صوتها أثناء اضطرارها للحديث ؟ ، وتطالعنا الصحف كل يوم بأبحاث للعلماء تبين كثيرًا من فوائد العبادات في الإسلام كالصلاة والصوم واستعمال السواك وصلاة الفجر وقراءة القرآن وأحس أنني عند القيام بأي عبادة من هذه العبادات أنني لا أقوم بها عبادة ، وإنما من أجل الفائدة ، ما الحكم ؟.

جـ / أولا: المرأة لا يجوز لها مخاطبة الرجال الذين ليسوا محارم لها إلا عند الحاجة بصوت ليس فيه إثارة ولا تنبسط في الكلام معهم زيادة عن الحاجة .

ثانيا: أما الخضوع في القول المنهي عنه فهو الرجل الأجنبي بصوت رخيم ولا أن تكلمه بمثل ما تكلم به زوجها ، لأن ذلك يثير الفتنة ويحرك الغريزة وقد يجر إلى الفاحشة ومعلوم أن الشارع الحكيم جاء بسد الذرائع التي تقضي إلى المحاذير، وأما تغير صوتها من أجل الخجل فليس ذلك من الخضوع بالقول، وأما فعل العبادة فيجب أن تكون خالصة لله عز وجل ، وصوابًا على سُنَّة الرسول ، يقصد بها التعبد لله وطلب الأجر ، ولا مانع مع ذلك أن تقصد ما فيها من الفوائد العاجلة .

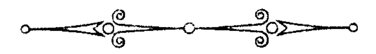
الشيخ ابن فوزان (كتاب حجاب بالمرأة وزينتها) ص(٥٩-٦٠) .

حكم خياطة المرأة الملابس المتبرجة

س / ما حكم خياطة المرأة الملابس المتبرجة؟

جـ / الملابس الضيقة لا تجوز خياطتها ، وذلك لما فيها من إظهار حجم الأعضاء وإبداء بعض الأجساد ، مما يلفت الأنظار ومما يسبب الفتنة، كما لا يجوز للرجال خياطة الثياب الطويلة التي فيها إسبال وزيادة على القدر المعتاد، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (٥٥٨٦) .

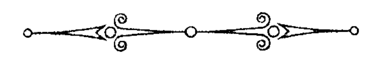


عمل المرأة الذي يترتب عليه كشف وجهها أمام الرجال

س/ في بعض البلاد تقوم المرأة بدور كبير، ولكن يتطلب أمور: منها كشف وجهها، مخاطبتها للرجال، والحديث معهم، إلقاء محاضرات، وندوات، فما توجيهكم لذلك، علماً أن هناك مصالح تتحقق من هذا التحرك؟.

جـ / لا يجوز عمل المرأة الذي يترتب عليه كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وكذا شيء من محاسنها، وكذا خلوتها بأجنبي، وأما مُخاطبتها للرجال، والتحدث معهم فيجوز عند الحاجة بغير خضوع ولا تغنج. وكذا يجوز إلقاء محاضرات، وندوات في مجتمعات نسائية إذا كان هناك مصالح تتحقق من هذا التحرك.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رقم (١٨٨٧) .

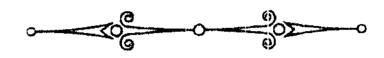


حكم عمل المرأة في المزارع وهي متسترة

س / في قريتنا تقوم النساء بأعمال الزراعة، وتخرج ساترة الوجه والشعر ولابسة لباسًا فضفاضًا، علما بأن الرجال يرونها، ولكن عن بُعد فما رأي فضيلتكم؟

جـ / لا بأس إذا كانت المرأة في مزرعة أو عندها نية أن تخرج إلى أطراف المزرعة لإصلاح الشجر وسقيه، وإصلاح طرق الماء، وقطع الأعشاب، وقطف الثمار، وما يحتاج إليه البستان من العمل اليسير ونحوه، ولكن يشترط التستر وتغطية الوجه والرأس واليدين، إلا إذا كانت الأسوار منيعة لا يُرَى مَن بداخلها، وأمنت أن يراها أحد من الأجانب، جاز لها كشف الوجه، كما لو كانت داخل الدار المغلقة، ولا بد أيضا أن تعتاد على لباس الثياب الواسعة التي لا تبين حجم الأعضاء وتفاصيل البدن . والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٩٨٢٤) .



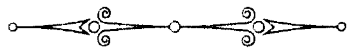
حكم حضور الندوات الطبية للطبيبات

س / ما رأيكم في حضور الندوات الطبية؟ ، علما بأنها مهمة جدا للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال الأطباء..

جـ / حضور الندوات الطبية مهم جدا لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءا للفتنة، ودفعا للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات

ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها، وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (٨٨٦٣) .



عمل المسلمة في ديار الغرب

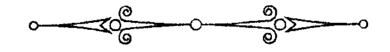
س / أ- عمل المسلمة من حيث المبدأ.

س / ب- عملها في ديار الغرب، مما يضطرها في كثير من الأحيان إلى خلع الحجاب، وعدم قدرتها على أداء الصلاة في وقتها، وكثير من التنازلات، وترك أبنائها في دور الحضانة في رعاية غير المسلمين.

جـ / أ- يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل فيما يناسبها شرعا في حدود ما يصون عرضها ويحفظ عليها دينها وكرامتها، ولا يكون مثار فتنة في المجتمع، ولا سببا في انتشار الفساد، ولا ضياع حقوق زوجها وأولادها الواجبة عليها، فإنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.

جـ / ب- إذا كان الواقع كما ذكر، كان عملها على هذا الشكل حراما، لما تقدم في الجواب عن فقرة (أ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٥١٢) .



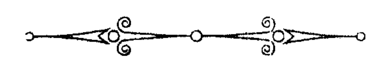
تقصير المرأة في شئون بيتها بسبب الدعوة

س: ما رأي فضيلتكم في التي تعمل في مجال الدعوة أو التدريس مع تقصير في بيتها وأولادها أو كلاهما ؟.

ج: هذه التي تقوم بالدعوة أو بالتدريس لها أجر على ما تقوم به من هذا

العمل النافع سواء كان في المدرسة أو دور تحفيظ القرآن، فإذا كانت هذه الدعوة تشغلها عن القيام بما يلزمها شرعًا وعرفًا لم يجز لها ذلك، بل عليها أن تبدأ بواجبها الشرعي كصلاتها، وطهارتها، وصيامها، وقراءتها، وهذا ما يلزمها من تربية أولادها وإصلاح دارها وحقوق زوجها، فذلك فرض عين عليها .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رقم (١٠٥٦٤) .

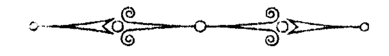


حكم ذهاب النساء إلى الأسواق

س / هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة .

ج / إذا كان لها مَنْ يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٩٠٤) .



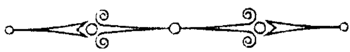
حكم أن تعمل المرأة مرشدة سياحية

س / ما حكم أن تعمل المرأة مرشدة سياحية ؟

جـ / الحمد لله وبعد: فلا يجوز للمرأة أن تعمل مرشدة سياحية بالطريقة المعروفة لأن هذه الوظيفة هي من وسائل المنافقين لإفساد المرأة وتغريبها وإبعادها عن دينها فطبيعة العمل السياحي الاختلاط بالرجال والتساهل في الحجاب وجذب الرجال السياح بها كما لا يخفى ، ولا يخلو عند اختلاطها

بالرجال من زيادة المنكرات كالخضوع بالقول وربما الخلوة أحيانا والتطيب وغير ذلك من المخالفات الشرعية.

د. محمد بن عبد الله الهبدان فتوى رقم (٣٦٧٠٩) بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠١٠



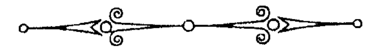
الحث على تعليم المرأة العلم النافع

س: لقد خصص رسول الله ﷺ يومًا للنساء ليتعلمن أمور دينهن ..وكان يسمح لهن بالحضور خلف الرجال في المساجد لطلب العلم .. لماذا لا يقتدي العلماء بالرسول الكريم ؟ وإن كانوا قد قاموا ببعض الشيء في هذا المجال إلا أنه لا يكفي، ونطلب الزياده ..جزاكم الله خير .

ج: لا شك أن هذا فعله الرسول ﷺ وهكذا العلماء -بحمد الله -وأنا أيضًا فعلت ذلك مرات كثيرة :هنا وفي مكه، والطائف، وجدة.وليس عندي مانع من أن أخصص وقتًا للنساء في أي مكان إذا طلب مني ذلك ...وهذا أيضًا موقف زملائي العلماء ... وبرنامج (نور على الدرب) فتح الله به خيرًا كثيرًا ..وبإمكان المرأة أن ترسل إلى البرنامج بأسئلتها وسيجاب عليها من خلاله، والبرنامج يُذاع مرتين كل ليله من إذاعتي: (نداء الإسلام)و(القرآن الكريم).

ويمكن للنساء أيضًا أن يكتبن لدار الإفتاء ، وتتولى الإجابة على هذه التساؤلات لجنة من العلماء مُشَكَلَه لهذا الغرض..وعلى أية حال ..العلم للرجال والنساء على السواء ..ولا مانع من حضور المرأة للمحاضرات بشرط الاحتجاب ...وعدم التبرج .

الشيخ ابن باز -رحمه الله- فتاوى المرأة (ص ٢٥-٢٦) .

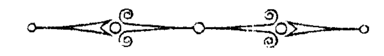


جواز حضور المرأة لمجالس العلم لكن بشروط

س / هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد علمًا بأنها تخرج إليها متسترة وبالزي الشرعي ؟.

جـ / نعم يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم سواء كانت هذه العلوم من علوم الفقه العملي أو من علوم الفقه العقدي المتصل بالعقيدة والتوحيد فإنه يجوز لها أن تحضر هذه المجالس بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متبرجة ، ولابد أن تكون بعيدة عن الرجال لا تختلط بهم لأن رسول الله ﷺ قَالَ : « خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ... »[1] وذلك لأن أولها أقرب إلى الرجال من آخرها فصار آخرها خيرًا من أولها.

ابن عثيمين -رحمه الله- كتاب الدعوة- (٥) ، (٢/ ١٢٩) .



حكم تدريس القرآن للمعلمة صاحبة العذر الشرعي

س / إذا حاضت مُدرسة القرآن الكريم أو نفست فكيف تدرس القرآن الكريم للطالبات ؟ وهل يقال كذلك بالنسبة للطالبة إذا حاضت أو نفست ؟

جـ / المعتاد للنفساء أن تمنح إجازة عادية لمدة النفاس، سواء كانت مدرسة أو طالبة، فإن اضطرت إلى الدراسة أو التدريس اقتصرت على تسميع الطالبات واستمعت لهن، وعند الخطأ تصحح لهن الأخطاء باللفظ أو بالإشارة ولها أن تضع المصحف على الطاولة وتقلب الورقات بعود ونحوه والطالبة تتابع القراءة بالنظر في المصحف وهو على كرسي أو على الطاولة أو مع زميلتها، وذلك لما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

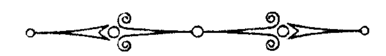
---

(١) سبق تخريجه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ » رواه أهل السُنن واستغربه الترمذي وذكر أنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

لكن بعض العلماء رخصوا للحائض في القراءة إذا خافت النسيان ، أو كان هناك ضرورة كاختبار وتدريس لازم ، ويجوز قراءتها بعض آية كما يجوز الذكر والدعاء بالآيات التي تذكر في الأوراد ، وذلك لأن الأحاديث في النهي عن القراءة للجنب والحائض لا تخلو من مقال ، فلذلك خالفها بعض العلماء تصريحا أو تلويحًا ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين، الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية (ص ١٠٤-١٠٥) إعداد عبد العزيز المسنيد .



حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

س / ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم ؟، حيث أن لدينا إمامٌ في قريتنا يأخذ أجرًا على تحفيظ القرآن للصبيان

جـ / لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم. لأن الناس في حاجة إلى التعليم ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلدغ سيدهم يعني رئيسهم وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك وطلبوا منهم أن يرقوه فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب فشفاه الله وعافاه وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعًا من الغنم فأوفوا لهم بشرطهم فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «قَدْ أَصَبْتُمْ،

اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» (١)، ولم ينكر عليهم ذلك وقال: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ » (٢)، فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم كما جاز أخذها على الرقية

الشيخ عبد العزيز بن باز ، مجلة البحوث عدد (٤٢) ، (ص١٥٠- ١٥١) .



حكم تأخير الزواج لإكمال التعليم

س / هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟ .

جـ / حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ** » (٣)، وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ** » (٤) .

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) .
(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) .
(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٤) ورجح إرساله ، وابن ماجه (١٩٦٧) .
(٤) البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، والباءة : تكاليف النكاح والزواج .

أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظرفالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية والثانوية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ، وشرحها فإن ذلك كافٍ ، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

الشيخ ابن عثيمين - رسالة أسئلة مهمة (ص ٢٦-٢٧) .

س / هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك ؟، وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج ؟.

جـ / نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[1]. ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[2]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3]، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي ، ﷺ ، من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة ، وفق

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان ، وصححه ووافقه الذهبي .

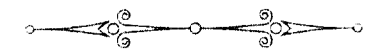
الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب .

الشيخ / عبد العزيز بن باز ، مجلة الدعوة العدد (١٧) .

س / كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني فرفض والدي بحجة إكمال تعليمي ولقد حاولت إقناعهما كثيرا برغبتي في الزواج وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي ولكنهما أصرا على موقفهما فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما ؟ وإلا فماذا أفعل ؟ أجيبوني رحمكم الله ؟.

جـ / لاشك أن منع والدك من تزويجك لمن هو كفء أمر محرم والزواج أهم من الدراسة وهو لا ينافي الدراسة لأنه من الممكن الجمع ، وفي الحال الذي وقعت يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها أي المحكمة الشرعية .

الشيخ ابن عثيمين، من فتاواه (إعداد:أشرف عبد المقصود) (٢/ ٧٥٤) .



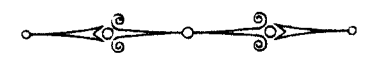
حكم عضل البنت طمعًا في راتبها

س / ما حكم الشرع - في رأيكم - في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم لأنهم يأخذون رواتبهن ؟.

جـ / امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب مُحرَّم؛ فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال مَوْلِيَته شيئا، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لا يضرها ولا تحتاجه، ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨]؛ فتأمل هاتين الآيتين: لما نهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة - قال: ﴿ وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة؛ لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ »[1]، أو قال: « عَرِيضٌ » . وإذا قدر أن الأب أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج مَوْلِيَتِهِ كُفْئًا لها؛ فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الأولى فالأولى. وإذا تكرر منه هذا الشيء فإن ولايته تسقط؛ لأنه في هذا الحال يكون فاسقًا .

الشيخ ابن عثيمين -فتوى عليها توقيعه- .



حكم تعلم اللغة الإنجليزية

س/ هل تعلم اللغة الإنجليزية حرام أم حلال ؟ .

جـ/ إذا كان هناك حاجة دينية أو دنيوية إلى تعلم اللغة الإنجليزية ، أو غيرها من اللغات الأجنبية فلا مانع من تعلمها ، أما إذا لم يكن حاجة فإنه يكره تعلمها .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٣٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

حكم تعلم القوانين الوضعية

س/ ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس؟ حيث تحتوي على باطل كثير، كالخوض في ذات الله وصفاته وأسمائه، وفي التحليل والتحريم، وتحتوي على دراسة العقيدة الشيوعية، والوجودية، والإباحية، فما حكم المدرس والطالب؟ وخاصة إذا كانت مقررة على مستوى الدولة، والطالب والمدرس ليسا من طلاب العلم الشرعي، بل هم من عوام المسلمين، الذين لو شُكِّكوا قد يشكون، فإذا قيل لهم: هذا خطأ، قالوا: ماذا نفعل هذا باب للرزق وهذا طلب للعلم.

جـ / لا يجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها، ما دامت مخالفة لشرع الله، وتجوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دخل وانحراف عن الحق، ولبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة، والصلاح، وما فيه من غنى وكفاية لمصالح العباد. ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما، إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسُّنَّة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحق الحق ويبطل الباطل، ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعًا، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده، بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا بواجبهم الإسلامي من نصرة الحق ودحض الباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٣٤-١٣٥) .

موقف الإسلام من التعليم المختلط

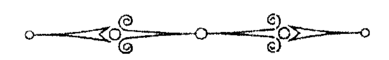
س / ماهو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير، ففيها الفتيات شبه العاريات والشباب المنحرف الضال ، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات ، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوربا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم ؟.

جـ / أولًا : تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالًا ونساءً لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم ، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها ، وتجنبها مواطن الخطر ، فإن تم ذلك برئت الذمة ، ورجي الثواب ، وإلا خشي وقوع البلاء ، وحقت كلمة العذاب .

ثانيًا : اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة ، ويتضاعف الإثم وتعظم الجريمة إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئًا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها ، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن ، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض ، فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات ، محافظة على الدين ومنعًا لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية ،

وبذلك يتمكن ذووا الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات . وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر ، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمن على نفسه من الفتنة .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية - (٣/ ١٠٣) .



حكم التعليم المختلط وشروط التوبة

س / شاب يقول : إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة ، مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر ، وقد غرق في المعاصي ، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه ؟ ، وهل له من توبة وما شروط هذه التوبة ؟.

جـ / في هذا السؤال مسألتان :

الأولى : ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة ، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون . وقد قال ﷺ : « **خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »(١) .. وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال والصف الآخر بعيد منهم ، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبًا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا ، فما بالك إذا كان الاختلاط في

---

(١) سبق تخريجه .

المدارس أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى ؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا .

وفي صحيح البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ -أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ » [1].إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة ، فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه . وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله – تعالى – وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله – تعالى – سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحًا لهم ، وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة .

ولتفكر الأمة الإسلامية حكامًا ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها .

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال . وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال ، وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ قَالَ : اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه .

فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ » (١) . الحديث، وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال . أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عمومًا للسير على ما كان عليه النبيﷺ وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة .

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبه وما شروطها ، فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب ، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعًا لمن تاب منها، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الفرقان : ٦٨-٧١] .

وأما شروط التوبة فهي خمسة :

الشرط الأول : أن تكون التوبة خالصة لله عز وجل لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين ، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « **أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ** » (٢).

الشرط الثاني : أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر ، ويرى نفسه خاطئًا

(١) البخاري (٧٣) ، ومسلم (٢٦٣٣) .
(٢)رواه مسلم (٢٩٨٥) .

في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه .

الشرط الثالث : الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب ، فلو قال المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الإستهزاء بالله عز وجل ، إنك لو خاطبت أحدًا وقلت له إ،ني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزئ به والرب عز وجل أعظم وأجل من أن تدعى أنك تبت من معصيته، وأنت مُصر عليها .

الشرط الرابع : العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل .

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى :﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[الأنعام:١٥٨]، وهذا البعض هو طلوع الشمس في مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء:١٨] . هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله .

الشيخ ابن عثيمين – فتاوى إسلامية– (٣/ ٩٩) .

حكم دراسة القانون والمحاماة

س / لقد شغلتنا أمور منها دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي ادعو المولى سبحانه وتعالى أن يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

(١) حكم دراسة القوانين الوضعية.

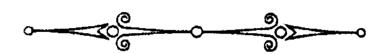
(٢) حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

جـ / أولاً : إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك؛ إحقاقا للحق وإبطالا للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها - إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سُنَّة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة :٢] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٥٤٨) .



بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إليها من كتابات وأسئلة واستفسارات حول ظاهرة شيوع المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين والمراد بها: تلك المدارس التي أسست على غير تقوى من الله ورضوان وإنما أسست على مناهج إفرنجية لا تمت إلى الإسلام ولغته وتاريخه بصلة. ولا يخفى على كل مسلم نوّر الله بصيرته شدة عداوة اليهود والنصارى للمسلمين وأنهم لا يزالون يكيدون للإسلام وأهله ليلًا ونهارًا ويعملون الخطط والشباك للوقيعة بالمسلمين وإخراجهم من دينهم الحق إلى شعب الغواية والضلال!! فصارعوا المسلمين بالغزو المسلح أحقابًا من الزمن، ثم أخذوا يدسون الشبهات على العقول المسلمة في عقيدتهم وقرآنهم ونبيهم وهو ما اصطلح عليه بالغزو الفكري أو الثقافي حتى آلت النوبة إلى طعن المسلمين في أجيالهم وعقولهم صراحة عن طريق فتح المدارس والكليات ذات الصبغة الإلحادية من جهة والإباحية من جهة أخرى. فنشطوا في العناية بها شكلًا ومضمونًا لجذب عدد أكبر من عامة المسلمين لإضلالهم وإغوائهم وجدّوا إلى تكثيرها والدعاية لها حتى أصبح لها في كل بلد إسلامي منارة وصوت وتخرج فيها من أولاد المسلمين ذكورًا وإناثًا ما تتجرع الأمة بسببهم أصناف الانحلال

العقدي والأخلاقي والسعي في قذف الأمة في محاضن أعدائها وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد قام ثلة من علماء الأقطار الإسلامية -شكر الله سعيهم- في الشام ومصر والجزيرة العربية وغيرها ببيان خطر هذه المدارس على المسلمين وأنها امتداد للهجمات الشرسة من أعدائهم للقضاء على الإسلام في قلوب المسلمين وحياتهم. وامتدادًا لتلك الجهود المباركة من علماء الأمة فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تقرر ما يلي :

أولا : فتح المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين وسيلة من وسائل الغزو المنظم ضد المسلمين من قبل أعدائهم لا سيما "المنصِّرون" وأنها خطة خبيثة كشف عن حقيقتها الغيورون على مصالح هذه الأمة. وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٠٩٦) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٨ في التحذير من وسائل التنصير ومنها: فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين.

ثانيا : بناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز للمسلمين فتح المدارس والكليات الأجنبية ولا تشجيعها ولا الرضا بها ولا إدخال أولاد المسلمين فيها لأنها من وسائل الهدم والتدمير للعقيدة الإسلامية والأخلاق السوية وهذا ضرر ظاهر وفساد محقق يجب دفعه وسد الذرائع الموصلة إليه، ويزداد الأمر تحريماً فتح هذه المدارس في جزيرة العرب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** »[1]، ولأنه ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها.

ثالثا: لا يجوز بناء ولا تأجير الأماكن والمحلات للمدارس والكليات الأجنبية لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة :٢] وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم

---

(١) سبق تخريجه .

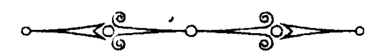
(٢٠٢٦٢) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٩ هـ، تقضي بتحريم ذلك.

رابعاً: يجب على جميع المسلمين رعاةً ورعيةً العناية بتعليم الأولاد ذكورًا وإناثًا الإسلام الحق عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وآداباً، ولا يجوز تفريغ برامج التربية والتعليم من ذلك ولا مزاحمة دين الإسلام بغيره من العقائد والمذاهب والآراء الباطلة.

خامساً: ليعلم كل مسلم استرعاه الله رعية أن الله عز وجل سيسأله عن هذه الأمانة التي حملها فإن كان أداها على الوجه الأكمل ونصح لها فليحمد الله، وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾. [الأنفال:٢٧]، وقال جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه» [1]، وقال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ،يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » [2].

نسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يبطل كيد الكائدين وأن يتوفانا مسلمين إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب (فتاوى وبيانات مهمة) (ص٢٩) .



(١) سبق تخريجه .
(٢) البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) واللفظ له .

خطورة تعليم النساء للبنين في المرحلة الإبتدائية

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد : فقد إطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة عدد(٣٨٩٨) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٣٩٧ هـ بقلم من سمت نفسها " نورة بنت ...." تحت عنوان (وجهًا لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الإبتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها وإني مع شكرى لفائزة ونورة وزميلاتها على إهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الإقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة..وذلك أن تولى النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور ، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغًا ، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقًا ويميل بطبعه إلى النساء ، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال ، وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى فهو فَتْح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك ، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى . فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك ، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان

أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سرًا وجهرًا .

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم بناتنا في جميع المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »[1]، رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلبًا للإختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعًا وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام.

وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز – فتاوى إسلامية (٣/ ١٠٦) .

(١) سبق تخريجه .

الأفضل تعلم العلوم المادية أم الشرعية

س/ إذا كانت الأمة أحوج إلى العلوم المادية كالطب والهندسة وغيرها، فهل الأفضل للإنسان أن يتخصص في العلوم المادية أم العلوم الشرعية ؟.

جـ / أقول لاشك أن الأصل هو العلوم الشرعية ولا يمكن لإنسان أن يعبد الله حق عبادته إلا بالعلم الشرعي كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف : ١٠٨] فلا بد من العلم الشرعي الذي تقوم به حياة المرء في الدنيا والآخرة، ولا يمكن لأي دعوة أن تقوم إلا وهي مبنية على العلم، وبهذه المناسبة أود أن أحث إخواني الدعاة إلى الله أن يتعلموا قبل أن يدعوا وليس معنى ذلك أن يتبحروا في العلم لكن ألا يتكلموا بشيء إلا وقد بنوه على العلم؛ لأنهم إذا تكلموا بما لا يعلمون كانوا داخلين تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

والعلوم الشرعية تنقسم إلى قسمين:

* قسم لابد للإنسان من تعلمه وهو ما يحتاجه في أمور دينه ودنياه.

* وقسم آخر وهو فرض كفاية، فإنه هنا يمكن الموازنة بينه وبين ما تحتاجه الأمة من العلوم الأخرى التي ليست من العلوم الشرعية.

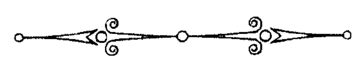
وكذلك العلوم الأخرى التي ليست من العلوم الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم علوم ضارة، فيحرم تعلمها ولا يجوز للإنسان أن يشتغل بهذه العلوم مهما تكن نتيجتها.

٢- قسم علوم نافعة، فإنه يتعلم منها ما فيه النفع.

٣- وقسم العلوم التي جهلها لا يضر والعلم بها لا ينفع وهذه لا ينبغي للطالب أن يقضي وقته في طلبها.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب العلم - (ص ١١٥-١١٦).



حكم تعلم نظريات تنافي تعاليم الشرع

س / أنا طالب في الجامعة وكل دراستي نظريات غربية تنافي الشرع ، فما رأيكم إذا علمت أنني أنوي نقد مثل هذه النظريات ونفع الأمة الإسلامية في دراستي الحالية وبعد تخرجي ؟.

س / أقول هذا لا شك أنه من الجهاد في سبيل الله، أن يدرس الإنسان هذه النظريات المخالفة للإسلام حتى يرد عليها عن علم. ولهذا «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** »[1] ، فأخبره بحالهم كي يستعد لهم، وكذلك العلماء الذين درسوا هذه الأمور كشيخ الإسلام ابن تيمية درس من العلوم والنظريات الفلسفية وغيرها ما يستطيع أن يرد به على أصحابها.

فإذا كنت تتعلم هذه الأمور للرد، وأنت واثق أن لديك المقدرة والحصانة على الرد بحيث لا تتأثر بها، بأن يكون لديك علم شرعي راسخ، ويكون لديك عبادة وتقوى فأرجو إن شاء الله تعالى أن يكون هذا خيرًا لك ونفعًا للمسلمين، وأما إذا كنت ترد عليها بشيء غير مقبول أو ليس لديك دليل، فلا تنتهج هذا الطريق وكذلك إذا كنت تعرف نفسك أنك لست على يقين كامل وثبات راسخ فأنا أشير عليك أن تدع هذه الأمور ؛ لأنها خطيرة، ولا ينبغي للإنسان أن يتعرض للبلاء مع الخوف منه .

الشيخ ابن عثيمين (كتاب العلم) (ص١٢٥) .

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

مقصود العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾

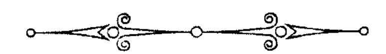
س/ ما المقصود بالعلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾؟

جـ/ المقصود بهم العلماء الذين يوصلهم علمهم إلى خشية الله، وليس المراد بالعلماء من علموا شيئًا من أسرار الكون كأنْ يعلموا شيئًا من أسرار الفلك وما أشبه ذلك أو ما يسمى بالإعجاز العلمي، فالإعجاز العلمي في الحقيقة لا ننكره، لا ننكر أن في القران أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخرة لكن غالى بعض الناس في الإعجاز العلمي حتى رأينا مَنْ جعل القرآن كأنه كتاب رياضة وهذا خطأ، فنقول: إن المغالاة في إثبات الإعجاز العلمي لا تنبغي لأن هذه قد تكون مبنية على نظريات والنظريات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالًا على هذه النظرية ثم تبين بعدُ أن هذه النظرية خطأ معنى ذلك أن دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه مسألة خطيرة جداً.

والآن يا إخواني: الله عز وجل اعتنى في الكتاب والسُّنَّة ببيان ما ينفع الناس من العبادات والمعاملات ولهذا بين دقيقها وجليلها حتى آداب الأكل والجلوس والدخول وغيرها. لكن علم الكون هل جاء على سبيل التفصيل؟ ولذلك فأنا أخشى من انهماك الناس في الإعجاز العلمي أن يشتغلوا به عما هو أهم، إن الشي الأهم هو تحقيق العبادة لأن القرآن نزل بهذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذريات: ٥٦]. أما علماء الكون الذين وصلوا إلى ما وصلوا إليه فننظر إن اهتدوا بما وصلوا إليه من العلم واتقوا الله – عز وجل – وأخذوا بالإسلام صاروا من علماء المسلمين الذين يخشون الله، وإن بقوا على كفرهم وقالوا إن هذا الكون له محدث فإن هذا لا يعدوا أن يكونوا قد خرجوا من كلامهم الأول إلى كلام لا يستفيدون منه، فكل يعلم أن لهذا الكون محدثاً؛ لأن هذا الكون إما أن يحدث نفسه، وإما أن يحدث صدفة، وإما أن يحدثه خالق وهو الله – عز وجل– فكونه يحدث نفسه مستحيل؛ لأن الشيء لا يخلق نفسه؛ لأنه

قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقًا ؟! ، ولا يمكن أن تُوجد صدفة؛ لأن كل حادث لابد له من محدث، ولأن وجوده على هذا النظام البديع، والتناسق المتآلف، والارتباط الملتحم بين الأسباب ومسبباتها، وبين الكائنات بعضها مع بعض يمنع منعًا باتًا أن يكون وجوده صدفة، إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده فكيف يكون منتظمًا حال بقائه وتطوره؟!، وإذا لم يمكن أن توجد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا أن تُوجد صدفة تعين أن يكون لها موجد وهو الله رب العالمين .

الشيخ ابن عثيمين (كتاب العلم) ، (ص١٣٢-١٣٤) .



هل تعلم العلوم المادية من التفقه في الدين؟

س/ هل العلوم كالطب والهندسة من التفقه في دين الله؟

جـ / ليست هذه العلوم من التفقه في دين الله؛ لأن الإنسان لا يدرس فيها الكتاب ولا السُّنَّة، لكنها من الأمور التي يحتاجها المسلمون، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن تعلم الصناعات والطب والهندسة والجيولوجيا وما أشبه ذلك من فروض الكفايات، لا لأنها من العلوم الشرعية، ولكنها لأنها لا تتم مصالح الأمة إلا بها، ولهذا أنبه الإخوان الذين يدرسون مثل هذه العلوم أن يكون قصدهم بتعلم هذه العلوم نفع إخوانهم المسلمين ورفع أمتهم الإسلامية. الأمة الإسلامية الآن ملايين،لو أنها استغلت مثل هذه العلوم فيما ينفع المسلمين لكان في ذلك خير كثير، ولا ما احتجنا إلى الكفار في تحصيل كمالياتنا بل وفي تحصيل ضرورياتنا أحياناً، فهذه العلوم إذا قصد بها الإنسان القيام بمصالح العباد صارت مما يقرب إلى الله لا لذاتها ولكن لما قُصد بها، أما أنها فقه في الدين فليست فقهًا في الدين؛ لأن الفقه في الدين هو الفقه في أحكام الله تعالى الشرعية .

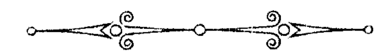
الشيخ ابن عثيمين (كتاب العلم) ، (ص ١٧٩) .

حكم الإسلام في تعليم المرأة

س/ ما حكم الإسلام في تعليم المرأة؟

جـ/ تتعلم ما هي مكلفة بأدائه من شؤون الإسلام وشؤون الأسرة؛ لتتمكن من القيام به على الوجه المرضي شرعًا، مع مراعاة البعد عن مواطن الفتن، ومظان الريبة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

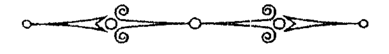


حكم دراسة النساء للهندسة والكيمياء

س / هل يجوز للفتاة أن تدرس في بعض تخصصات العلوم الطبيعية مثل الكيمياء والفيزياء وغيرها؟ .

جـ / ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها، وأمامها الكثير من المجالات التي تتناسب معها مثل الدراسات الإسلامية وقواعد اللغة العربية، أما تخصصات الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعها، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل الطب النسائي والولادة وغيرها..انتهي

فتاواي ابن باز (٢٤/ ٤٠) .



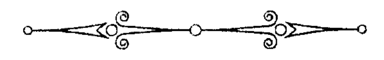
تعليم المرأة للنساء الفقه في المسجد أفضل أم البيت

س / مسلمة طلب منها أن تخرج لتعليم الفقه والتجويد وعلوم القرآن في المسجد، فقالت: إن الدعوة في البيت مع عدد قليل أولى وأفضل من الخروج

إلى المسجد والدعوة إلى عدد كبير، والحجة في ذلك: أن هذا الأمر لم تفعله المسلمات الأوائل، ولم يأمرهن رسول الله ﷺ بذلك، مع حاجة المسلمات إلى ذلك، وترك هذا الأمر إلى الرجال؛ لأنهم أقدر على ذلك، وليس خروجهم فتنة. هل هذا القول صحيح؟ أيهما أفضل: الدعوة والتعليم في البيت لعدد قليل أم الخروج إلى المسجد؟.

جـ / جعلك ذلك التعليم في البيت أفضل؛ لأنه أسلم وأبعد من الفتن، وأوفق لما كان عليه السلف.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩٨٨١) .



المصادر والمراجع



١- القرآن الكريم .

٢- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، دار مصر للطباعة .

٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للعلامة ابن السعدي .

٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة .

٥- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، الإمام النووي ، مكتبة الإيمان المنصورة .

٦- فتاوى علماء البلد الحرام ، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط.الرياض.

٧- فقه السُّنَّة ، الشيخ / السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي .

٨- المُغني ، الحافظ ابن قدامة المقدسي .

٩- عودة الحجاب (ثلاثة أقسام) د.محمد إسماعيل المقدم،طيبة للطبع والتوزيع.

١٠- العلم ، الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، دار الإيمان ، الإسكندرية.

١١- الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، د. محمد طعمه سليمان، دار النفائس ، الأردن .

١٢- وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، علي القاضي ، دار القلم الكويت.

١٣- المرأة راعية في بيتها داعية،د. أحمد بن محمد أبابطين،الشئون الإسلامية السعودية.

١٤-عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، عبد الرب تواب الدين ، دار الوفاء المنصورة.

١٥- أماه عودي إلينا ، زينب عبد السلام أبو الفضل ، دار البشير طنطا.

١٦- ففروا إلى الله ، أبي ذر القلموني ، مكتبة عمر بن الخطاب .

١٧- مذاهب فكرية في الميزان ، د. علاء بكر ، دار العقيد بالأسكندرية .
١٨ - المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير ، د. فؤاد عبد الكريم آل عبد الكريم .
١٩ - عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ، أم حبيبة البريكي ، مكتبة أولاد الشيخ .
٢٠- أزواج بالكذب ، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، دار الأندلس الخضراء جدة .
٢١- عمل المرأة رؤية شرعية ، د. عبد الكريم محمد عبد الكريم .
٢٢- المرأة بين الفقه والقانون ، د مصطفى السباعي .
٢٣- قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
٢٤- عمل المرأة في المنزل وخارجه ، أ.د. إبراهيم مبارك الجوير .
٢٥- عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، أ. د. نور الدين عتر ، دار البحوث دبي .
٢٦- عمل المرأة السعودية ، د. وفيقة بنت عبد المحسن عبد الله.
٢٧- عمل المرأة بين المشروع والممنوع ، الشيخ / رياض محمد المسميري.
٢٨- عمل المرأة في الميزان ، د. عبد الله الوكيل .
٢٩- عمل المرأة ، عبد العزيز السالم .
٣٠- الشيخ متولي الشعراوي وقضايا العصر ، أحمد زين، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.
٣١- الأسرة بناؤها وسعادتها وفق الشريعة الإسلامية ، د. نايف بن هاشم الدعيسي .

٣٢- الفن الواقع والمأمول ، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ط. الرياض.
٣٣- الإشكالية المعاصرة في تربية الأولاد ، د. سعيد عبد العظيم ، دار الإيمان، الاسكندرية .
٣٤- إرشاد الطالب لتحقيق أهم المطالب ، د. سعيد عبد العظيم ، دار الإيمان، الاسكندرية .
٣٥- مواقف إيمانية ، الشيخ / أحمد فريد ، دار طيبة .
٣٦- إليك أيتها الفتاة المسلمة ، منير محمد الغضبان ، مكتبة المنار ، الأردن.
٣٧- المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، د. عبد الله شحاته ، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٨- رسالة إلى الأخت المسلمة في الجامعة ، د. نظمي خليل أبو العطا، مكتبة النور ، القاهرة .
٣٩- رسالة إلى الأسرة المسلمة ،د.نظمي خليل أبو العطا، مكتبة النور، القاهرة.
٤٠- الأدلة السنية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية ، الشيخ/ حلمي بن محمد بن إسماعيل .
٤١- المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت .
٤٢- الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام، د. منى علي السالوسي ، دار النشر القاهرة.
٤٣- خطر التبرج والاختلاط،عبد الباقي رمضون ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي، دار الشروق القاهرة.

٤٥- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر ، بيروت .
٤٦- مسئولية الأم المسلمة في تربية البنت في مرحلة الطفولة، د. حليمه علي أبو رزق ، دار المنهاج ، عمان .
٤٧- وليس الذكر كالأنثى ، محمد عثمان الخشت ، مكتبة القرآن، القاهرة.
٤٨- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهي خولي ، دار التراث القاهرة.
٤٩-حجاب المرأة وزينتها،أبو مالك محمد بن حامد،دار البصيرة، الاسكندرية.
٥٠- المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله وكيل الشيخ .
٥١- أحكام الجنائز وبدعها ، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ، ط. المكتب الإسلامي .
٥٢- حراسة الحجاب، الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مكتبة الهدى المحمدي .
٥٣- نساؤنا إلى أين؟ ، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مكتبة الملك فهد.

مصادر أخرى من الشبكة العنكبوتية :

١- موقع المسلم .
٢- موقع لها أو لاين .
٣- موقع صيد الفوائد .
٤- موقع طريق الإسلام .
٥- موقع المنبر .
٦- موقع الإسلام .

الفهرس

إهـــداء ٤

المقدمـــة ٥

الفصل الأول: مفهوم العمل وفضله ١١

فضل العمل في الإسلام: ١٣

الفصل الثاني: نشأة دعوة تحرير المرأة ١٧

دور الشيخ «رفاعة الطهطاوي» (١٨٠١ - ١٨٧٣م): ١٧

مرقص فهمي والقذيفة الأولى: ١٩

دور سعد زغلول في تحرير المرأة: ٢٢

معركة تحرير المرأة في بعض البقاع الإسلامية: ٢٦

موقف الإسلام من دعاة تحرير المرأة ٣١

الفصل الثالث: المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام ٣٣

المرأة عند الإغريق: ٣٣

المرأة عند الرومان: ٣٤

المرأة عند الصينيين القدماء: ٣٤

المرأة في قانون حمورابي: ٣٥

المرأة عند الهنود: ٣٥

المرأة عند الفرس: ٣٦

المرأة عند اليهود : ٣٦
المرأة عند الأمم النصرانية : ٣٧
المرأة عند العرب في الجاهلية : ٣٩
وأد البنات في الجاهلية : ٤٠
شمس الإسلام تشرق على المرأة : ٤١
الفصل الرابع :المرأة وكيد الأعداء ٥١
أولًا : صور مضيئة من إكرام الإسلام للمرأة: ٥١
ثانيًا : مَنْ هُمْ أعداء المرأة: ٥٨
ثالثًا : مظاهر كيدهم : ٥٩
رابعًا : واجبنا نحن ٥٩
الفصل الخامس : القوامة الزوجية ٦٧
أولًا : تعريف القوامة: ٦٨
ثانيًا : الأصل في قوامة الزوج على زوجته ٦٩
ثالثًا : أسباب القوامة : ٧٢
رابعًا : ضوابط القوامة: ٧٧
خامسًا : مقتضى القوامة: ٨٢
سادسًا : شبهات حول القوامة: ٨٦
الفصل السادس : الفروق بين الرجل والمرأة ٩١
أولًا : الفروق الجسمية (الفسيولوجية) : ٩٢
ثانيًا : الفروق العقلية : ٩٥
ثالثًا : الفروق العاطفية (النفسية) : ٩٧

الفورق في الأحكام الشرعية : ٩٩
الفصل السابع : أخطار وضوابط في عمل المرأة ١٠٣
حرمة اختلاط الرجال بالنساء ١٠٧
وقفة ... رأي الشيخ ابن عثيمين في الاختلاط ١١٥
أسباب خروج المرأة الغربية للعمل ١١٧
وقفة !!! : ١١٩
أسباب خروج المرأة المسلمة للعمل ١٢٠
أساليب أهل الفن لإفساد المرأة المسلمة ١٢٣
الأثار السلبية لخروج المرأة المسلمة للعمل ١٢٨
وقفة : العمل عبادة : ١٣٥
أرقام وإحصاءات حول عمل المرأة ١٣٦
أقوال وآراء الغربيين حول عمل المرأة ١٤٠
الصحافة والمرأة المسلمة ١٤٢
ضوابط خروج المرأة للعمل ١٤٥
من حالات الضرورة لعمل المرأة خارج البيت: ١٤٧
وقفة مرض يصيب المتبرجة : ١٥١
فضفضة ١٦٠
الفصل الثامن : الولاية العامة للمرأة في الإسلام ١٧١
تعريف الولاية في اللغة والإصطلاح : ١٧١
المرأة ورئاسة الدولة والوزارة: ١٧٢
المرأة والقضاء : ١٧٤

المرأة والإفتاء : ١٧٨
المرأة والمجالس النيابية : ١٨٠
وقفة !! كوتة المرأة : ١٨٩
المرأة ووظيفة المأذون الشرعي : ١٩٠
الفصل التاسع : مفهوم التعليم وفضله ١٩٣
١- علوم فرض عين : ١٩٣
٢- علوم فرض كفاية : ١٩٣
فضائل العلم في الإسلام : ١٩٤
الفصل العاشر : تاريخ تعليم المرأة ١٩٩
أولاً: تعليم المرأة في العصر العثماني (٩٢٢هـ، ١٥١٧م) : ١٩٩
ثانيًا : تعليم المرأة أيام الحملة الفرنسية (١٧٩٨م - ١٨٠١م) : ٢٠٠
ثالثًا:تعليم المرأة في عصر محمد علي وحتى الاحتلال البريطاني : ٢٠٠
رابعًا: تعليم المرأة في عهد الاحتلال البريطاني : ٢٠٤
خامسًا: تعليم المرأة في الفترة (١٩٢٢ - ١٩٥٣) : ٢٠٦
سادسًا : تعليم المرأة في عهد الثورة حتى وقتنا الحالي : ٢٠٩
سابعًا : تاريخ تعليم المرأة في بعض البقاع الإسلامية : ٢١٢
الفصل الحادي عشر : أخطار وضوابط في تعليم المرأة ٢١٧
أخطار في طريق تعليم المرأة المسلمة : ٢١٨
حال التعليم في بلادنا ٢١٨
وقفة !! دعوة اليونسكو لتدريس الجنس في المدارس: ٢٣٠
وقفة !! القرآن الكريم ٢٣٠

ضوابط خروج المرأة للتعليم ٢٣٢
تصور جديد لتعليم الفتاة المسلمة ٢٤٣
فضفضة ٢٥٠
نصائح وتوصيات ٢٦٠
الخاتمـــة ٢٦٥
فتاوى علماء البلد الحرام ٢٦٩
فتوى فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق حول عمل المرأة ٢٦٩
فتوى فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي -رحمه الله- ٢٧١
حول عمل المرأة خارج المنزل ٢٧١
من أحكام خروج المرأة من بيتها ٢٧٣
حكم خروج المرأة دون استئذان زوجها ٢٧٤
حكم خروج المرأة من بيتها دون حاجة ٢٧٤
معنى حديث: « نهي المرأة عن خلع ثيابها في غير بيت زوجها » ٢٧٦
حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ٢٧٦
حكم قيادة المرأة للسيارة ٢٧٧
تحريم الخلوة في المستشفيات وغيرها ٢٨٤
حكم خلوة الرجل بالمرأة في السيارة ٢٨٥
هل تطيع المرأة زوجها في كشف وجهها ٢٨٥
إبطال شبهات حول السفور والاختلاط ٢٨٦
حكم عمل المرأة في مكان مختلط ٢٨٩
حكم مصافحة المرأة الأجنبية ٢٩٠

حكم لبس الطبيبات أو العاملات في المستشفى الضيق أو القصير ٢٩١
حكم النظر إلى النساء في وسائل الإعلام ٢٩٢
محاذير الكوافيرات.. ٢٩٣
حكم العمل في فندق أو مضيفة جوية ٢٩٦
المرأة إذا تعلمت الطب هل يلزمها العمل؟ ٢٩٧
حكم ركوب أكثر من امرأة مع سائق أجنبي ٢٩٧
حكم كشف الكف والساعد للأجانب.............................. ٢٩٨
حكم ستر كفيَّ المرأة... ٢٩٩
حكم تطبيب المرأة للرجال.. ٣٠٠
حكم كشف الطبيب على المرأة ٣٠٠
حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة ٣٠١
معنى حديث : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) ٣٠٣
أيهما أولى بالكشف على المرأة : طبيب مسلم أو طبيبة كافرة ٣٠٤
حكم العمل في البنوك الربوية ٣٠٤
حكم العمل في شركات التأمين التجاري.......................... ٣٠٤
مشروعية قيام المرأة بالدعوة إلى الله............................. ٣٠٥
حكم التدريس في المدارس المختلطة.............................. ٣٠٦
حكم اتخاذ التصوير وظيفة.. ٣٠٧
تفرغ الزوجة لبيتها خير من الخادمة ٣٠٧
حكم عمل المرأة في الإذاعة والتليفزيون.......................... ٣٠٨
حكم سماع صوت المرأة في التليفون ٣٠٩

الخضوع بالقول ٣١٠
حكم خياطة المرأة الملابس المتبرجة ٣١١
عمل المرأة الذي يترتب عليه كشف وجهها أمام الرجال ٣١١
حكم عمل المرأة في المزارع وهي متسترة..................... ٣١٢
حكم حضور الندوات الطبية للطبيبات ٣١٢
عمل المسلمة في ديار الغرب ٣١٣
تقصير المرأة في شئون بيتها بسبب الدعوة.................... ٣١٣
حكم ذهاب النساء إلى الأسواق ٣١٤
حكم أن تعمل المرأة مرشدة سياحية ٣١٤
الحث على تعليم المرأة العلم النافع ٣١٥
جواز حضور المرأة لمجالس العلم لكن بشروط ٣١٦
حكم تدريس القرآن للمعلمة صاحبة العذر الشرعي ٣١٦
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.................... ٣١٧
حكم تأخير الزواج لإكمال التعليم ٣١٨
حكم عضل البنت طمعًا في راتبها.......................... ٣٢٠
حكم تعلم اللغة الإنجليزية................................. ٣٢١
حكم تعلم القوانين الوضعية ٣٢٢
موقف الإسلام من التعليم المختلط ٣٢٣
حكم التعليم المختلط وشروط التوبة......................... ٣٢٤
حكم دراسة القانون والمحاماة ٣٢٨
بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٢٩

خطورة تعليم النساء للبنين في المرحلة الإبتدائية ٣٣٢
الأفضل تعلم العلوم المادية أم الشرعية ٣٣٤
حكم تعلم نظريات تنافي تعاليم الشرع ٣٣٥
مقصود العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ٣٣٦
هل تعلم العلوم المادية من التفقه في الدين؟ ٣٣٧
حكم الإسلام في تعليم المرأة.......................... ٣٣٨
حكم دراسة النساء للهندسة والكيمياء......................... ٣٣٨
تعليم المرأة للنساء الفقه في المسجد أفضل أم البيت ٣٣٨
المصادر والمراجع ٣٤٠
الفهرس... ٣٤٥

